کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

نام کتاب منتخب منابع الشرایع

مؤلف متن شیخ بهائی محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر ۱۳ ق نوع خط نسخ تعداد سطر

موضوع فقه زبان عربی عدد اوراق از ۱ تا ۳۸

طول عرض شمارهٔ عمومی ۱۶۶۰۴

وقفی / خریداری

تاریخ وقف نام کاتب

ملاحظات

از برگ ۳۹ تا ۴۹ منتخبات کتاب دیگر است

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثقتي

الحمد لله الذي هدانا لدين الاسلام وشرع لنا شرايع الاحكام وحصنها بحصون ذوات ابواب
وحدود هي مسائل الحلال والحرام فاعطى مفاتيح تلك الابواب والمسائل بايدي اولي الالباب
ثم العلماء عليهم من آب وللشرع بواب الحق من اهل العلم
من ابوابها ومن لا يعرف البحر من البر ياتون البيوت من ظهورها صاحب هذه
الاسطر ... المحسن قال كنت مع بضاعتي المزجاة شديد الشوق الى معرفة احكام الدين
لاستنباط مفاتيح من ماخذها المبينة واصولها المحكمة وهي محكمات كلام الله تعالى وكلام
رسوله صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام من غير تقليد لغيرهم وان كان من الفحول ولا اعتماد على ما يسمى اجماعا لعدم
بالمصطلح عليه في الاصول الراجع الى كلام المعصوم من آل الرسول ولا متابعة للشهرة من الآراء
من غير دليل ولا ابتناء على اصول مبتدعة ليس اليها من الشرع سبيل ولا جمود
على الالفاظ ولا عمل بقياسات عامية وتشبهات فقهية من غير بصيرة بل بنور من الله سبحانه ...
وهدى ورحمة وكيفية الاستنباط كما ظهرت لمن مع نقل الاجماع فيما ادعي فيه بعض
علم اطلاع مدعيه في عصره على الخلاف من احد من علماء الدين ولم اسند النقل الى
صاحبه لعدم الفائدة ومن غير النصوص الى كان ناصا ولا ذكر الراوي والمروي عنه
لان حديث ائمتنا عليهم السلام جميعا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله ورمزت الى اصحابنا المجتهدين ... برموز علما
والصدوق فلي له مع والده والمفيد لابي جعفر محمد بن محمد بن النعمان والشيخ لتلميذه ابي جعفر محمد
بن الحسن الطوسي والشيخين لهما معا والحلبي لتلميذ التلميذ ابي الصلاح تقي بن نجم
والديلمي لتلميذه الآخر سلار بن عبد العزيز والسيد المرتضى علم الهدى والاسكافي
لابي محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب والعماني لنجم الدين ابي القاسم جعفر بن سعيد
والعلامة لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر والحلي لمحمد بن ادريس والشهيد

والشهيد لشمس الدين محمد بن مكي والشهيد الثاني لزين الدين بن علي بن احمد بن محمد العاملي
الى غير ذلك ورتبته كترتيب الكتاب الكبير على اثني عشر كتابا وخاتمتين في فنين فن العبادات
والسياسات وفن العادات والمعاملات في كل منهما ستة كتب وخاتمة في كل كتاب مقدمة
وابواب رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي انك
خير من اعان مفاتيح الصلوة يدخل مباحث النجاسات والطهارات وكذا الباقي ... فرايض ستة يومية
والجمعة والعيدين والآيات والطواف والالتزامية علامة البلوغ الانثى الحيض والحمل ... في الذكر
سنة خمس عشرة او اربع عشرة قال المحقق الوجه عندي ان تتحيض كل واحدة منها ثلثة ايام لانه اليقين
في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة يستحب للحايض ان تتوضأ
في وقت كل صلوة فتذكر الله تعالى بمقدار الصلوة واوجبه الصدوق النفاس ليس لاقله حد للمبتدأة
عشرة قيل ثمانية عشر وقيل احد وعشرون قيل ثلثون واربعون الى خمسين حمل الزايد من عشرة
على التقية وهي اقرب محاملها والديلمي والحلبي قالا في الجمعة اشتراط حضور امام الاصل او نايبه
الخاص وفرض الظهر ثابتة في الذمة بيقين ذهب جماعة من المتاخرين الى اجزائه عنها
في زمن الغيبة مطلقا تخييرا ومنهم من زعم اشتراط النايب العام وهو الفقيه الجامع
الشرايط فلا ماخذ له ولا برهان عليه يثبت كل من الايمان والعدالة وطهارة المولد
بعدم ظهور خلافه عند جماعة من القدماء لظواهر كثير من الروايات وعند المتاخرين
لابد في الاولين من المعاشرة او شهادة عدلين تعارض بمثله والجزم ان لا يصلي خلف
من لا يثق بدينه وامانته فلا يقدح فيها فعل الصغيرة نادرا وهل يقدح فيها فعل ما ينافي
المروة كلبس الفقيه لباس الجندي والتاجر ثوب الحمالين في موضع لم تجر عادتهما فيه بذلك
لانه يخالف العادة لا الشرع ... الصنايع المكروهة والحرف الدنية لا يقدح وكذا ترك المندوبات
الا اذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون بالدين وقلة المبالاة بكمالات الشرع والميل اربعة الاف ذراع
في رواية ثلثة آلاف وخمسمائة وفي اخرى الف وخمسمائة هذه سهو او وقع من النساخ
عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا
بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره يتم المسافر بعض صلوته بالجهل
والناسي مطلقا اصلا فيهما لا يعيد الجاهل اصلا والناسي مع خروج الوقت كثير السفر من لا يقيم عشرة
في بلده الحق بعضهم به الطاعين ... يجب الصلوة في العيدين ... بحسب ما شرطها كما وكيفا ومكانا وزمانا من فاتته صلوة الليل فقام قبل الفجر
فصلى الوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل يكره الكلام بين اربع ركعات النوافل ... المغرب وبينها

شهر رمضان

توزيع نوافل يوم الجمعة الى اربع اوقات مختلفة وكذا فى توظيف نوافل مرتبة او توزيعها الى الليالى مختلفة

تسمى صلوة جعفر بصلوة التسبيح وصلوة الحبوة ويجوز جعلها من النوافل والقضاء للصبح وتجريدها من التسبيح ثم قضائه ليستحب الصلوة الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل

وصلوة للهدية للمعصومين ع و تحية للمسجد و للزيارات وللميت ليلة الدفن وللاستطعام وللحبل وللتحويل بالزوجة وبالاهتمام بالتزويج وللعافية ودفع الخوف وللحسن والحسين ع والاعرابى وصلوة رسول ص وفاطمة ع وامير المؤمنين ع وغيرها الخ

يجب الوضوء لمس كتابة القرآن ولكتابة القرآن من جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار مبعض فى المسحين لمكان الباء الداخلة على الممسوح فبعضه المستوعبة لغاية بتمام الاكف فى القدمين لان المجمل يحمل على المبين والمطلق على المقيد فتقييد المطلق بالمقيد اولى يجب ادخال الحدين فى المحدودين من باب المقدمة

فهرست

كتاب مفاتيح از ملا محسن فيض ره

كتاب وافى نيز از اين ملا اجل

كتاب ... نيز از ايشان

كتاب الكلمات المكنونة نيز از ايشان

كتاب المعارف ايضا از فيض

رسالة سوانح الغيبية نيز از فيض

رسالة فوائد الطوسية للشيخ حر العاملى

رسالة ... من مصنفات ملا ابو الحسن ... اوراق فى تفسير ... القرآن

هذا كتاب بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق المفاتيح من مصنفات

الحمد لله الذي هدانا للدين الاسلام وشرع لنا شرائع الاحكام وحدّ حدودا هي مسائل الحلال والحرام فاعطى مفاتيح تلك الابواب والمسائل بايدي اولي الحكم والعلماء عليهم السلام من ابوابها ومن لم يعرف البحر من البر بانوار البيوت من ظهورها صاحب هذه الاستنباط المحسني قال كنت مع بضاعتي المزجاة شديد الشوق الى معرفة احكام الدين رسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام من ماخذها المتينة واصولها المحكمة وهي محكمات كلام الله تعالى وكلام المعصوم من غير تقليد لغيرهم وان كان من الفحول ولا اعتماد على ما يسمى اجماعا من غير دليل ولا ابتناء على اصول مبتدعة ليس اليها من الشرع سبيل ولا متابعة للمشهورة على الالفاظ ولا عمل بقياسات شبهات عامية بغير بصيرة بل بنور من الله سبحانه وهدى ورحمة وكيفية الاستنباط كما ظهرت لمن علم اطلاع مدعيه في عصره على الخلاف من احد من علماء الدين وعلم انه النقل الى صاحبه لعدم الغائلة ومن غير النصوص الا كان ناصا ولا ذكر الراوي والمروي عنه لان حديث ائمتنا عليهم السلام جميعا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله ورمزت الى اصحابنا المجتهدين والصدوق في امع والله والمفيد لابي جعفر محمد بن محمد بن النعمان والشيخ لتلميذه ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخين لهما معا والحلبي لتلميذ التلميذ ابي الصلاح تقي بن نجم والديلمي لتلميذه الآخر سلار بن عبد العزيز والسيد المرتضى علم الهدى والاسكافي لابي محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب والعماني لنجم الدين ابي القاسم جعفر بن سعيد والعلامة لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر والحلي لمحمد بن ادريس والشهيد

والشهيد لشمس الدين محمد بن مكي والشهيد الثاني لزين الدين بن علي بن احمد بن محمد العاملي الى غير ذلك ورتبته ترتيب الكتاب الكبير على اثني عشر كتاب وخاتمتين في فنين فن العبادات والسياسات وفن العادات والمعاملات في كل منها ستة كتب وخاتمة في كل كتاب مقدمة وابواب رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي انك خير من اسعفت مفاتيح الصلوة يدخل فيها مباحث النجاسات والطهارات وكذا الباقي فرائض ستة يومية والجمعة والعيدين والآيات والطواف والاموات علامة البلوغ الانثى الحيض والحمل سنة خمس عشرة او اربع عشرة قال المحقق الوجه عندي ان تتحيض كل واحدة منها ثلاثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة تستحب للحائض ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتذكر الله تعالى بمقدار الصلوة واوجبه الصدوق النفاس ليس لاقله حد اكثره عشرة قيل ثمانية عشر وقيل احد وعشرون قيل ثلثون واربعون الى خمسين حمل الزائد من عشرة على التقية وهي اقرب محاملها والديلمي والحلبي قالا في الجمعة اشترط حضور امام الاصل او نائبه الخاص وفرض الظهر ثابتة في الذمة بيقين ذهبوا جماعة من المتاخرين الى اجزائها عنها في زمن الغيبة مطلقا تخييرا ومنهم من زعم اشتراط النائب العام وهو الفقيه الجامع الشرائط فلا ماخذ له ولا برهان عليه يثبت كل من الايمان والعدالة وطهارة المولد بعدم ظهور خلافه عند جماعة من القدماء لظواهر كثير من الروايات وعند المتاخرين لا بد في الاولين من المعاشرة او شهادة عدلين فتعارض بمثلها والجزم ان لا يصلي خلف من لا يثق بدينه وامانته لئلا يقدح فيها فعل الصغيرة نادرا وما يقدح فيها فعل ما ينافي المروة كلبس الفقيه لباس الجندي والتاج ونحوه في المحافل في موضع لم تجر عادتهما فيه بذلك لانه يخالف العادة لا الشرع الا اذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون بالدين وقلة المبالاة بكمالات الشرع والعمل في رواية ثلثة آلاف وخمسمائة وفي اخرى الف وخمسمائة هذه سهو اوقع من النساخ عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره تحت المسافر نصف صلوته والناسي مطلقا اصلا فيهما لا يعيد الجاهل اصلا والناسي مع خروج الوقت في بلده الحق بعضهم به ايضا عشر البلد وعيد ويعيد حسب ما شرط كما وكيفا ومكانا وزمانا من فاتته صلوة الليل فقام قبل الفجر قضاء الوتر وسنة الفجر كتب له صلوة الليل يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب وبعدها

ونص اهل اللغة والدانق ثمان حبات الشعير المد بالمعيار المتعارف ربع الرطل

في الغسل قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى حتى يطهرن وجوب الغسل بالحدث

الاكبر للصلوة الواجبة وشرطيته لمطلق الصلوة وغيرها لصحاح الثلاثة وللدخول في المسجد

في صوم شهر رمضان على المشهور خلافا للصدوق وابن الجنيد فالاثم ولا قضاء وهو الى حق

حتى يتبين لكم خلافا للظاهر للاكثر للصحيح القوي في الثلثة والاجماع بل يستحب مس الميت

لنفسه لمفهوم الشرط وحمل الوارد والاستحاضة المثقبة للكثير والموت ومس الميت

حدث الاكبر الموجب الغسل هو الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المتقبة موجبة لثلثة اغسال

نجسا للصحاح وقول السيد به باستحبابه شاذ والاستحاضة المتقبة

ويستحب الغسل للمحدث بالاكبر مع عدم الوجوب عبادة مشروطة بالطهارة وللاستسقاء وللصلوة الكسوف

ويستحب لمن لا يعتقد واجب لنفسه بالثاني واذا اشك في الحدث الموجب وتيقن الطهارة

مع الاستيعاب اداء او قضاء وخص بعضهم وعند كل فعل يتقرب به الى الله ويلجاء فيه اليه

يستحب احتياطا وعند ظهور الاثار في السماء

الاسباب مختلفة كفى غسل واحد بنية القربة سواء كانت موجبة او مستحبة او مختلفة فقيل بالاجزاء

غسل الجنابة عن غيره او الواجب مطلقا عن المندوب وقيل بعدم التداخل والاصح كفى بنية القربة

لصدق الامتثال فظهور ان الغرض انها هو الطهارة ولانها حرمات اجتمعن في حرمة واحدة الغسل

هو غسل البشرة جميعا يستحب الاستبراء بالبول او اجراء الماء كما ذكر واوجبهما جماعة والظاهر

احدهما مغن عن الاخر والاستبراء للمرأة بالقطنة للحائض واجب وتكرار الغسل ثلثا في كل عضو

فيه اصعد الى وجب للصلوة والطواف الواجبين وشرطيته لمطلق الصلوة

في التيمم فيه اصعد

والاصح ايضا لما يجب له الغسل كصوم رمضان او اللبث وايضا على المجنب في احد المسجدين

في المسجد

للمخرج والقول باستحبابه شاذ ويلحق به الحائض للخبر ولا يجب لغير ذلك وللنفس

على الاصح كما وجب الطلب اذا لم يتيقن عدمه ويحده بغلوة سهم وسهمين كما هو

المشهور ليس بشيء لضعف سنده فالرجوع الى العرف اولى والثلج اذا بل راسه وجسده

افضل يستحب لما يستحب له الوضوء او الغسل وقيل اذا كان البدل لرفع الحدث او

مبيحا للعبادة والاصح ادخال الجبينين في المسح وزاد الصدوق الحاجبين والاله

لا كالحائض الا للنكرة او محدث نام والمصلي الجنازة وان وجد الماء للنص

بتمام الوجه واليدين الى المرفقين للنصوص والمعتبر والمحقق خيرهما بين الاستيعاب

والتبعيض وجوز الاكثر بالحجر وبالجص والنورة ايضا للنص لان الصعيد وجه الارض

عند بعض اللغة والاحوط تراب خالص لانه المتيقن ومنعوا بالكحل والزرنيخ والتحجير

مرة ومرتين في الوضوء كما في الصحاح ويشترط علوق التراب وان استحب النفض

ويستحب التسمية وتفريج الاصابع وترك المستطرق والرمل لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت

ومع السعة الجواز اذا لم يكن العذر من جانب الزوال والاصح مطلقا لعموم افضلية اول الوقت واطلاق

الاية يستحب التاخير لراجي الزوال ولا دلالة فيها على الوجوب صريحا

٣

من تيمم بدلا من الغسل ثم احدث بالاصغر يتيمم بدلا

من الوضوء فان تمكن من الوضوء بدون الغسل توضأ وفاقا للسيد وخلافا

للاكثر حيث اوجبوا الاعادة بدلا من الغسل مطلقا ومبنى الخلاف على ان

هل يرفع الحدث الى غاية هي التمكن من الماء بناء على عدم الفرق بين

رفع الحدث والاباحة العبادة ام لا يرفعه مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة

في ازالة النجاسات قال الله تعالى وثيابك فطهر البول والغائط مما لا يؤكل لحمه

سائلة ما عدا الطير نجس وان كان تحريمه الاكل عارضا كالجلال والموطوء اجماعا

الا من الاسكافي في بول الرضيع وهو شاذ والصحاح بنجاسة البول مستفيضة وبعضها

صريح في نجاسة ابوال ما ليس بمجس وقال الاسكافي بنجاسة ارواثها ايضا فالاكثر طهارة

فضلتها جميعا على الكراهة تبعا للحمها والبول كذلك وعلى من قال الاجماع المركب

والقول بنجاسة ذرق الدجاج وبول الخفاش خاصة مستنده ضعيف معارض

بما هو اوضح واظهر

من تيمم بدلا من الغسل ثم احدث بالاصغر يتيمم من الوضوء

فان تمكن من الوضوء دون الغسل توضأ وفاقا للسيد وخلافا للاكثر

المني والدم والميتة من ذي النفس نجسة سوى الدم المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد لقوله تعالى او دما مسفوحا

والصحاح في الاوليين مستفيضة واستدل للثالث بالحسن عن الرجل يصيب ثوبه اصاب جسد

الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ولا دلالة فيه لامكان ان يكون المراد منه ازالة ما اصاب الثوب مما

على الميت من رطوبة او قذر تعدي اليه بدل على ذلك رواية اخرى ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك

منه فانه ان كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل ان الاصحاب لم يفرقوا بين ميتة الآدمي قبل غسله وغيره

لا يلحق بالميتة ما لا تحله الحيوة منها بل هو طاهر بلا خلاف لعموم صدق الموت عليه

فيه روح ومنها لا تحله يحق اللبن واللباء والبيضة والشعر وغيرها خالف المتاخرون في اللبن

المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ لعموم النهي عن الانتفاع بها وفي الصحيح ينتفع وفيه اخبار المستفيضة

وايضا فان الطهارة في غير الصلوة ورد في جواز الانتفاع بها ايضا

لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على ان

الحيوان منه ذكاة نجس كميتة وهو الآدمي ونجس العين ومنه ما يقع الذكوة عليه خلاف

كالمسوخ عند من لم ينجسها والحشرات والسباع للمجوزين ومنهم السيد في المسوخ والاكثر بل الكل

في السباع اصل وقوعها على المأكول وهو الانتفاع مقتضى وعلى هذه لا مكانه من جلودها وفي

الموثق عن السباع اما اللحوم فدعوها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وفيه عن جلود السباع

ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده وللمانعين ومنهم المحقق في المسوخ والشهيد الثاني

في الكل ان الذكوة حكم شرعي يترتب عليها طهارة ما حكم بكونه ميتة فيتوقف على دليل صالح مخرج

عن حكم بنجاسة الميتة وهو مفقود لاحتمال الخبرين مع ان اصالة اباحة الاشياء وخلقها للانتفاع

الانسان يكفي دليلا على ذلك والمتيقن من ادلة نجاسة الميتة ما يموت حتف انفه دون ما ذكي لعدم الاطلاق

في اوقات الصلوة اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر لكل صلوة الخمس وقتان
وقيل بل للمغرب وقت واحد حملا على استحباب المبادرة مؤكدا والا الى ذهاب الشفق الغربي
والثاني الى ان يبقى للانتصاف مقدار اداء العشاء في الكل اول الوقتين للفضيلة وآخرها للاجزاء
قال الشيخ بل الاول للمختار والآخر للمضطر وقت الاداء
ما فعله المختار افضل مما فعله المضطر ابدا او ذي عذر كما في التأخير كما تستفاد من المعتبرة ان ما فعل
قيل يستحب التفريق بين كل من الظهرين والعشائين والاقرب في بحث الاستحباب وادعى الشهيد معلومية من المذهب
كمعلومية جواز الجمع واستثنى المفيد ظهري الجمعة بانه يأتي بالثانية بعد انقضاء وقت
الاولى وقيل بانه يأتي بها بعد نافلتها وهو اظهر وقت الجمعة الزوال الى ان يمضي
مقدار الاذان والخطبة وركعتي الفرض وما يلزم ذلك من صعود ونزول المنبر
والدعاء امام الصلوة فاذا مضى ذلك فقد فات المنقول من فعل صاحب الشرع
انه من الامور المضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة بما فيه
السنة فيما يحدد ... من المضيقة لها وقت
وقت نافلة الظهر اول الزوال الى ان يبلغ ذلك العامل مثلا على الفريضة وللعصر الى ان يبلغ
ذراعين والمغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى الانتصاف
عدم تمدد في الكل بامتداد الفريضة ويجوز تقديمها على اوقاتها صلوة التطوع
متى اتى بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت لكن الافضل ما قلناه
التنفل بعد دخول وقت الفريضة الا ما استثنى للمتنفل ومع تضيق للفريضة الاقتصار على الوتر
افضلية ... على اتمام الوقت ... النومتين والايتار بين ... الفجر
من ادرك ركعة من آخر الوقت فقد ادرك الصلوة تامة فلو ادرك قبل الغروب او الا
مقدار خمس لغيبة الفريضتان وكذا لو ادرك قبل الانتصاف مقدار اربع على مذهب
الصدوق لو اشتغل بالعصر او العشاء اولا فان ذكره وهو في صلوته عدل بالنية
للصحاح وان فرغ اجزأتهما ان ... صليهما في الوقت المختص بالاولى وعلى قول الصدوق اجزأته
مطلقا ويحتمل اجزاؤها ... مع التضيق قدم الحاضرة ومع الاتساع الاولى في الظهرين انما هي اربع مكان اربع في صلوة الآيات
الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت والبناء في هذه الصورة منصوص بها
في الصحاح اما البناء فخالف فيه المبسوط واوجب الاستئناف واختاره في الذكرى
الروايات مع النص المشهور بتحريم التنفل بغير الرواتب بعد دخول اوقات الفرائض للنهي في الصحاح المستفيضة
وان عم الرواتب لاطلاقه الا ان ... باستحبابها في اوقات الفرائض اخرجها وتظهر ...
جمع ... وبقاء ... الحكم ... قال انه يبدأ بالفريضة ... والظهر ذراعا عند الزوال
من اجل صلوة الاوابين على ان استعمالهم النهي في الكراهة ... ثم تنفل
التنفل المبتدأة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلوتي الصبح والعصر ... الصدوق

... الصدوق لتعارض الروايات
... لتعارض الروايات ... دليل ... النافلة والمسجد
فتبطل الصلوة في المغصوب عالما اختيارا دليل ... من شاهد الحال
له ... بالصحة في الصحاري ... باستطراقها ما كان قبل الغصب
وفي نهاية باطلاق جواز الصلوة في ... باذن مالكه الدخول فيه وان كان غاصبا
وفاقا ... للفضل بن شاذان ... لان الدخول فيه منهي عنه ... او لم يتصل فان
لم يقيد النهي عنه بالصلوة ولم يجعله شرطا لها وقد بسطنا القول في الاصول الكلام
لا يشترط خلو المكان عن النجاسة الا في محل الجبهة والمتعدي لانه جعلنا الارض مسجدا
يشترط مطلقا للنهي عن الصلوة في المزابل والحمامات وهي مواطن النجاسة حمل على الكراهة والحلي
اشترط طهارة المساجد السبعة ولم نقف مستنده صلوة في مسجد النبي تعدل الفا
وفي مسجد الحرام ... بخمسة وعشرين ومسجد الجامع مائة وبيت المقدس بالف ومسجد الكوفة
بحجة وعمرة في المسجدين فان الكعبة فيهما بالف في غيرهما وخير مساجد النساء بيوتهن
يستحب اتخاذ المساجد ... والقلنسوة والكومة من تراب ... في الصحة منع ... قليلها والتحية
يكره ... ابن ... بعد ... اربع الا عدلها ... وكثرة الاختلاف اليها
قبر الامام المعصوم فانه يستحب كما يستفاد من ... والعبادة وكثرة ... ويد
ويكره ... الى ... واجعل المبنى على ابوابها وكذا زخرفتها وتصويرها وقيل بتحريمهما
يستحب بناء المساجد وجعل ... الا ... الى ... الا باب ... والمنبر
كنسها وتنويرها ويكره التشبيه بها ... جاز ... و ... مهما امكن
... وفسرت تارة بالداخلة في المسجد واخرى ... او جعل الاستقبال ... على الكراهة
... الصحاح ... الا ... الاحرام والمتأخرون ... الاضطرار ... وغيرها ... صلوة
ويشترط الاستقبال ... الضرورة الا ... الا مع الاضطرار ... والسجود مع الامكان ... على الاذى ... احتياطا
ويعتمل ... كيف دارت للصحاح وقيل لا يجوز الا مع ... اوليات بالركوع ... ستر
... كيف ... على الراحلة وماشي ... في ... الا ... نزلت في ... مع عدم امكان ...
... قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والآية نزلت في ستر العورة مع عدم امكان ... ضعف
ويلبس المصلى ... قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والاشهر تقديم امام العراة ... بركبتيه اماما
وقيام ان لم يروه احد والا في الساتر قبلا او مطلقا والاول اكثر واشهر ... البالغة الستر ما تستره
يومون ... ويسجدون وينبغي كونهم جلوسا ويجب على المرأة الحرة البالغة الستر ... بالنهي
... والسلب ... وعليه الاكثر وقيل كالرجل لا يجب في الامة والصبية ... عن ... اناعها ... صلى
... التي ... والصلوة ... واحد منه قبل ... بل يجب ... عنه
... الساتر ... المستفيضة ... صلى في كل واحد منه ... بمعنى ...
... الطاهر صلى فيه كما في الصحاح ... ولو اشتبه ثوباه او ازيد صلى في كل ... والاحوط نضحه ...
ولو ... الاولى والقيام والشيباء الاصفال ... اما مع الظن ... النجاسة فالاحوط ...
لا تجوز الصلوة مع نجاسة الثوب او البدن الا ما عفي اما لو ظن النجاسة ... صحت اجماعا
... استند الى سبب معتبر وان لم يعلم بها حتى خرج الوقت ... الصلوة فيستأنف
بالماء ... او تطهره والا استأنف الا ... سبقها على الصلوة ...
في ... وان كان عالما بها قبلها ولكنه نسيت صحت الاعادة مع بقاء
مطلقا وقيل بالتفصيل وقيل مع الوقت ... دم الجروح والقروح
الوقت دون خروجه وقيل لا يعيد مطلقا ... دم الحيض ليس بمعفو
التي لا تبقى معفو ... غسل الثوب منه في كل يوم مرة ومنها دم دون الدرهم ... اختصت بالثوب ...
والحق ... به الاستحاضة والنفاس ... وكذا دم نجس العين ... والمنصوص ...
الى ... في قدر الدرهم اقوال ومنها نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه منفردا ... نجاسة كانت ... للعلامة

المشهور عدم جواز الصلوة في شيء مما لا يؤكل لحمه الا وبر الخز الخالص وكذا يكره جلده للصحيح اذا دخل وبرجل جلده ويلحق به السنجاب للصحاح عنه جلده المعمول ... من غير ماكول ... واصحها الجواز وكذا يكره في الثعلب والارانب وفي القلنسوة

لا يجوز الصلوة في جلد الميتة اجماعا سواء دبغ اولم يدبغ وسواء قلنا بطهارته ام لا للصحيح ولو دبغ سبعين مرة وسواء كان ساتر العورة ام لا وسواء كان ذات النفس ام لا للاطلاق المنع وفيه نظر لانصراف الاطلاق الى الفرد المتبادر اذا علم كونه ميتة او وجد في يد كافر اما مع الشك في التذكية فالمنع ايضا وليس بشيء سيما في بلاد الاسلام فالحق الجواز وان وجد في يد من يستحلها بالدبغ او يستحل ذباحة اهل الكتاب الا ان يخبر ذو اليد بعدم التذكية لاصالة البرائة وللصحاح المستفيضة صل فيها حتى تعلم انه ميت وايضا ليس عليهم المسئلة

القول بالقبلة قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره القبلة هي الكعبة للقريب وجهتها للبعيد السعة ... والمراد بالبيت الفضاء المنقول به النازل الى تخوم الارض الصاعد الى عنان السماء والحجر ليس من الكعبة للصحيح ... تعرف سمت القبلة بالعلائم المنصوبة ... على منكب الايمن والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن ... على اليمين والشام والعراق ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس ...

ويجب الاجتهاد في تحصيل القبلة ولا يجوز التعويل على الظن مع امكان العلم ... المساجد ... ولا يجوز الاجتهاد مع امكان اقويهما ويجوز الاعتماد على المحاريب ... والتيامن والتياسر اولى ... معها لان الخطا فيها مع اسباب الخلق بعيد اما في التيامن ... ويعول على خبر الواحد وان كان كافرا اذا افاد الظن وقيل بل يصلي الى اربع جهات ... مع التضيق وهو ضعيف لان ما بين المشرق والمغرب قبلة ...

في افعال الصلوة واذكارها المتقدمة والمقارنة والمتاخرة عنها قوله تعالى اذا نوديتم الى الصلوة ... يستحب الاذان والاقامة تاكد للرجل وفي الجماعة وفي الصبح والمغرب اكد وقيل بوجوبهما في الجماعة ... من ... ويسقطان عن السامع ... والظاهر انه رخصة ... التكرار ... ويستحب الحكاية عند السماع ... المسجد وما يتفرق الصف انه يكتفي باذانهم ... هل هو رخصة او عزيمة قولان اصحهما الاول ويسقط الاذان خاصة في السفر رخصة للعشية ... الجمعة ... الفصول في السفر ... سواء ... وتكرار الفصول ...

ويشترط في المؤذن ان يكون عاقلا مسلما اجماعا بل مؤمنا وقيل يشترط مع العدالة ... ويستحب الاقرار حسن الصوت لتقبل القلوب قائما على مرتفع بصيرا بالاوقات ويصح من الصبي

وفي القيام قال الله تعالى وقوموا لله قانتين وهو ركن في تكبيرة الاحرام وما يتصل منه بالركوع ... ركن تبطل بتركه الصلوة ويتحقق بنصب فقار الظهر فلا يخل به الاطراق ويجب عدم الاعتماد بحيث لو رفع السناد لسقط خلافا للحلبي فاستحبه ... الاعتماد ... من قوة ويستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة ويسدل منكبيه ويرسل يديه وان يكون قيامه في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الرب الجليل بالتزام الحياء والتذلل للخاشع ... ظاهرا وباطنا ... مذنبا ومعترفا ...

يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار للنصوص المستفيضة واذا كان في اخر السورة قام اتمها ... وفي افضلية الجلوس في الوتيرة ... اما القيام فولا ... ويستحب التربيع في الجلوس في النية والاحرام قال الله سبحانه فصل لربك وانحر ففي الصحيح هو رفع يديك حذاء وجهك يجب النية في الصلوة ويعتبر فيها القربة والتعيين في غير المتعين والمشهور وجوب مقارنتها لاول جزء من التكبير لتميز من العزم وقيل يجب استحضارها الى انتهاء التكبير ومنهم من جعلها بين الالف والراء وهما ضعيفان واستدامة حكمها بعدم نقضها بنية القطع ... استصحابها فعلا بلا خلاف ... اذا انتقل بلا حدث ذكرها السابقة ... من القصر الى الاتمام ... ومن الايتمام الى الانفراد ...

يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات بينها ثلث دعوات ... كما في الصحيح وفي الافضلية الاولى ام الاخيرة ... ان الاولى هي تكبيرة الاحرام ... وهل يختص بالفرائض ام يعمها ... وباول صلوة الليل والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام ام يعم هذه الستة والوتيرة ... في القرائة قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن يجب قرائة الفاتحة على المنفرد والامام ... في الصحيح من ... ويكره القران بين السورتين ... المتقى به كما في الصحيح ... مع ... وان ... في المصحف ... ولا يجب ... ثلث مرات في الصحيح ... يستحب ... في خبر ... عنه ... ويستحب قرائة سورة في ... يجوز العدول من سورة الى اخرى الا من التوحيد والجحد ... وقيل يكره الا الى الجمعتين ... والاخفات في البواقي على المشهور فتبطل الصلوة بمخالفة ذلك ... استحبه السيد والاسكافي للاصل واطلاق الاية وفي الصحيح ان شاء جهر وان شاء ... يستحب الاستعاذة سرا قبل القرائة في الاولى ويجهر في الاخفاتية بالبسملة في الاوليين ... والاسكافي خصه بالامام ... والجهر ان شاء سرا وان شاء جهرا والسكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح ... في النافلة سورة المتعددة والتبعيض ... والغداة ...

... في خمس مرات من سهى عنه حتى سجد بطلت ... الركوع في كل ركعة مرة الا في الايات ... ويمكن حمله على الجواز وان كان الاستيناف افضل ... وقيل يحذف الزائد ... ذلك في غير الركعة الاولى فتبطل فيها ... الان العمل على الاول ... التسبيح على الثلث فقد عد الصادق ع في الركوع والسجود ستون تسبيحة ويستحب ان يزيد التسبيح ... وانه يكون ركوعه ... في الايات بل مطلق الصلوة في الافعال ... ورد صحيحا جواز الصلوة في الامكنة التي اصابها البول والمني اذا كانت يابسة مع عدم ... ما عدا الموضع الجبهة ويجوز على القرطاس ... ومن المستحب ان يساوي مساجده جميعا في العلو والهبوط وان يختار الارض ... الى الارض ... ان يمكن جبهته منها للتحصيل ...

وان يخطر بباله في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا وفي رفعها ومنها
اخرجتنا وفي الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى
وان لا يعتمد على ظهر الاصابع مضمومة الى الكف عند النهوض ولكن يبسط كفيه وان
يضع مقعدته على الارض. قوله بحول الله وقوته اقوم واقعد. القنوت وان يرفع يديه تلقاء
وجهه مبسوطتين محاذي بهما وجهه بطونهما الى السماء وظهورهما الى الارض الدعاء فيه وما
القاربية المصدق للاصل وظاهر بعض الاخبار قنوت الجمعة يستحب في الركعتين قبل كل منهما
تكبيرة والاكثر على وجوبهما وحمل على التقية مفتاح يجب التشهد والشهادتين والصلاة على محمد وآل محمد
وقيل بوجوب وحده لا شريك له وعبده ورسوله هو احوط وظاهر الصدوق عدم وجوب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله مفتاح التسليم تحليل الصلاة كما ان التكبير تحريمها والطهور
مفتاحها في الوجوب في دخوله في الصلاة وتسليمها
الوجوب والخروج اظهر ولا يجب نية الخروج بالتسليم خلافا لمن شذ مفتاح ان كنت
تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك
فواحدة مستقبل القبلة المشهور ان الامام يومئ بصفحة وجهه الى يمينه والمأموم الى يمينه
ويساره والمنفرد بمؤخر عينه الى يمينه مع الاستقبال وان المأموم اذا لم يكن على يساره
احد اكتفى بتسليمة عن يمينه واكتفى الصدوق في التسليمتين بالحائط عن يساره ولم
نجد له مستندا وينبغي ان يقصد به الانبياء والائمة والحفظة والامام يقصد المأمومين
والمأموم الرد على الامام ومن على جانبيه وقيل بوجوب هذا الرد لعموم آية التحية
والصدوق جعل الرد غير التسليمتين مقدما عليها لانه حق آدمي مضيق والظاهر
تأدية الوظيفتين بالواحدة وينبغي للامام ان يطيل التشهد الاخير ليلحقه
بالسلامة والامن من عذاب القيامة في التعقيب فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب
مفتاح التعقيب مستحب وهو في اللغة الجلوس بعد الصلاة لدعاء او مسألة
وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلاة بدعاء او ذكر

المسألة
ويذكر وما اشبهه من البكاء والتفكر في عجائب مصنوعاته يستحب مستقبلا طهارة مجتنبا
كل ما يبطل الصلاة وينقص ثوابه مبتدئا بثلاث تكبيرات رافعا بها يديه حيال وجهه
واضعا لها في كل مرة على فخذيه او قريبا منهما ويدعو بالادعية المأثورة وقد جعل جماعة
جزاء منها التسبيح في الكتب وان يقرأ خمسين آية بعد الصبح وان يسبح بالتسبيحات الاربع
عقيب كل فريضة مفروضة ثلاثين مرة وان يكبر في الفطر والاضحى عقيب عدة صلوات
في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
في الاضحى على الاصح هو المذكور بزيادة الله اكبر ورزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما اولانا
في آخره وفي الصحيح انه ليس شيء موقت يعني في الكلام
صلوات ومحي عنه خطايا عظام فرض سجدتا الشكر كتب الله بهما عشر
منك فيقول الله تعالى لا شكرنه كما شكرني فتم بها صلواتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة
ينبغي ان يكونا بعد التعقيب خاتمة وفي المغرب يتخير بعد الفريضة والنافلة
وفي توقيع القائم عليه السلام انهما بعد الفريضة افضل ويلصق صدره وبطنه
بالارض ويعفر جبينيه وخديه على العفر واقبل عليه بفضلي واريه بوجهي
باربع وعشرين درجة يكون خمسة وعشرين صلاة تفضل على صلاة الفرد
على المشهور خلافا لابن الجنيد فيجوز امامة من غير نقص في الجماعة
معارض بمثله وفي الموثق لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم
وامامة المرأة للاناث جائز خلافا للسيد والاسكافي والجعفي ويشترط ان يتابعهم
في الافعال بان لا يتقدم عليهم بل اما يتأخر عنه او يقارنه بالاجماع
ولا يجب الائتمام للاصل خلافا للسيد وقد اشترطه في تهذيب الثواب
وفي الخبر انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا
وهو احوط واما المتابعة في الاقوال فاوجبه الشهيد خلافا للاكثر ولا ريب انها احوط
ولو رفع راسه عن الركوع والسجود او هوى بهما قبل الامام

اعاده وفاقا للصحاح المستفيضة وحملها الاكثر على النسيان فاوجبوا مع العمد الاستيناف
الموثق بحمله على العمد ولا تبطل لو اعاده زيادة الركن والثواب حمل الاعادة على
الاستحباب تفصيل فلا وجه له ولا دليل عليه والزيادة مع تسليم ابطالها مغتفرة هنا
بالنص ومن الشرائط ان يتوافق نظم الصلوتين في الافعال فلا يقتدى في اليومية مع
الكسوف والعيد ولا العكس فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وفي كل من الخمس
مع الاخرى المشهور ووقوف المأموم الواحد عن يمين الامام واوجبه الاسكافي فابطل الصلوة
مع المخالفة وهو الاحوط وان يتقدم من قدمه المأمومون مع التشاح لما فيه من
اجتماع القلوب وان اختلفوا قدم صاحب المسجد الراتب فيه وساكن المنزل
وان يكون في الصف الاول اهل المزية الكاملة من علم او عمل او عقل وفي الثاني من
دونهم ويكون يمين الصف لافاضلهم ويأمر الامام بذلك ولا يقوم المأموم في الصف
وحده الا لعذر كامتلاء الصفوف فلا باس فيقوم بحذاء الامام
ان يتقدم او يتأخر ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة وجاز مع التصفيق
فضيلة الجماعة بادراك الركوع بالاجماع وبالادراك في التكبير لا باس
المستفيضة خلافا للشيخ ان لم يدرك تكبير القوم قبل ان يركع الامام ركعوا على الاصح للصحاح
في تلك الركعة وحمل على الكراهة واذا فاته الركوع استحب المتابعة
يعتد بهما للنهي وهل يستأنف النية والتحريمة بعدهما الاكثر نعم لزيادة الركن
لا عتقادها في المتابعة وهو الاصح وكذا لو ادركه وقد سجد واحدة فلا تدخل معهم
ان يدرك الامام في السجدة الاخيرة من فاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف
الامام في نفسه بام الكتاب وسورة وان لم يدرك السورة اجزأته ام الكتاب وهل
هذه القراءة واجبة او ندب قولان من احدث في الصلوة بطلت صلوته بالاجماع سواء
وللموثق وغيره وقال السيد والشيخ يتطهر ويبني للصحاح المستفيضة الآتية المستفاد منها انه
اذا اذاه بطنه فلا باس ان ينصرف ويقضي حاجته ثم يبني على ما مضى من صلوته ومن
المدعى ومنهم من فرق بين المتيمم وغيره فاوجب البناء للمتيمم مع سبق الحدث
ووجدان الماء والاستيناف لغيره للصحيحين المتشابهين القابلين للتأويل
على انه ليس فيهما حكم المتوضئ وانما وقع السؤال فيهما عن المتيمم

فحسب فاوجب مع انه الفرد الاخفى من تكلم عامدا بغير قرآن ودعاء
بطلت صلوته بالاجماع اما ناسيا فلا نعم عليه سجدتا السهو واما الصحيحان
محمولان على نفي الاعادة ولولا الاتفاق لحملنا الاول على الاستحباب ولا باس
بالتنحنح كما في الموثق ولا التأوه والانين اذا لم ينتظم منهما ما يسمى كلاما وجوزه
في المعتبر مطلقا اذا كان من ذكر المخوفات الاخروية لمدح الخليل على نبينا وعليه السلام
بذلك وهو حسن ويرد السلام كما في غير الصلوة في صحيح آخر
الرد ففي بطلان صلوته اقوال ثالثها البطلان ان اتى بشيء من الاذكار في ذلك
في ذلك الوقت والاصح مطلقا وان لم يرد حقيقيا ولو ترك
مبطلات مع العمد ومع السهو القليل بلا خلاف فيهما الا ان الثاني مشروط بعدم
ابطالها الصورة فتبطل معه ويرجع في القلة والكثرة الى العرف لعدم التحديد في الشرع
ويلحق بالفعل الكثير السكوت الطويل لا يقطع البكاء والتباكي من خشية الله
بل هو افضل الاعمال اذا كان لشيء من امور الدنيا او ذكر ميت فالمشهور انه
مبطل للخبر وتوقف بعضهم فيه لضعفه والاولى الحاقه بفعل الكثير فان بلغ ابطله
والا فلا تكره مدافعة الاخبثين للصحيح لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة
من هو في ثوبه والمراد نفي الفضيلة للاجماع الخشوع بالقلب روح الصلوة فاذا فقد
الصلوة بقيت كجسد بلا روح في نسيان السجدة الواحدة والتشهد سجدتي
السهو وتسميان بالمرغمتين لارغامهما الشيطان ويجب البدار بهما بعد التسليم
ولو اهملهما عمدا لم تبطل وان طالت المدة لاطلاق الامر وحصول الامتثال خلافا للخلاف
من شك في عدد الثنائية او الثلاثية او الاوليين من الرباعية او لم يدر كم صلى مطلقا
بطلت صلوته على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق فجوز البناء على الاقل
كما جوز الاعادة ومن المعتبرة كالموثق اذا شككت فابن على اليقين قلنا هذا اصل
في صلوة الاحتياط لا بد من نية واحرام وتشهد وتسليم وتتعين فيها القراءة عند الاكثر
خلافا للمفيد والحلي فخيرا بينها وبين التسبيح المشكوك المحتاط به ان كانت
اثنتين صلاهما من قيام وان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس

وقال المفيد والقاضي بل تعين الاول وقال العماني والجعفي بل تعين الثاني وهو احوط
ولا حكم للماموم مع حفظ الامام ولا له مع حفظهم بلا خلاف يعرف للمعتبرة
ويجوز رجوع الظان منهما الى المتيقن والشاك الى الظان واكثر هذه الاحكام
مستفاد من الاصول والعمومات لا حكم للشك مع كثرته سواء تعلق باعداد الركعات
او افعالها وسواء تعلق بالركعتين الاولتين او الاخيرتين فلا يلتفت مطلقا بل
يبني على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله تحديد انه لا يسلم من سهوه
ثلث صلوات متتالية ليس حصرا بل بيان للعرف يستحب قضاء النوافل الموقتة
استحبابا موكدا للصحاح ولو فاتت لمرض ونحوه فلا يتاكد الاستحباب كما في الحسن كل
ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر يجب الترتيب في القضاء الفوائت بحسب
الفوات مع العلم به لا مع الجهل لعدم تناول الاخبار مع اصالة العدم
ولامتناع التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي والاكثرون
على وجوب التكرار المحصل من دون نص وفي وجوب الترتيب
الفوائت الغير اليومية وبينها وبين اليومية مع العلم وجهان اكثرهم
على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها ومنهم من صرح
ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفائتة ومنع السيد من اكل ما يفضل
عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة ومن الاشتغال
بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة
الفائتة الى ان تضيق الوقت وهو الاصح جمعا بين الاخبار واستحباب تقديم
للحرج والعسر عملا باخبار جواز النافلة لمن عليه فريضة ونحو ذلك وفرقا
من فصل فاوجب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة ومنهم
الاعتبار في التمام والقصر بحال الفوات ففي اختلاف الفرض في اول الوقت
وآخره بان كان حاضرا ثم سافر او مسافرا فحضر وفاتته الصلوة ففي اعتبار
حال الوجوب او الفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني للحسن خلافا للسيد

للشهيد والاسكافي لرواية في طريقها ضعف من فاتته فريضة من الخمس غير معينة
صلى صبحا ومغربا واربعا يرمي بها ما في ذمته كما في الخبر وبعض ... على وجوب
قضاء الخمس وهو شاذ ولو فاتته مرات لا يعلمها فالمشهور انه يقضي
حتى يغلب على ظنه الوفاء وفي التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته
خصوصا واختاره بعض المتاخرين لاصالة البراءة من التكاليف بالقضاء مع عدم
تيقن الفوات ويؤيده الحسن متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة
انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل
حائل فلا اعادة عليك من شك حتى يستيقن منع اكثر المتاخرين من التنفل
لمن عليه فريضة ولا يتطوع بركعة حتى تقضى الفريضة كلها خلافا للصدوق
والاسكافي والشهيد فجوزوه على كراهة وهو الاصح وهي مستفيضة من الصحاح قوله تعالى
في عدة مواضع اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وقوله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون
بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
قرن الزكوة بالصلوة وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم
ومن يمنع طوقه الله حية من نار يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع
يريده وهو يحيد عنه انه لا يتخلص فيقضمها كما يقضم الفجل ويطأه كل ذات
ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وطوقه الله ربقة ارض الى ارضين سبع
والخمس يثبت في الغنائم شرط زكوة الشعير النصاب المعتبر الحول في الخمس
وغيرها عاملة ومملوكة قبل انعقاده الحب وبدو الصلاح واشتراط الاكثر
وضع المؤن في الغلات لا دليل عليه انما يعتد به الاحصر مقاسمة السلطان
خاصة واطلاق الحنطة والشعير على العلس والسلت ابلت ثم يستحب على المشهور
في كل ما انبتت الارض عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ وفي مال التجارة
بشرط قيام راس المال طول الحول وفيه نصاب احد النقدين وان كان للصبي
او المجنون اذا اتجر لهما الولي خلافا للحلي فيه زكوة اما القول بالوجوب
فشاذ والمشهور استحباب الزكوة في نماء العقار المتخذة كالخان والحمام

وللشيخ قول باستحبابها في الحلي المحرم كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة
كالأواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو المعمولة منهما ونحو ذلك
لم نقف على ماخذه اوجبه فيه بخلاف ما يخرج يوم الحصاد والجذاذ من
الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة فيجب باجماع الفقهاء واخبارهم
وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده واجيب بان الثلاثة لا تأبى الا الاستحباب
كما يظهر من التتبع منها من الصدقة وليس من الزكاة لقوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين ... من السيد ملجمة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما
ليس بمقدر والزكاة مقدرة وفي الاخرى حقان في الزرع حق تؤخذ به العشر ونصف العشر
فان عليها وحق تعطيه وهي الاستحباب واوجب الشيخان في غلات الصبي والمجنون
الصدقة ومع معارضة عموم رفع القلم عنهما وانتفائه بالاصل عن الولي وا...
ما تضمن نفي الزكاة عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة ليس صريحا في ...
بالمعنى العرفي لان معنى الوجوب في الاخبار اعم من ذلك فظني ان المراد
بالصدقة فيه ما يخرج يوم الحصاد وبه يجمع الواجب والنفي لا بما جمع
الشيخ بينهما من ذكر على السلب الكلي الجامع للايجاب الجزئي ولا بما
جمع غيره من حمل الاول على الاستحباب الزكاة كما ظهر بالتأمل
من خواص هذا الكتاب فيما اعلم مع احتمال التقية في الاثبات واما عدم
وجوبها في نقديهما فاجماعي اوجب في المعتبر والمنتهى الزكاة على المملوك
على القول بملكه مطلقا او على بعض الوجوه ويدفعه الصحاح ليس في مال المملوك شيء
ولو كان له الف الف اما على القول بعدم تملكه فلا خلاف فيه والمبعض يزكي بالنسبة كذا
قالوه وفي الخبر ليس في مال المكاتب زكاة زكاة القرض على المقترض فلو تبرع المقرض بالاخراج
اجزأ للصحيح ان كان الذي اقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه والا فالمستقرض
عند المرتضى
الدين لا يمنع الزكاة سواء كان له وفاء من غيره اولا وتوقف التمهيد فيه
اذا لم يفضل عن دينه للخبر لا تضم مال غيره الى ماله وان اختلطا حلا او له
والفرق بين ماله وان تباعد جدا ولو ادرك بعض الغلات قبل بعض وان اختلفت

وان اختلفت افراده في النفاسة او الرداءة جدا او الصنف كالمعز والضأن والبقر
والجاموس والعراب والبخاتي لاجماعنا وصحاحنا المستفيضة والجبران المختلفة
بشاذان بمحالات وان كان لم نحل يطلع في السنة مرتين يضم الثاني الى الاول
المرجع في السوم والعاملية الى العرف وفاقا لاكثر المتأخرين والشيخ اعتبر في السوم
الاغلبية والآخرون الاستمرار طول الحول فلو علفها ولو يوما استأنف الحول عندهم
ضعيفة نعم لو علفها بما يعتد به بطل السوم وحد الحول دخول الثاني عشر على المشهور
والمشابه به وفيه نظر في احتسابه من الحول الاول او الثاني قولان وان ابدل استأنف على الاصح
خلافا للمبسوط ان ما دل بجنسه لصدق ملكيته للنصاب بطول الحول اوجب
والسيد ان فر به من الزكاة للاجماع ... واذا اسكت المسكوك ... وهل ...
احد سقطت احدى الزكاتين على المشهور والمنصوص اشهر سقوط زكاة التجارة لتقدم
الواجب على الندب لانتفاء الدليل على ثبوت زكاة التجارة مع وجوب العينية
في النقدين لا شيء فيما دون عشرين دينارا وفيه نصف دينار ثم في كل اربعة
دينار ولا فيما دون مائتي درهم وفيه خمسة ثم في كل اربعين درهم
وقيل لا شيء فيما دون اربعين دينارا وفيه دينار للخبرين واولهما الشيخ
بالبعيد ويمكن حملهما على التقية لموافقتهما المذهب لبعضهم قال المحقق
ما يتضمن اعتبار العشرين اشهر في النقل واظهر في العمل
وهو قدر درهم وثلاثة اسباع درهم ولا شيء في المغشوشة ما لم يعلم ان الصافي
منها نصاب وكذا في مال التجارة ونماء العقار قد رواه نصا على القول والدينار مثقال
بالاستحباب بنت ... دخلت في الثانية بنت لبون في الثالثة حقة في الرابعة
جذعة بفتح الجيم داخلة في الخامسة وعليه علماؤنا كافة سوى القديمين
فانهما اسقطا النصاب السادس واوجبا بنت مخاض في خمس وعشرين
وهو شاذ محمول على التقية في البقر تبيع حولي او تبيعة ... الى اكمال حول
والمسنة دخلت في الثالثة جواب سؤال هل تعد السمينة ... للاكل وفحل الضراب

من النصاب الاكثر منع خلافا للنافع واللمعة والصحيح ليس في الاكيلة ولا في الربى
التي تربي الاثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة اجيب بانه غير صريح لاحتمال
كون المراد عدم اخذها في الصدقة للاضرار بالمالك على انهم اتفقوا على عد شاة اللبن
والربى وفيه تردد لان هذا المعنى خلاف الظاهر الواجب ما يسمى شاة قيل بل يجب
جذع اي ما بلغ ستة اشهر والثني ما دخل في الثالثة ومن فسره بما دخل في الثانية
فلعل مستنده العرف ولا توخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار الا ... خلاف زكوة عشر
غلات ان سقت من السماء او بجريان الماء او بقربه منها بانجذاب العروق والا
فنصف العشر مع توقف ترقية الماء الى الارض على آلة من دولاب ونحوه ومع تساوي
السقيين ثلثة ارباع العشر والا فالاغلب والاغلبية بالاكثر عددا او زمانا او نفعا
او نموا اوجه ووقت ... قيل عنبا وتمرا وقيل زبيبا وتمرا وفي الصحيح
اذا خرص اخرج زكوته ... الان ينتظر المستحق او الافضل او البسط او في الغلتين
وفي النهاية الزبيبية والتمرية ويجوز الدفع على رؤس الاشجار كما دل عليه حديث
ويجوز الخرص على اصحاب النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء لفعل النبي ص ولان
ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف اما الزرع ففيه قولان من الاحتياج
الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته ولندرة الحاجة الى تناول الفريك دفع القيمة
في النقدين والغلات يجزي اما في الانعام فالمفيد يمنعه والاصح عدم الفرق والمتاخرون
يجوزونه واختلف العلماء في الفقير والمسكين هل هما متغايران ام مترادفان
الصحيح الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل وفي حسن
مثله وزاد والبائس اجهدهم ثم الاظهر تقديره بالكفاية وكفاية من يلزمه من عياله عادة في الموثق
ياخذ صاحب السبعمائة اذا عجز عن نفقتها في اقل من سنة ويحرم على صاحب
خمسين درهما اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها ويصيب من فضلها ما يكفيه
وكذا صاحب الثلثمائة والا ياخذ البقية من الزكوة العاملون هم عمال الصدقات جباية وكتابة
وحفظا وقسمة والمؤلفة الكفار المستمالون الى الجهاد والاسكافي هم المنافقون
وجوز جماعة كونهم مسلمين والرقاب المكاتب العاجز والعبد تحت الشدة وفي رواية
وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات وليس عندهم ما يكفرون والغارمون هم المدينون

المدينون في غير المعصية او مع التوبة ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكوة
اجماعا وسبيل الله ... الى ارباب الديون بدون اذنهم وبعد موتهم اذا قصرت
التركة عن الدين في سبيل الله ما يتوصل الى رضاه سبحانه كالجهاد وعمارة مسجد
وجسر ومدرسة ومعونة زائر الغائب فيعطى على حسب حاله وان كان غنيا وكذا ابن السبيل
والحق به جماعة الضيف والاسكافي المنشئ للسفر الواجب او المندوب وكلاهما بعيد
من اللفظ وفي اعتبار عجزه عن الاستدانة او بيع ماله قولان ويعطى اطفال المؤمنين
وان كانوا فساقا دون اطفال المنافقين وان كانوا عدولا وفي غيرهم الايمان شرط
واجتناب الكبائر اما العدالة فلا عند المتاخرين ولا يعطى واجبي النفقة
ويجوز اعطاؤها زوجها وانفاقها عليها منها للاصل خلافا للصدوق
واعطاؤهم ما زاد على النفقة لهم ولم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه
هو الاعتقاد بالقلب ... الايمان شرط
الى المالك ولا يجب بسطها على الاصناف اذ اللام في الآية للاختصاص
واوجب المفيد المعاونة بين الفقراء بحسب فقرهم ودياناتهم
وفي الصحيح يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل اقلها ... الفقير ما يجب
في مال المسلمين والاجتهاد درهم اقتصر الاسكافي والديلمي ما يجب في الثاني وهو
... وعلامة ... على الاستحباب الاكثر على الوجوب
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ... ملك مؤنة سنة وفي الخلاف من زكوة الفطرة
ملك نصابا او قيمته والحلي عينه خاصة والاسكافي من فضل له صاع قوت يومه
ويجب اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو تبرعا صغيرا كان او كبيرا حرا
او عبدا مسلما او كافرا وفي كل من ضممت الى عيالك وان لم تضم الى عيالك
عليه بالنفقة والكسوة فلا تجب عليك فطرته الضيف المعال طول الشهر او النصف
الاخير او العشر الاخير او ليلتين او ليلة واحدة او جزء منه بحيث يهل الهلال
وهو في ضيافته وان لم ياكل ان الوجوب تابع المعولية
المحض من دون عيلولة وفي قوله فتجب بوجه الفطرة اشعار بانه ... لا لوجوب النفقة ولا الضيافة
الى عياله والحق جعل الزوجة سببا لوجوبها وان لم تجب نفقتها عليه كالناشزة
والصغيرة والغير الممكنة كما نص عليه في المعتبر من وجبت فطرته

فطرة عاعنها سقطت عن نفسه وخالف الحلي في الضعف الغني والنوحة الموسرة
الموصية وجها مع تكلفه اعالتها اوجبها الصدوقان والعماني من الغلات الاربع
الزكوية والحق انه لا دلالة فيها على الحصر واما في الخلاف الاقط والارز واللبن
والاخرون ما غلب بقوت اهل ذلك الفطرة والحلي بقوت المعطى
اصحاب الابل والغنم الاقط واهل الطبرستان الارز في الاكثر المعتبر بلفظ الدرهم وذلك
انفع له يشتري ما يريد والافضل التمر صاع اربعة ارطال وتاخيرها الى قبل الصلوة
العيد افضل لانه موضع نص وجوزه الاسكافي الى الزوال لامتداد وقت الصلوة
اليه وفي المنتهى الى اخر النهار رجل اخرج فطرته فعزلها يتربص بها من يمنعها والعزل عند
ان يعينها في ماله بقدرها قبل تلف لانه لم يات بالمامور به
بعد تبرع التكليف والحلي ادلة دائما مصرفها مصرف المالية وظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين
بالمساكين وفي الصحيح عن كل انسان نصف صاع ويتاكد هنا فضيلة
هو فيها وفي المرسل لا تعط احدا اقل من راس حمله على الاستحباب وفي
الخمس قال الله عز وجل فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل في الغنائم وفي الفوائد وفي حكمه ما يسرق او يوجد غيلة
اذا غزا قوم بغير اذن الامام ع وهو مع ضعفه وارساله معارض بالحسن ومن الفوائد
المعادن كلها حتى الملح والكبريت وفي مثل المغرة وطين الغسل وحجارة الرحى والجص
والنورة اشكال لانتفاء النص شرط المعدن بلوغ عشرين دينارا خلافا للحلي فدينار
واحد ومنها ما يخرج من البحر وارباح التجارات لعموم ما غنمتم وللنصوص المستفيضة
بل المتواترة الدالة على الوجوب الا ان المستفاد منها انهم ع جعلوا شيعتهم منه في حل
منها حتى الخياطة يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الامن شيعتنا
لهم به الولادة قال قلت له ان لنا فيها حقا فلم احللنا اذا لشيعتنا لتطيب
ولادتهم وكل من والى اباي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا
في بطونهم وفروجهم لانهم لا يجدون الينا حقنا والامن شيعتنا ومنها هلك الناس
في حل ومنها لا يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا والاسكافي لا يصح التحليل
الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره ورد المحقق بان الامام
ما يعلم انه له الولاية في تحليله نعم يتوجه اختصاص التحليل بحقه ع دون
حقوق الاصناف الباقية وفيه ما ياتي انما خمس هذا النوع كله لهم
ارباح التجارات

لهم عليهم الالات يقال ان معنى كونه لهم ان لهم التصرف فيه في زمن حضورهم
ان يعفو فيمن شاؤا كيف شاؤا دون غيرهم واما في مثل هذا الزمان
فتسقط حصتهم خاصة دون السهام الباقية سواء
اضاف الحلي الى الارباح المذكورة الميراث والهبة والمسئلة من المتشابهات
العسل الجبلي والمن والمحقق والعلامة الصمغ وشبهه والمتروكة فهي
الغنيمة يغنمها من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله
ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب فظاهر القديمين العفو عن هذا النوع
مطلقا لانه احق فيه الان يحتاط صاحبه ويجب في الارض المنتقلة من مسلم
الى ذمي عند الاكثر المتاخرين وكثير من القدماء لم يذكروه ويحتمل
وضمنه الخمس على الذمي اذا كانت الارض عشرية كما ذهب اليه العامة لا الاخذ
الخمس منه للنبي ص وبني هاشم ويجب في الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر
ولا الصاحب على المشهور للخبر فيحل الباقي ان لم يعلم زيادته على الخمس
ومعه يتصدق بما يتيقن انتفاؤه بعد الباقي عن المالك في عدة اخبار
بخمس ما لكسابي المال لك حلال بعد المؤنة التي يفتقر اليها باخراج الكنز والمعدن
وبعد المؤنة سنة في الارباح من مؤنة ضروريات واستفادات الطاعات والتزويج
والكفارات وما ياخذ الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة اللايقة بحاله
ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب يقسم ستة اسهم ثلثة للامام ع وقيل الخمس
بل خمسة اسهم سهم له وسهم الاقربا وثلثة الباقي وليشوبعض الاخبار باختصاص
خمس الارباح كله بالامام كما مرت الاشارة اليه معنا ويلحق ويشترط في الاصناف
الثلاثة الايمان على المشهور لانه عوض الزكوة المعتبر في مستحقها
العدالة بلا خلاف يعرف ولا يشترط الانتساب بالام
عند الاكثر خلافا للسيد وابن حمزة ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل

وفي الخمس قولان تبسط حصصهم عليهم او تخصيص واحد بها قولان
في الوجوب اشهرهما الثاني لان الآية لبيان المصرف لا التشريك واحوطهما
الاول لان ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت هنا كما ثبت في الزكوة
هل يسقط فرض الخمس حالة غيبته ع لما ورد من الرخص ام يجب حفظه ثم الوصية
ام يدفن لانه اذا قام ع دله الله على الكنوز ام تصرفه الى الموجودين مع
هو الاحوط واحسن ولكن يتولى ذلك الفقيه المامون بحق النيابة
كما يتولى من الغائب يستحب الصدقة بعد الزكوة بقدر الوسع ويحمد بها
ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها انما يحقن بها دمه ويسمى بها مسلما ولو
والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم والماعون قرض المعروف
تصنعه وتعيره وينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية ليس من الزكوة
الصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم باجماع العلماء لانها اوساخ الايدي
الا مع الاضطرار كأكل الميتة وفي النذور والكفارات قولان
من غير الزكوة والحاق المطلبي بالهاشمي شاذ ويدفع [illegible] في الصحيح ايا الناس
الصدقة علينا حرام يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل مياه الصحاح منها او
فهو صدقة وفي آخر هذه المياه عامتها صدقة ويمكن الفرق بين ما بين مكة والمدينة
الصدقة العامة والخاصة فتباح الاولى دون الثانية تجوز الصدقة
على الذمي وان كان اجنبيا لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
ونعطوا اليهم بالمودة وفي حديث لكل كبد حراء اجر من صام لله فاصابه
ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة قال
ما اطيب ريحك وروحك غفرت له ولو لم يكن في الصوم الا الارتقاء
من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية
لكفى به فضلا ومنقبة قال الله تعالى ان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر
ولا يصح الصوم الا من [illegible] شرط الوجوب الا من الصبي والنائم والمغمى عليه
السابع في حكم الصائم بالنية [illegible]

وسقوط التكليف عنهم لا يستلزم عدم صحة الصوم مع النية والا انتقض
بالنائم وسقوط القضاء لا ينافي صحة الاداء كما ان وجوبه لا ينافي عدم
وجوب الاداء وذلك لان القضاء فرض جديد كما حقق في محله فسقط
بحجتهم وكذا القول في المجنون اما الحائض والنفساء والمريض المتضرر به
فلا يصح منهم ويصح من المستحاضة اذا اتت بالاغسال واما مع الاخلال ففيه
اشكال واما المسافر فلا يصح منه صوم شهر رمضان ولا غيره من
الصيام الواجب الا ثلاثة ايام بدل الهدي وثمانية عشر بدل البدنة
لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشروط سفرا وحضرا
وفي المندوب اقوال ثالثها الكراهة والاصح المنع منه مطلقا الا التطوع
الا ثلاثة ايام الحاجة عند قبر النبي ص فالحق المشاهد الائمة ع
والصدوق الاعتكاف في المساجد الاربعة الا المسافر جاهلا بالحكم
والحق به الناسي اقتصارا على مورد النص تفطر الحائض والنفساء وان حصل
الدم قبل الغروب وانقطع بعد الفجر بعدم صحة صوم بعض اليوم وكذا الصبي
اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار عند الاكثر كما في الصحيح وقيل الصبي والكافر
اذا زال العذر عنهما قبل الزوال ولم يتناولا ويجددان النية لسريان حكمهما الى اول النهار
فالصوم ممكن في حقهما لان وقت النية باق وقواه في المعتبر وفي المريض والمسافر
فلا خلاف قبل الزوال مع ازالة العذر في الاثناء فالمريض يفطر ولو قبل الغروب
واما المسافر فالاصح انه قبل الزوال افطر وبعده صام وقيل افطر مطلقا وقيل
ان تبيت النية افطر مطلقا وقيل مع التبييت نية السفر وخروجه قبل الزوال
الزوال صام استحبابا وان لم يبيت لم يفطر بوجه ولم يجد هذا التفصيل نصا فالصحيح
ما في الصحيح اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر
لحديث بما بعد الزوال بعيد شرائط التقصير اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت
واما المرض المجوز للافطار بل الموجب له فهو ما ضعف معه مشقة
لا يتحمل مثلها عادة او [illegible]

ويرجع في ذلك كله الى الظن امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا الشيخ والشيخة وذو العطاش
يفطرون عن كل يوم بمد من طعام ويقضون مع الطاقة والمراد لا حرج على الشيخ والشيخة ان يفطرا ويتصدقا
ولا قضاء عليهما وخص المفيد هذا بمطيقيه مع المشقة فان لم يقدر فلا شيء عليهما للمفهوم قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية فلا فدية على الذين لا يطيقونه واجيب بانها منسوخة واما المراد وعلى الذين
كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه وفيه نظر والظاهر انه محمول على ظاهره لان التكليف لم يبق الا دون
الطاقة قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وذو العطاش ان كان مرجو الزوال فكالمريض يقضي ولا يكفر
وفي جواز التروي له قولان لتعارض الخبرين الحامل المقرب والمرضعة قليلة اللبن اذا خشيتا
الضرر بهما او بولدهما يفطران ويتصدقان بمد ويقضيان ولا فرق بين الام وغيرها
مستأجرة او متبرعة وقول والد الصدوق بسقوط القضاء شاذ احكامه احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم الى قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
ثم اتموا الصيام الى الليل النية وقتها طول الليل اختيارا اضطرارا الى الزوال والمقارنة متعذرة
لان طلوع الفجر لا يعلم الا بعد وقوعه فتقع النية بعده وذلك مستلزم لوقوع جزء من الصوم بغير
نية وليس بعض اجزاء الليل اولى من بعض ولذا طول الليل ظرف النية اختيارا واما الثاني
فللحديث الاعرابي الشاهد برؤية الهلال حيث امر النبي ص من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك
وما بعده للصيام في الصوم في اثناء النهار فهو ملحق بالاضطرار ولا اشكال في ان يبقى جزء
من النهار ولا مخ من قوة للصحيح وقد ذهب عامة النهار فلا ياكل الى العصر ايجوز له قال ع نعم
وخصه السيد وجماعة بالمندوب وان علم يمين نوى الى العصر ثم بدا له فله ان يصوم ذلك اليوم
وحسبه ان شاء الله كان علي ع يدخل على اهله فيقول عندكم شيء والا صمت يوم الشك
نواه ندبا اذا نواه من شعبان لم يجزه وهو نبط بالاجماع والموثق معارض بمثله وكذا
اذا اراد فيها اذ لا معنى للوجوب الواقعي وفيه تردد ولا يقع في رمضان غيره لو صام
ثبوت التعبد به وبعيد الخبر الخاص ولو نوى غيره اجزأ عنه دون
ما نواه لانتفاء فيه بالقربة وعن الجهل والنسيان اجماعي ومع العلم قولان
اصحهما عدم الاجزاء وفاقا للجمع لان الاعمال بالنيات
تعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر في شهر رمضان
وقضاء خاصة على الاصح

والنذر المعين والكذب على الله ورسوله والائمة ع قيل يجب به القضاء والكفارة استنادا
الى خبرين دالين على نقض الوضوء بذلك ايضا وليس بشيء ومن غبار الغليظ وفي المنتهى وعلى قول
السيد المرتضى ينبغي عدم الافساد بذلك وانه ليس كالاكل والشرب ولا كالابتلاع الحصى والبرد
وفي الصحيح لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس
في الماء ولا يجب الامساك عن النوم للجنب بعد نومة الاولى مع ظن الانتباه وان وجب به القضاء
ولا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم بعلك ونحوه اذا لم يدخل جزء منه ولا عن صب الدواء
في الاذن والعين والانف اذا لم يبلغ الحلق يجوز افساد غير المعين قبل الزوال وبعده في غير
قضاء رمضان واوجب الكفارة في قضاء النذر المعين يكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا
وملاعبة مع عدم ظن الامناء وانشاد الشعر واخراج الدم في شهر رمضان
ويستحب التطيب للصائم وان الطيب تحفة الصائم وفي بعض الاخبار يكره
ان يشم الريحان الصائم في الحسن اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك
ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك ليس على الناسي شيء ولا على الموجر في حلقه
والمكره تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين اما في يوم واحد ويتكرر
وطئ او مطلق المفطر حتى الازدراد والبلع او مع اختلاف الجنس او مع تخلل
التعزير اقوال والاظهر الاخير لانه تعدد الافطار انما يحصل بجانبه المفطر ولفساد
الصوم فيبقى ما عداه على اصالة البراءة السليمة من المعارض وان حرم فعلم
خبر الوارد بتكرر الكفارة بتكرر الجماع دون الاكل والشرب ففي طريقه مجاهيل وهو
الشواذ تسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم من غير رمضان بلا خلاف
بلا خلاف لتعلقها بالمفطر فيه دون غيره كصوم من اعتقد من رمضان ظهر من غيره
كالحيض والسفر وان قصد الفرار فاقوال الاقوى عدم سقوطها بطريان سقوط الصوم
كفارته الافساد بالسبب الموجب والعذر المسقط لان المقتضي لها
لا يكره من النوع جهة يتحمل كفارة المكره وتعزيره لان الاكراه نوع تعرض
يستحب تفطير الصائمين بالحلو فطرك اخاك الصائم خير من صيامك وان لم يجد فالماء الفاتر
الاصوات الله على المتسحرين ويتاكد في الواجب وافضله السويق والتمر وقرب
من الفجر في الصحيح قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه يجب بالرؤية وان كانت في يومه قبل الزوال على الاصح وبمضي ثلاثين
او بشهادة عدلين وقيل بشرط الغيم وان يكونا من خارج البلد
ولا يثبت بشهادة الواحد خلافا للديلمي للخبر وهو مع ضعفه مضطرب المتن ولا بالجدول
خلافا لشاذ منا لقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون والمرجع اليه في القبلة والاوقات

بها المحاذات قد تأخر الليلة من محاذات الشمس مع اعلى افقهم بان قد لا يمكن الرؤية
ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية للصحاح الصراح تستحب الدعاء عند
الرؤية اول ليلة والا فالى ثلث رافعا يديه مستقبل القبلة لا اليه غير مشير نحوه والغسل
في اول ليلة منه وباقى فراداه وايضا قيام لياليه خصوصا فراداه اذا دخل الشهر كره
السفر اختيارا وحرمه الحلبي فهو شاذ يكره لمن جاز له الافطار التملي من الطعام
والشراب والجماع اشد كراهة لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وحرمه الشيخ وحمله على الكراهة المغلظة وعلى كونه
الجماع ليلا لا النهار وهو بعيد وكلها مختصة في هذا المقام مختصة بالمسافر صوم كفارة
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين في اخره فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام والذين يظاهرون
قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين وقوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من
الصحيحة رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث فكفارته مثلها كفارة الجماع في الاعتكاف وفي المكاتبة
في كفارة اليمين لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ومثلها كفارة النذر والعهد
وفاقا للصدوق المصطفات فلله علي فكفارة يمين والاكثر على انها مثل كفارة المفطر
في رمضان وقيل ان كان المنذور صوما فالثاني والا فالاول في قضاء شهر رمضان بعد
الزوال وهي ثلثة ايام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين خلافا للحلي فخيره بينهما والقاضي
فجعلها كفارة يمين وللصدوق فجعلها كفارة شهر رمضان وحمله الشيخ على من فعل ذلك
استخفافا وتهاونا والمحقق على الاستحباب ثمانية عشر يوما بعد العجز عن البدنة لمن افاض
من عرفات عامدا قبل الغروب وكفارة جزاء الصيد مثل كفارة شهر رمضان عتق او صيام
فاطعام للعجز المرتبة شهرها في المصاب مثل كفارة رمضان والاصح ان الكفارة فيها كفارة الواطي
الحرمة باذنه صيام ثلثة ايام بعد العجز من البدنة او بقرة من نام عن العشاء الاخرة حتى تجاوز
نصف الليل فانه يصبح صائما فرض المملوك في جميع الكفارات نصف فرض الحر
الظهار كالحر فانه في مناسج الحج بتحقق التتابع في الشهرين بشهر ومن الثاني ولو بيوم
وبخمسة عشر يوما في شهر الواحد ككفارة العبد والناذر وللجزء قيل هو في
مملوكا مشتركا قال لا لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وفي غير القتل يجزي
ولا يجزي الحمل ويجزي المكاتب المشروط والمطلق اذا لم يؤد شيئا والمدبر وام الولد
والآبق لم يعلم موته وكذا المعيوب بغير العيوب الموجبة للعتق ويجزي المولود
البيع للتصادق الملك يتخير في الاطعام بين التسليم الى المستحق وبين ان يطعم
ويستحب ان يزيد حفنة لمؤنة طحنه وخبزه جاز المختلطين مع الخلاف باستحباب النية الى عقد
من الصغار والكبار

الكبار مع انفراد الصغار فيحتسب الاثنان منهم بواحد فلا ينافي في البيت من ياكل اكثر
من المد ومنهم من ياكل اقل فيتحد بكذا قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم خلافا للمفيد
فاوجب مرتين غدوة وعشية وهو شاذ والى مسكين واحد كل يوما للعدم وصدق
الامتثال والمشهور جواز ذلك مع التعذر ولا بد من مسكنتهم واسلامهم وفي الايمان
اقوال وزاد بعض العدالة ويجتزي لو بان فاقد الشرائط الاستحقاق الا اذا
اجتهد فيجزي دفعا للحرج لتعسر الاطلاع على البواطن ويستحب ضم الادم
واوجبه المفيد والديلمي للخبز كالخل او الزيت والتمر واللحم وغيره الكسوة ثوبان
وثوب عند المحقق جنسه ما يعد منه كسوة عرفا كالجبة والقميص والسراويل
ويستحب الجديد او مقصورا اما المخرق والمنسحق فلا يجزي بانه لا يجزي دفع
القيمة لاشتغال الذمة بها دون قيمتها ولا يصح التبرع الا عن الميت
لان انما يتوجه الى فاعل الخطيئة قيل يجوز التبرع عن الحي ايضا في غير الصوم
وتجب الكفارات على التراخي لاصالة عدم الفورية الا في الظهار
لتوقف عليها المسيس ولا يفوت شي منها بالموت بل يؤدى من التركة
فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته ان الواجب تبدل
بتبدل الحال كما انه يجب على القادر صلوة القادر ثم اذا عجز تبدلت الفريضة
ولعله اقرب وذوا المال الغايب وفاقد الرقبة المتوقع وجد فيصبر الى التمكن
لان امر الكفارة على التراخي الا ان يكون المظاهر يتضرر بترك الجماع داخل فيمن
لم يستطع ولا يصبر بخلاف المريض المتضرر بالصوم الواجب للتبرع وعند الشروع
سقوط وتحقق البدلية فيستصحب ولان الخطاب تعلق قبل الشروع لا بعده
المشهور من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق
عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شي عليه وهذه الاحكام
على الطلاق مشكل في سنده قصور بل في المختص يتصدق بما يطيق ولها الصحيحان
والعلامة قال فاتى بما يستطيع حتى لو امكن الشهران متفرقين وجب مقدما
على الثمانية عشر وفي ثبات ثمانية عشر قولان ثم ظاهرهم جعل الاستغفار بدلا مع العجز
سوى الظهار في الاعتكاف قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
افضل اوقاته العشر الاخر من شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين في جميع الاخر
يجب بالنذر وبمضي يومين يجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع
وجعل السيد والعلامة الثوالث كالاولين في عدم الوجوب بل له الرجوع
متى شاء لانه عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع كالصلوة المندوبة
بغير نذر

بمنا البضاد ليل قام والحلي يجب بالدخول فيه وفي دخول الليالي اقوال ثالثها دخول الليلتين
الاخيرتين دون الاولى فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل للاجماع والصحاح
منها ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غايط وفي اخر
الا لحاجة لا بد منها فلا باس بالصعود الى سطح المسجد من داخله والا فالخروج
واذن زوج والمولى شرط اذن الوالد والمضيف فليس بشرط ويحرم عليه النساء جماعا
ولمسا وتقبيلا مع الشهوة وفي الصحيح المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان
ولا يماري في الجماع في الليل كفارة واحدة وفي النهار في غير رمضان ايضا واحدة
وفي رمضان كفارتان واذا اكره امرأته فيه يلزمه اربع كفارات
ان يشترط على ربه الخروج لعارض فلو خرج ويفسخ الاعتكاف الصوم كفارة
في بدل هدي المتعة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وصوم
اول خميس واخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني من كل شهر صوم ايام البيض
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر يوم الغدير ودحو الارض و
ذي الحجة فتعدل كل منها ستين شهرا وصوم عاشورا على وجه الحزن
بل يوم الجمعة ايضا للصحيح في صيام يوم الاثنين والمبركة كان حفظا لما حفظا ابن مرجانة وآل زياد وهو النار فالاولى ترك صوم
من غير تبييت اي من غير نية الصوم العاشورا صيم عن غير تبييت وافطر من
تجلت الهيجاء عن آل الرسول صلعم وانكشفت الملحمة عنهم وقت العصر ففي ذلك الوقت من ذلك اليوم
من التاديب صوم الدهر مكروه وصوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او شك في الهلال وصوم الضيف والولد بدون اذن المضيف والوالد مكروه ومع النهي
والثاني عقوقا والعقوق يشعر بالتحريم وكذا صوم ثلاثة ايام بعد الاضحى ولا ينعقد او اهلا
ايام اكل وشرب وصوم ستة ايام بعد الفطر وهي خبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد الثلاثة
جمعا صوم الوصال محرم والوصال ان يجعل عشاءه سحوره وقيل ان يصوم يومين
متواليين من غير افطار في الغايات قال الله تعالى فعدة من ايام اخر من فاته شيء من رمضان
ونحوها لمرض او حيض فان مات قبل البرء والطهر لم يقض عنه واستحبه جماعة لانه طاعة فعلت
عن الميت فيصل اليه ثوابها وليس بشيء وان الكلام في قضاء الغايات انما يستفاد ان استمر به المرض
الى رمضان آخر سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم بمد وفاقا للاكثر والصدوق اوجب القضاء
دون الصدقة واحتاط الاسكافي بالجمع بين الامرين وهو محمول على الاستحباب ومن تواني فيه من
من غير عذر قضاه وكفر وفاقا للصدوق وابني والشيخين وقيل ان كان عازما على

ان كان عازما على القضاء فلا كفارة عليه والحلي اسقطها مطلقا لانه لا يعمل بخبر الواحد
اما القضاء فلا خلاف في وجوبه كره لنساء النبي صلعم اذا كان عليهن صيام ان يؤخرن بلا عذر
ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلعم فاذا كان شعبان صمن لقول رسول الله صلعم
شعبان شهري ولا يجب التتابع في القضاء ولا يستحب لمنافاته الايام
في التعلق بالذمة ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن مات
ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه عن ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج فليمت
يهوديا او نصرانيا والعمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج وفيه الحج والعمرة يبنيان الفقر
كما ينفي الكير خبث الحديد حجة الاسلام وعمرة الاسلام وجوبهما فوري بالاجماع
بالاجماع ... عن الاحرام وما يلزمه ولبس ثوبيه والتلبية او ما يقوم مقامها
و... من المناسك ويصحان من المميز والعبد باذن المولى والولي وكذا يصح
ان يحج الولي عن غير المميز محرما ويأتي بالمناسك عنه والحق به المجنون لانه ليس احفظ
منه وهو قياس مع الفارق الاستطاعة ان يتمكن من بالملك او البذل من ضروري
الماكل والمشرب والملبس ذهابا وايابا الى بلده ولم يستحي ولو على حمار احتاج اليه
ولو وهب له مال فالمشهور عدم وجوب القبول فرق بينه وبين بذل الزاد ولا يجب
الاخذ من مال الولد الموسر في الحج خلافا للجماعة يستنيب ذو المال الميؤوس من الحج بنفسه
لمرض او هرم او غيرهما وجوبا سواء استقر في ذمته قبل العذر اولا خلافا للحلي كفقد الاستطاعة
وجوابه انما شرط الوجوب مباشرة لا النيابة مع الياس ولو زال العذر عاد الوجوب عند الاكثر
لاطلاق الامر بالحج وما فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزمه في نفسه ويحتمل العدم لانه
ادى حجة الاسلام بامر الشارع وهو ضعيف فالحق ان الاستطاعة تعتبر من البلد لان الواجب
انما هو المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزء منه يؤيده ما ورد في اجزاء الحج من البصرة
اذا استنيب ليحج من الكوفة لحصول الاستطاعة قبل التلبس بالاحرام ليصدق الاستطاعة
لا يجب على من حج بالبذل اعادته وخلاف الشيخ شاذ والخبران محمولان على الاستحباب والذي
اذا استطاع سنة ولو حج عن غيره ثم ايسر فالمشهور الوجوب عليه ومن مات بعد الاحرام
ودخول الحرم برئت ذمته وكذا ذمة المنوب عنه ان كان نائبا ويكفي المنذور عن حجة الاسلام
وان ابي ووالدي واخي حجوا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي فقال اجعلهم معك فانه حج ولهم
حج يحسب وكذا اجر بصلتك اياهم من كان عنده وديعة فمات صاحبها وعليه حجة الاسلام
وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يحج عنه بنفسه او باستيجار ويعطيهم الباقي والاولى انه
ان يستاذن الحاكم مع الامكان يشترط في النائب الايمان وكمال العقل وان لا يكون عليه
حج واجب في ذلك العام وزاد المتاخرون العدالة الفاسق على موته صح ان تحج المرأة
عن الرجل خيرا اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل

ولا تصح النيابة عن المخالف الا اذا كان ابا للنائب ويشترط تعيين المنوب عنه
بالقصد ويستحب تسميته باسمه فان الله تعالى لا يخفى عليه خافية يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني
في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فآجر فلانا فيه وآجرني في قضائي عنه ولو افسده
فعليه الحج من قابل وهل تعاد الاجرة عليه يبنى على القولين وقيل ان لم يكن الزمان
معينا فعليه حج آخر عن المنوب عنه بعد القضاء والاظهر اجزاء القضاء عنه قلت
الاجير ضامن للحج قال نعم وفي اخرى هي الاولى تامة وهذا ما احتج ولا يجوز العدول
من الافراد والقران الى التمتع على الاصح قولا واحدا على ما جوز عدول الى التمتع افضل ويشترط
في كل من الثلثة وقوع حجه في شوال وذو القعدة وذو الحجة وكذا العمرة القران
انما يتميز عن الافراد ويفضل عليه بسياق الهدى عند احرامه وقيل
وبالجمع بين العبادتين فيه من غير تحلل بينهما معا ولهذا سمي القران وان
التمتع لو ساق الهدى لم يجز له التحلل من العمرة حتى يأتي بالحج لا يجوز للمتمتع
الخروج من مكة الا محرما بالحج كما في الحسان واذا احرمت بمتعة ثم حاضت قبل
ان تقضي متعتها ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت
وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر ولو تجدد العذر بعد اربعة اشواط صحت
متعتها فتأتي بالسعي وبقية المناسك فتقضي ما بقي من الطواف بعد الطهر للتحير
يجب فيه النية المعينة لكونه احرام عمرة او حج بالاصالة او بالنذر لنفسه او لغيره
اداء وقضاء ولبس الثوبين الازار والرداء والفضل بعد النية ان يمشي قليلا ثم
تلبي فالحلبي اشترط ذلك وتبعه في اللمعة وهو ضعيف والقارن بالخيار بين
ان يعقد احرامه بالتلبية والاشعار او التقليد فاذا فعل شيئا من هذه
الثلثة فقد احرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه فيقول اللهم اني اريد
ان التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله
او في يجب قطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة والاضطباع في الثلثة
حاجا واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بمتعة وعند مشاهدة الكعبة ان كان
معتمرا بمفردة لا تلبس الحرير والقفازين والمراد بهما ما يعمل لليدين يحشى بقطن
وتلبس البرد في الصيد لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره ومن عاد

ومن عاد فينتقم الله منه يحرم صيد البر حيازة اشارة تسبيبا
ولا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولو باعانة سلاح ونحوه
ويباح اكل الصيد للمحرم مع الاضطرار فياكل ويفدي ويقدمه على الميتة ولا تاكل وانت حرام
الطعام في الاول على ستين مسكينا وفي الثاني على ثلثين وفي الثالث على عشرة
وهو كل مطوق شاة وفي القطاة حمل قد فطم ورعى الشجر وفي بعض
فقيمته الاجزاء ففيها الارش الاكل كالقتل في لزوم الفداء وقيل يضمن قيمة ما اكل
والجد مسنده وفي بيض القبج كبيض القطاة في حال الاحرام
بالمشهور لو وقع قبل الفرج فعليه بدنة وتجب مواجهة المطلقة الرجعية قولا واحدا حل المواقعة بعد الوقوف
اراد يحرم على المرأة النقاب وفيها ان احرامها في وجهها كما ان احرام الرجل في راسه
ويحسن احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك
بمسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي آخر الى النحر باختلاف الى الانف وجب التبرز
بمجافاته بخشبة ونحوها لئلا يصيب البشرة يجوز لكل من الرجل والمرأة ستر الراس
الوجه بيديهما او بعضو آخر لعدم صدق الستر بل ذكر عرفا الانصب ثوبا فوق راسه
سائرا ولا تتكرر الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد يحرم الطيب شما وسعوطا
اكلا واطلاء وصبغة ضوابطها كالمسك او نباتا كالصندل او العود وفي الصحاح
يحرم اربعة المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره الادهان الطيبة الرجح
في سائر الشوك وكفارتها قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى تبلغ الهدى محله
عليهما ازالة الشعر من حلق او نتف ابط وتقليم الاظفار وقتل هوام الجسد
ثم يطرح القراد والحلمة من جسدك انهما رقيا في مقر فهما ان القى المحرم القراد
من جسده فلا باس ولا يلقي الحلمة القراد ليس من البعير بمنزلة القملة
الرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب يحرم عليهما الفسوق والجدال والرفث
الفسوق في الصحاح انه الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله
او سلب رذائل عن نفسه واثباتها لخصمه وخصه القاضي بالكذب على الله ورسوله والائمة
في الوقوف بعرفات قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات يستحب للحاج ان يخرج الى منى يوم
التروية قبل الظهرين وللمضطر والمريض وخائف الزحام ان يتعجلوا بيوم او يومين
ويجب بعد الزوال يوم التروية والكون بها الى الغروب اختيارا ولو

جاهلا فلا شيء عليه مع العمد فشاة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله
ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه للاصل ومن نسيه لعذر تداركه ولو قبل الفجر من يوم النحر
ان امكنه والا اجزأ بالوقوف بالمشعر ويستحب الوقوف في ميسرة الجبل وان يضرب
خباءه بنمرة في المشعر قال الله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام يستحب ان يدعو عند التوجه
اليه وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ويؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء
والكون بها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس للمختار والى الزوال للمضطر ويجوز
الافاضة منها قبل الفجر للضرورة من ترك الوقوفين جميعا بطل حجه ولو ادرك شيئا منهما
منهما فاقسامه بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة منفردة وهي
كل من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان
واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس ولا يجزي منها اضطراري عرفة وحده
المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج في الهدي قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي انما يجب الهدي على المتمتع دون غيره يستحب ان يكون سمينا ينظر
في سواد ويمشي في سواد وياكل ويشرب في سواد تفسيرها الثلاثة مشهورة من فقد الهدي
وثمنه صام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع وجوز جماعة تقديمها من اول ذي الحجة
المشهور ان هدي القران لا يخرج من ملكه بسياقه قبل الاشعار والتقليد ان شاء نحرها
وان شاء باعها في الحلق والتقصير قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين يجب الحلق
والتقصير والقول باستحبابه شاذ وقته للحاج يوم النحر بعد الذبح قبل الطواف
يحل الحاج بعد الحلق والذبح والتقصير من كل شيء الا النساء والطيب
للحج وسعى حل من الطيب واذا طاف للنساء حل منهن في الطواف قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق طواف الزيارة واجب على كل حاج ومعتمر بالاجماع وطواف النساء على الحاج
باقسامه عندنا قولا واحدا للاصحاب واسقط الجعفي عن المعتمر اما المتمتع فليس عليه طواف
النساء بالاجماع وفيه قول بالوجوب شاذ يجب فيه النية والبداءة بالحجر والختم به ويكفي
البداءة العرفية كما نظمه منهاق المتاخرون واوجبوا جعل اول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمره عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا ولا دليل
لهم على ذلك سوى الاحتياط وهو الى الوسواس اقرب منه الى الاحتياط ويستلم الاركان
كلها سيما اليماني والذي فيه الحجر ومن لوازم الطواف ركعتاه لقول الله عز وجل اتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين شوطا عدد ايام السنة

ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فمن لم يستطع فاقله عليه من الطواف
في السعي قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما يجب السعي بين الصفا والمروة والبداءة بالصفا والمروة
وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر لا يجوز تقديم السعي على الطواف
الزيارة ولا تاخيره عن طواف النساء كما مر في بقية المناسك قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى يجب على الحاج المبيت بمنى
ليلتي الحادي عشر والثاني عشر يستحب ان يصلي في مسجد الخيف ما دام بمنى عند المنارة
التي في وسطه يستحب لمن قضى مناسكه ان يعود الى مكة لوداع البيت ويستحب
ان ينفر في الاخير اي ينزل بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح ويستحب
دخول الكعبة بعد الغسل بلا حذاء في الآداب قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب قال الصادق عليه السلام اذا اردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من قبل عزمك من كل شاغل
وحجاب وفوض امورك كلها الى خالقك وتوكل عليه في احكام الحرم قال الله تعالى
ومن دخله كان آمنا يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم
في الحل من دخل الحرم مستجيرا به فهو امن من سخط الله وما دخل من الوحش
والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم اذا كان الصائد
في الحل والصيد في الحرم او بالعكس او كان الصيد فيهما مبعضا او على شجرة
اصلها في احدهما وفرعها في الآخر غلب جانب الحرم كل ما يلزم المحرم
في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم لاجتماع السببين
لو صاد الصيد في الحل وذبحه ثم ادخله الحرم فهو حلال للمحلل يحرم قطع شجر
الحرم وحشيشه ويستثنى منها ما انبته الانسان وشجر الفواكه والاذخر في السوق
قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد احب الارض الى الله تعالى مكة وما فيها
الوفاء بالعهد الا ممن عزم على زيارة فيعد بهم يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ربما يشعر بعض
الصحاح بوجوبه قال الرضا عليه السلام من زارني اتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن
حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط
والميزان ويستحب زيارة سائر الانبياء ومنتجبي الصحابة رضي الله عنهم
والدخول بخضوع وخشوع وان يقف عند القبر ويضع خده الايسر سائلا
من الله بحقه وحق القرآن ان يجعله من اهل شفاعته ويزور فاطمة في بيتها

وفي الروضة والمنقح حرم مدينته من الشهداء الى الوعيرا اى ما بين لابتيها واللابة الحرة
في النذور والعهود قوله تعالى وما نذرتم من نذر فان الله يعلمه وقوله تعالى اوفوا بعهدي
اوف بعهدكم وقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان النذر لله علي كذا الايمان كذا وصيغة العهد عاهدت ان افعل كذا
او علي عهد الله وصيغة اليمين والله لافعلن كذا قال الله عز وجل ما آتيكم الرسول
فخذوه ... اى من اصناف الطاعات الطاعة اما عملية باصل الشرع كالصلوة
والزكوة واما عبادة بالنية والعزم كاكثر المباحات فانها تصير فهو عبادة وكذلك الجماع
مع الحلال اذا نوى به كسر الشهوة وتحصيل رضاء الله تعالى ورضاء الرسول من حصول
الولد ونحو من غير ذلك فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الطاعة اما طاعة
الجوارح او طاعة القلوب وكل منهما اما فرض او نفل وطاعة الجوارح اما عينية او كفاية
عبادة دفعية كانت او عبادة مباحات بالنية والعزم
اما العينية فمنها اصول العبادات اعظمها واشرفها واسناها الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الصيام
ومن فرائض العينية رد السلام اذا خص به ولو كان جماعة فكفائي ويحتمل وجوب رد
تسمية العاطس ونحوه عملا باطلاق الآية ومنها صلة الارحام الرحم هو القريب المعروف بالنسب
وان بعدت لحمته وجاز نكاحه وافضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها قوله تعالى واتقوا الله
الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اى متعلقة يوم القيمة بالعرش تقول
اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني ومنها بر الوالدين وقد ثبت وجوبه بالادلة
وبالوالدين احسانا الاحسان ان يحسن صحبتهما وان لا يكلفهما ان يسألاك شيئا
مما يحتاجون اليه وان كانا مستغنيين قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وقوله تعالى اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملا عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة
ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يديك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما وان صبرناك
فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم ومنها اداء حقوق الاخوان ما عبد الله
بشيء افضل من اداء حق المؤمن حديث للمؤمن على اخيه ثلاثون حقا لا براءة له
منها الا بالاداء او العفو يغفر زلته ويرد غيبته ويقيل عثرته
ذمته ويحفظ حليلته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويقبل نصيحته ويحفظ خلته ويرعى
حقه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا
فيطالبه به يوم القيامة الخ ومنها نفقة الزوجة والمملوك وسائر حقوقهما ونفقة
الاقارب مع فقرهم وغنائهم وذلك الضرورة وطلب الحلال وصدق الـ

والصدق الاقوال والافعال وصرف نعم الله سبحانه فيما خلقت لاجله ومنها السجود عند تلاوة
القراء الاربع والذكر مستحب وليس له لفظ مخصوص وروي انه كان يكبر بسجود الصلوة
وفرضيته
ولا يجب تكبيرة عند الهوي اليه وفي وجوبه عند الرفع منه قولان وبه رواية ووقت
السجود عند التلفظ بموجبه وهو فوري ومن الفرائض الكفائية الجهاد والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بشرائط وكذا الاشتغال في المسائل الشرعية والقضاء فيهما مع اضطرار الناس
واعانة المستغيث وتحمل الشهادة وتجهيز الموتى وتعلم الفرائض ما يتصف بالنفل
ايضا كالصلوة والزكوة وصوم التطوع وحج كالنوافل والاكثار ذكر الله والاختلاف
الى المساجد وابتداء السلام فيه سبعون حسنة وواحدة للراد وليسقط في الحمام والملاعب
والمتخلي وعلى المصلي وان يقصد معه الملكين لانهما ردا السلام ومن سلم
عليه الملك فقد سلم من عذاب الله وتسمية العاطس ورده والتحميد والصلوة على النبي
عند سماع العطسة ومنها اتخاذ الاخوان ومواساتهم والكفاءات على صنائعهم والتعال
المروءة والسخاء والجود والتوسع على العيال والتواضع للمؤمنين وكرم الصحبة وحفظ
اللسان الا من خير والاعتراف بالتقصير في جميع الحالات والاتيان بالآداب والسنن النبوية
وكل ذلك للنصوص المؤيدة بالعقول ومن النوافل المتفق عليها عتق المماليك
ومن النوافل المرغب فيها الاضحية بنفس البهيمة وان لم يجد تصدق بثمنها فان اختلفت
القيم تصدق بما ينسب اليها بالتسوية فمن الثلث الثلث ومن الربع اي هكذا بما جوز
ويكره ان يخرج من منى الا السنام للدواء او ما يضحيه غيره واما طاعات القلب
فهي صفاته الحميدة واخلاقه الحسنة المامور بها في الشرع والعقل وهي كثيرة ومن
فرائضها العينية تعلم العلوم الضرورية التي هي معرفة العقائد الحقة ولو اجمالا
وتقليدا ومعرفة الاحكام الشرعية الواجبة ولو تقليدا ومعرفة آفات النفس
واخلاقها الحسنة والرذيلة ليكتسب او يجتنب والتوبة عن الذنوب والزهد
في زخرف الدنيا وزينتها والرضا بقضاء الله والتسليم لامره والخوف والرجاء ومن الكفائية
معرفة علم الكلام للرد على المبتدعة ومعرفة المسائل الشرعية زيادة على الواجب قلب
العيني ومن النوافل التفكر في مصنوعات الله زيادة على ما يتوقف عليه
تحصيل المعرفة الواجبة وذكر الموت وما بعده ومعرفة تفسير القرآن والحديث
زيادة على الواجب وتحصيل فضيلة الحكمة التي بين استقامة القوة العقلية من غير
ميل الى طرف افراط الجربزة وتفريط البلاهة وما يتبعها من الصفات وتحصيل
فضيلة الشجاعة التي بين استقامة القوة الغضبية من غير ميل الى طرف

افراط الشهوة وتفريط الجبن و انقيادها الى القوة العقلية على يسر و سهولة و ما يتبعها
من الاخلاق و تحصل فضيلة العفة التى هى استقامة القوة الشهوية من غير ميل
الى افراط الشره و تفريط الخمود و انقيادها للقوة العقلية على يسر و سهولة و ما يتبعها
من الفضائل الى غير ذلك و تفصيل هذه الاخلاق و الفضائل فليطلب من
كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء فى تهذيب الاحياء الباب الثانى فى اصناف المعاصى
و المكروهات وضبطها قال الله عز و جل و ما نهيكم عنه فانتهوا المعصية
تنقسم الى معصية باصل الشرع كشرب الخمر و الزنا و الى ما يصير معصية كالسلطنة
كالاكل للتقوى على المعصية و اخرى الى معصية بالنية و العزم
الى الكبائر و الصغائر و اختلف الفقهاء فى الكبائر اختلافا
زواله و كان المصلحة فى ابهامها اجتناب المعاصى كلها مخافة الوقوع فيها و فى الصحيح
انها ما وعد الله عليه النار و فيه من اجتنب ما وعد عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان
مؤمنا فى كتاب علي عليه السلام انها سبع الكفر بالله و قتل النفس و عقوق الوالدين و اكل الربا
و فى آخره بعد البينة و اكل مال اليتيم و الفرار من الزحف و التعرب بعد الهجرة و معونة الظالمين
و الركون اليهم وحبس الحقوق من غير عسر و الخيانة و الاستخفاف لاولياء الله و كتمانه
الشهادة و مشاقة الرسول و متابعة غير سبيل المؤمنين و من المعاصى ترك الواجبات
و القعود فى المسجد جنبا او حائضا و لبس الحرير للرجل و يجوز المحشو بالقز لجواز لبسه
فى الصلوة على الاصح و فى التكاثر على الحرير و الافتخار به حولات و عمل آلات
اللهو و البدع و البطر و منها البنار بالنرد و سمعه اى فضلا على ما يكفيه البطالة
منه على جيرانه و الغنا بما فيه ترجيع و اطراب و استدلوا عليه بالاخبار التى فسرتها
لهو الحديث و قول الزور بالغنا و استثنى من الممنوع اجر المغنية التى تزف العرائس
ليس به باس و فى النبوى اعلنوا النكاح و اضربوا عليه بالغربال يعنى بالدف
و ربما يلحق به الختان و حرمة بالملاهى من العيدان و القصب و غيرها و رد انه
المعتبر على بن الحسين عليه السلام كان يقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن صوته و انه سأله
رجل ان يشترى جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة و فى بعضها
ترجع بالقرآن صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا و منها القيادة
و المساحقة و تكلم المرأة عند غير ذى محرم اكثر من خمس كلمات مما لا بد منها و ان يطلع
الرجل فى بيت جاره و من شرب الخمر لم تقبل الصلوة له اربعين الا ان يكون عشارا
او شاعرا او شرطيا او عريفا او صاحب عرطبة و هى الطنبور او صاحب كوبة و هو الطبل

و صاحب الطبل و منها الاخبار عن الغايبات على البت لغير نبى او وصى نبى سواء كان بالتنجيم او الكهانة
او القيافة او غير ذلك و الشعوذة و السحر و ان كان على سبيل التفال من غير جزم فالظاهر
جوازه و السحر كلاما او كتابة او رقية و اقسام عزائم يحدث بسببها ضرر على الغير و منه خبر
التنجيم و منه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطيها و القاء البغضاء بينهما كما
قال الله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء و زوجه و منه استخدام الملائكة و الجن
و استنزال الشياطين فى كشف الغايبات و علاج المصاب و استحضارهم و تلبيسهم
ببدن صبى او امرأة و كشف الغايبات على ذلك حرام و سحت الا للتوقى او دفع المتنبى
و قيل بوجوب تعلمه لذلك كفاية قال الشهيد الثانى رحمه الله حل و لا للعقد و منها الغضب
لغير الله و الحمية و التكبر و التبختر و الاختيال فى المشى و البذاء و الفحش و الفسوق و الفجور
و تزكية النفس و اظهار الحسد و الحرق و السفه و تجسس عيوب المؤمنين و سق الثوب
بهم المكروهات كثيرة فلنات منها انموذجا لما سواها منها تعليم الاطفال بالاسنان و السواك
فى الحمام و التنعل قايما و محو شئ من كتاب الله بالبزاق و محو اسم الله و سب الديك و اجابة الفاسقين
الى طعامهم و تصفيق الوجه و نفخ موضع السجود و الوسم فى وجوه البهائم و البزاق فى البئر
التى يشرب بها و اما المعاصى القلب فهى صفاته المذمومة و اخلاقه الردية و هى فى مقابلة
الصفات الحميدة التى هى طاعات القلب فقس هذه على تلك فرضها و نفلها فان الاشياء انما
تعرف باضدادها فضد التوبة الاصرار و ضد الشكر الكفر و ضد الصبر الجزع و ضد النية
السهو و الغفلة و كل تعليم المستحبة قبل الواجبة بل الواجبة الكفائية قبل العينية فانه ايضا
غير طرفاء المحرمات الجربزة و البله و ما يتبعهما و ضد العفة الشره و الخمود و ضد الشجاعة
هو التهور و الجبن و امهات المعاصى المهلكة الحسد و العجب تمام الكلام فى هذه المباحث
يطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء فى تهذيب الاحياء فانه واف به عن النبى صلى الله عليه و آله رفع
عن امتى التسعة الخطا و النسيان و ما اضطروا اليه و الحسد و الطيرة و التفكر فى الوسوسة
فى الخلق ما لم ينطق بشفة فى النذر قوله تعالى يوفون بالنذر
و النذر اما مجازاة النعم او اندفاع بلية و اما تبرع من غير تعلق على شئ و الشرط فى المجازى
عليه ان يكون صالحا لتعلق الشكر و فى المزجور عنه ان يكون مرجحا و ان
لم يبلغ حد المنع و منع السيد ان نذر التبرع من دون تعليق مدحا
انما النذر لغة الوعد بشرط و التبرع نذر بلسانهم بما نقل عنهم
و عد بغير شرط الصيغة و الاكثر على الجواز و هو الاظهر لعموم الادلة
و اطلاق النصوص و متعلقه لا بد ان يكون طاعة مقدورة للناذر

اما المباح المتساوي الطرفين دينا ودنيا فلا ينعقد نذره كالمرجوح فاما المشهور
لا يشترط انعقاده بالقربة [illegible] فقد سئل عن الصبية لا نذر في معصية فقال كل ما كان
لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه [illegible] متمسكا بجريان [illegible] حلف
فيهما بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال له في لله بنذرك [illegible]
غير راجح [illegible] قصد به معنى راجحا كالتقوي على العبادة بالاكل ومنه النفي عن
الشهوات بل [illegible] يجوز ذلك بلا اشكال وكذا لو تضمنه العبادة كالتصدق بمال مخصوص
وذلك لانه من حيث انه فرد من المطلق الراجح عبادة بل المطلق لا وجود له الا في ضمن
فرد خاص فاذا تعلق النذر بالخاص انحصرت الطاعة فيه كما ينحصر عند الاتيان بها
في متعلقها فلا يجزي غيرها اما مثل صوم العيدين وايام الحيض فيجوز ذلك فلا ينعقد لتحريم
الخصوصية وفي انعقاد نذر الواجب قولان والاكثر على الصحة فيجوز [illegible] النذر
وتعدد الكفارة بتعدده ويدخل رمضان في صوم السنة المعينة وصوم الدهر مع الاطلاق
ويشترط في الناذر التكليف [illegible] ولله علي كذا وكذا فاذا قال علي كذا [illegible] لم ينعقد وظاهرها
اعتبار التلفظ ايضا خلافا للشيخ والقاضي فانهم اكتفوا بالضمير والاعتقاد ولان الاصل في
الاعتقاد لعموم الخبر انما الاعمال بالنيات وانما للحصر والباء للسببية والغرض من اللفظ
اعلام الغير ما في الضمير والله اعلم بالسرائر [illegible] ان تبدوا ما [illegible] او تخفوه يحاسبكم
به الله [illegible] ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان
وانتفاء الحجر عليه في المال وفي اشتراط اذن الزوج والمالك والوالد قولان والاصح العدم
لعدم دليل عليه والحاقه باليمين لتشابههما في الالتزام لله قياس اذ انه [illegible]
فانه ما يتناوله الاسم اذ [illegible] العبادة بوصف معين او في مكان او زمان معينين فالاصح
انعقاده وتعيين ما عينه وان كان مرجوحا ما لم يشترط ان ذلك فرد من العبادة المطلقة
[illegible] غيرها فلا يجزي فرد اخر كما لو تعلق بعبادة مخصوصة
[illegible] باطل بالاتفاق [illegible] فتح باب [illegible] الى عدم تعيين شيء بالنذر
[illegible] فلا خلاف في تعيين الوقت للصلاة اذا عينه وان كان [illegible] وكذا المكان
[illegible] الى تعيين [illegible] فهو [illegible] تعيين المتصدق وعليه اذا [illegible] والتصدق لانه
فاتفق العيد او الحيض او السفر او المرض افطر وفي وجوب القضاء قولان وفي الصحيح
يصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ولو اتفق صوم شهر [illegible] يحصل

٢١

يحصل التتابع ثم يصوم عن النذر وقيل بل ينتقل الى خصلة اخرى لتعذر الصوم والا ان الصوم
عن النذر لا يخل بالتتابع لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ولو نذر صوم [illegible] معينة فالمواضع
التي [illegible] منها المنافي صوم الدهر فلا اشكال في سقوط القضاء ولا وقت له [illegible] يستثنى منه
قضاء رمضان وصوم الكفارات وان تجدد بعد النذر [illegible]
الا عند غلبة الظن بالوفاة وبقاء الوقت ثم ان مات قبل فعله يقضى ان امكن وربما
قيل بالفورية ووجوب المبادرة وقيل الاصح الاستحباب اذا حنث عامدا اثم ووجبت الكفارة
وهل ينحل به النذر الاصح العدم لدخوله تحت الصيغة فالمشهور الانحلال [illegible]
لعدم الانحلال مع تعدد افراد المخالفة كما اذا نذر صوم كل خميس مثلا لجواز تكرر المخالفة
اذا خالف الوصف [illegible] وقتا اعاد ولا كفارة وان عين كفر وفي وجوب [illegible]
والاصح العدم لان الحاق الوصف بالنذر بالموقت باصل الشرع قياس [illegible] ولو عجز عن الوصف
قيل يسقط وقيل يجب المطلق لان الميسور لا يسقط بالمعسور [illegible] ولو عجز اصلا سقط
اداء وقضاء وقيل تصدق بدل ولو نذر ان يحج ماشيا ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما
وقيل لا يجزي لانهما سببان مختلفان فمحل [illegible] صدوره [illegible] مطلقا من دون
تقييد بكونه من ماله او لنفسه يستحب لمن نذر ان ينحر ولا ذبح كبش سمين
يتصدق بلحمه على المساكين قاله الشيخ للخبر وفي اخر ان ذلك من خطوات الشيطان
ولمن اسلم الوفاء بما نذره حال كفره لحديث عمر ونذره الاعتكاف في الجاهلية
ولمن نذر ان يتصدق بجميع ماله وخاف الضرر ان يقوم ماله ثم ينتفع به ويضمن
قيمته في ذمته ثم يتصدق على التدريج الى ان يتم ولظاهر الاصحاب وجوب ذلك لورود النص
ويشكل بمرجوحيته وعدم انعقاد هذا النذر الا ان يقال باستثنائه عن القاعدة وانعقاد النذر
فيما يضره الصدقة بعينه مع اندفاع الضرر بالتقويم وهل يلحق به ما خرج عن المقتضى
من النذر ببعض المال مع خوف الضرر واندفاعه بالتقويم ثم للمماثل في المقتضي وكون
كل فرد من افراده [illegible] الجميع ام لا [illegible] عن الاصول والقواعد فيقتصر على
مورد النص وجهان وظني ان ذلك انما هو على سبيل الاستحباب فيقوى الالحاق
قال الله عز وجل واحفظوا ايمانكم [illegible] وانما ينعقد على المستقبل المقدور الراجح
دينا او دنيا او متساوي الطرفين اما المستحيل فهو لغو سواء المحال عقلا او عادة
او شرعا وسواء في نفسه او بالاضافة اليه فان عجز انحل يمينه ولو تجددت المرجوحية

بعد اليمين احنث اما لو ظن الرجحان فان كان قد خالف مقتضاه فلا شيء عليه والا
اتبع الظاهر الذي لا يسع اليمين الا بما يفهم منه ذاته تعالى كقوله والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
والذي نفسي بيده والله والرحيم والرب والخالق لا بالحي وسميع وبصير وان نوى به الحلف
لاشتراكه بين الخالق والمخلوق ليس له حرمة فيقول الشيخ بانعقاده بحق الله للعرف بعيد
لاشتراك الحق بين امور كثيرة كحق النبي صلى الله عليه وآله وحق القرآن نعم لو قال لعمر الله بالرفع مبتدأ
محذوف الخبر وهو قسمي بمعنى البقاء والحياة انعقد وكذا في قدرة الله وعلمه وكبريائه
وجلاله ان قصد به الذات
في اللغة والحديث ولذا الاتيان بهاء حروف القسم الباء والواو والتاء ويجوز حذفها او وروده
قطع همزة الجلالة ووصلها اما لو لحن برفع آخر الاسم او نصبه مع نية الحلف
فوجهان وفي ايمن الله من فوعا بالابتداء التنبيه بعد الواو وبعد حذفها مع
فلان الاقوى انعقاده لانه موضوع للقسم بالعرف لا انه يجره او بحذف الحرف من الايمن
او خجلة او سكرا او اكراها وهو بمعنى لغو ومن الصريح احلف بالله واقسم بالله لا انعقد سهوا او غضبا او لجاجا
الا ان يدعي ارادة الوعد بهما تعليقها بالشرط جاز واذا علقها على مشية الله تعالى لم ينعقد
ويشترط التلفظ بالاستثناء مع النية فلا يكفي احدهما او بيقصد
بالربعين يوما مجوز لا تنعقد وتنعقد في الولد والزوجة والمملوك اذن في الحلف عن صحته
بل لهم حلها حلف على الاثبات يقتضي وجوب المحلوف عليه وعلى النفي
التحريم يكفي في الاول بجزئي من جزئياته لان مدلوله ايجاد الفعل وهو يتحقق
في فرد غير ان يقتضي فورا او تراخيا او مرة او تكرارا لان ذلك كله خارج عن مدلوله
الا ان يعين اصله وقتا ولا بد في المنفي المنهي عنه لان ذلك تخصيص عام
اذا حلف على فعل شيء لا يبرء الا بفعله اجمع وكذا لو حلف على تركه لم يحنث بفعل
البعض يمين كاذبة غموس في الاثم والنار ومكروهة ما كان صادقا فلا تجعلوا الله
بل لو فعل الكل يحنث
عرضة لايمانكم العرضة تنبيها على الكثرة والواجب ما كانت لانقاذ مال او نفس
كثيرة او مجتمع او عرض ولكن يوري وجوبا الا اذا لم يحسن التورية ويظهر
لدفع ظالم عن مال المحتف به اذا لم يكن محضا والمباح مطلقا والمستحب ما كانت
او يقطع امر اليمين بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ما عداه لتأكيد كلام
وكذا لو قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا او فعل حرام صادقا ام كاذبا
وفي كفارتهما

وفي كفارتهما اختلاف وهي كما قال يحيى فهو يهودي امر بالمعروف ونهي عن منكر واجب
وكذا الاقامة للحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينية مختص بالنيابة
وعدم دليل على توقفه على حضوره عليه السلام في الافتاء قوله تعالى ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الافتاء عظيم الخطر كثير الاجر ويشترط الفقاهة
واخذ علمه عن النبي صلى الله عليه وآله او وصي النبي عليه السلام او بالتفقه من الاخبار والآثار
المروية عنهما بالاستنباط والروية مع القدرة والاستقامة الفهم وجودة النظر المعتبرة
بالقوة القدسية والاخير يسمى في عرف المتأخرين بالمجتهد فان اخذ المجتهد
بعد مراتب الترجيح بايهما اخذت من باب التسليم وسعك ما لا اذن منهم
بوابه من دون كتاب وسنة فليس بفقيه ورد في حديث المتعارض بين الخبرين
ولا اذن منهم بالاخذ بالرأي المجرد عن نسبة الى المعصوم عليه السلام خصوصا مع اضطراب
الآراء واختلافها الافتاء فرض كفاية وكذا تحصيل مرتبته كما دلت آية
النفر وغيرها اذا لم يكن في الناحية مفت وجب استفراغ الوسع في تحصيله بالدليل
التفصيلي على كل من له اهلية ذلك التحصيل ولا يجوز له تقليد غيره في افتاء غيره
والنفس مع سعة وقت الحاجة وان كان ثمة غيره الاكثر جمعا والاتم
والفسق ولا يسقط هذا الواجب باشتغال البعض بل بوصوله الى المرتبة لجواز لا يصل اليها
المشتغل لموت او غيره ولا يكفي في حال شغل قلبه يلزم المستفتي ان لا يستفتي الا من عرف
او غلب على ظنه علمه بما يصير به اهلا للافتاء واذا اجتمع اثنان رجع الى الافقه
والاورع وان لم يجد مفتيا وجب عليه الرحلة اليه مع الوجوب الحكم عليه
الامر بالواجب واجب والندب ندب والنهي عن الحرام واجب وان يجوز التأثير
لنا من الغلط فلا يجبان في المتشابه وان يكون المأمور والمنهي مصرا على الاستمرار
على الاستمرار فلو ظهر منهما امارة الاقلاع سقط ولا يشترط ايتمار الامر بما يأمر به
وانتهاء الناهي عما ينهى عنه ولا يسقط بترك احدهما وجوب الآخر طلبا امور الطاعة
اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون فانما هو
على عدم العمل بما يأمر به لا على الامر والقول ولو شرط ذلك لا قتضى عدم وجوبهما على عدم العمل
ذكر الاعلى المعصوم فيسقط بالكلية ولا يجوز التجسس كوضع الاذن والانف
لاحساس الصوت والريح وطلب الادلة ما تحت الثوب فان شرع احد فان ظن الآخر
ان المشاركة اغنى وجب عليه ايضا وجوبهما كفائي واما من قال انه عيني فانما اراد به
وجوبهما على كل من جمع الشرائط قال الصادق عليه السلام انما هو على القوي المطاع
معروف ونهي

ويدعون بالمعروف وينهون

العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة لقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير وهذا خاص
وقوله تعالى ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون وقال صلى افضل الجهاد كلمة
عدل عند امام جائر هذا على ان يامر من يعدمعرفته وهو مع ذلك يقبل منه ومنهما
فيسقط وجاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا من اتب انكار اولها بالقلب فان ارتدع
الكتابة والا اعرض بوجهه والا باللسان والا بالضرب الايسر فالايسر حسب المؤمن عز اذا
رأى منكرا ان يعلم الله من قلبه انكاره قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى من التعاون
اخذ اللقيط وهو الانسان الضائع الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل له وهو واجب
عند الاكثر وقيل باستحبابه ولو كان مملوكا شرط الملتقط العدالة والاستقرار والحرية اذا كان
جارية لا يحل لمن التقطها فرجها انما يحل له بيعها بما انفق عليها اللقيط عليك كالكبير ويده دالة
على الملك وكذا ما يوجد بين يديه او الى جانبيه او في ثيابه ومحول اليه مع القرينة القوية
القول في الدفاع اذا دخل رجل بيتك وماله والقتل والولد ولا فرق فابدء بالضربة
ان استطعت ولا يجوز الاستسلام في شيء من هذه الحالات واما المدافعة عن المال مع غلبة
غلبة الظن السلامة وجب والا فلا يجب اذا عض رجل يد انسان فانتزع المعضوض
يده فسقطت اسنان العاض كان هدرا او رجنا بان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر
ولو تلف احدهما فضمان الآخر فصل الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل
به الدفع والآخر يضمن اما اذا كان احدهما محقا كان حق الامام فلا ضمان عليه خاصة
يجعل دفع الدابة الصائلة عن النفس والمال فلا ضمان بشرط عدم التخطي عما يتوقف عليه
الدفع اذا افضى تاديب زوجته وولده الى جناية ضمن للاصل ولان التاديب مشروط
بالسلامة في الزوجة تردد خاصة فلا وجه له لعدم الفرق والله تعالى حد الزنا قبلا ودبرا بما يوجب جلده
او مفعولا جامعا بلا خلاف وغيرها شاذ وتثبت القيادة بشهادة رجلين وباقراره مرتين ولو شهد
اللائط بالايقاب او التفخيذ او بين الاليين القتل كما ويثبت باربعة رجال وثلاثة رجال
بعض الشهود متفرقة في المجلس حد البعض حد القذف خلافا للخلاف وله الحبس قال فيه
في شهادتهم متفرقين احوط واذا رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد الراجع خاصة
الزوج كغيره من الشهود على الاصح لا يثبت الزنا بالحمل من دون بولي الاحتمال ان يكون
من شبهة او اكراه ولا يجب البحث عنه ولا الاستفسار لاصالة براءة الذمة من وجوب
الحد اذا تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد فالمشهور عدم السقوط لثبوته في ذمته فيستصحب
خلافا للمفيد قيل اذا تكرر الفعل فحد واحد واذا زنا بنسوة في ساعة واحدة حد لكل امرأة حدا
حد للنص اذا تخلل الحد من ثمن قتل في الثالثة للصحيح والمملوك في الثامنة والامة في الثالثة
حد الزنا مع الاكراه القتل مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا محصنا كان او غير محصن
وكذا اذا زنا الكافر بمسلمة وان طاوعته وكذا اذا زنا بذات محرم ضرب ضربة بالسيف

ذات محرم تابعه ٢٣

بالسيف اخذت منه ما اخذت وكذا ان كانت تابعة ان كان الذي نكحها النبي عبدا او بالعكس
ليما محصن الشاب جلد مائة وتغريب عام البرية محصنة والامة محصنة المتوفى محصنة
حرمة الميت كحرمة الحي قيل يعزر الزاني واللائط بالميت زيادة على الحد وقيل يثبت الزنا
بالميتة فيها ديته وهو ضعيف حد السحق مائة جلدة قيل ترجم مع الاحصان حد القيادة
ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطا مجردة تحت الحاف غير ضرب من ثلثين الى سبعين
ذكرهما ناو فيها من اتى اهله وهي حائض ضرب ربع حد الزاني من اتى فاحشته في مكان شريف
او زمان شريف عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة من وطئ بهيمة يعزر حمسة وعشرين
سوطا الى الماكولة ذبحت واحرقت لكي يحتجي الناس بالبهائم ويقطع النسل ثم ما اهم منها لحمه
اغرم ثمنها لصاحبها واخرجت من البلد لئلا يعير صاحبها بل فن المرجوم الى حقوقه والمرأة
الى وسطها ولا يرجم من لله قبله حد للنص بل هو على الكراهة او التحريم قولان
بعد يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وجوبا وفي القذف وانت ولد حرام قولان
رمتهما عدم الحد للاطلاق قد لتعلقه على ردى الافعال خبيث النفس ولو قال ولدت
من الزنا فوجه السقوط لعدم تعيين المقذوف وتطرق الاكراه والشبهة في كل
من الملاعنة والتوشيد وهو الاشهر لان نسبته اليهما واحدة وانما تتم الولادة بهما
ولحوق نبوته لهما اذا اجتمعا على المطالبة لاختصاص الحق دون ما اذا انفرد احدهما
والفرق بين قوله ولد الزنا ويا ابن الزانية فيحد في الثاني دون الاول بل يعزر فيه
اما قبل التوبة ويشترط في وجوب الحد احصان المقذوف والبلوغ وكمال العقل والاسلام
والعفة من الزنا واللواط اي عدم التظاهر بهما فان فقدها او بعضها فلا حد ويعزر
القاذف واذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا اذا قذف العبد الحر جلد ثمانون
خلافا للصدوق والمبسوط اربعون لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
الحد لمن نسب اليه الزنا دون المواجه اذا تاب لا يسقط لثبوته بالاقرار فيستصحب
فلان لا يسقط اضعفها اولى حال التوبة موضع التهمة والرجم يتضمن تلف النفس بخلاف
الجلد فهو قياس مع الفارق وهذا هو الاصح الحد ثمانون جلدة على المملوك اربعون
على التنصيف والشبهة في الزائد توجب درء الحد ولا يقام عليه الحد حتى يفيق
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله يشترط فيه البلوغ
وكمال العقل وارتفاع الشبهة وهتك الحرز واخذه سرا وبلوغ النصاب فلا حد على الصبي
ولا المجنون وقيل يعفى عن الصبي اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى
فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل للاخبار الصحاح

وهي مختلفة الدلالة وحملت على التأديب المنوط بنظر الامام فلا قطع للمشترك
قدر نصيبه ولو زاد عنه بقدر النصاب قطع للنصوص الواردة في الغنيمة وقيل لا قطع في
الغنيمة لمن له شركة فيها ولو خان المستأمن لم يقطع وكذا لو هتك الحرز فهي اظاهر الحرز
واخذ لانه غاصب النصاب ربع دينار مسكوك او قيمته وقيل الصدوق بالخمس والعماني
بالدينار الكامل الحرز الثياب الصندوق المقفل وحرز الدواب الاصطبل المغلق
قيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه وقيل كلما كان على سارقه خطر
لكونه ملحوظا غير مضيع ومواضع التفاسير ففي المواضع المطروقة كالحمامات
والخانات والارحية والمساجد لا بد من مراعات المالك وكثرة المشاهد والا فلا قطع
والعماني يقطع في اي موضع سرق من بيت او سوق او مسجد لقطع النبي صلى الله عليه سارق
خميصة صفوان في المسجد انه نهي المالك في جدار داره فسرق حتى يرجع اليه
ويمكن حمله على التفسير الاخير فان السارق في المسجد على خطر ان يطلع عليه
في بايع الحر الصغير القطع كونه افسادا ولا قطع على الوالد ولا على العبد اذ
العبد وفي الاجير والضيف قولان اشهرهما ثبوت القطع ولا قطع على سارق المأكول
في مجاعة ولا على سارق الثمرة على شجرها اذا تكررت السرقة ولم يرافع بينهما فعليه
قطع واحد ولا قطع على من اخذ المال جهرا وينهب ويسمى المستلب ولا على من ياخذه
خفية كذلك ويسمى المختلس الذعارة والخلسة اما الطرار الذي يشق الثوب
الاعلى فلا قطع عليه وفي الاسفل القطع واما المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل
الكاذبة انه يقطع لانه سارق اولا فساده الناس في حكم المحارب قوله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم
خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في اي مكان واي وقت
سواء كان السلاح او عصا وحجرا اخذ المال او لم يأخذ ذكرا كان او انثى قال النبي صلى الله عليه
ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل الارتداد الكفر بعد الاسلام ولو بانكار
ما علم ثبوته من الدين ضرورة كوجوب الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج وتحريم
شرب الخمر والزنا والربا والدم ولحم الخنزير مما يجب اعتقاده اما ما لم يكن ثبوته
ضروريا فلا يكفر منكره وان كان مجمعا عليه بين المسلمين لان حجية
الاجماع

حجية الاجماع القطعي المتأدي لضروري الدين ظنية لا قطعية بل الحق عدم
تكفيره اذا اصل الاجماع فضلا عن زاد حد لوله وما في شواذ الاقوال من تكفير
مستحل ما اجمع اصحابنا على تحريمه فهو بعيد عن الصواب غاية البعد وما في
شواذ الاخبار من تكفير من تقدم الجبت والطاغوت على امير المؤمنين عليه السلام
فهو محمول على المرتد من فطرة قتل ولم يقبل منه التوبة وان كان عن ملة استتيب
في الصحيح من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه بعد اسلامه
فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما تركه محمول على الملي الفطري
من سب النبي صلى الله عليه او احدا من الائمة عليهم السلام جاز قتله قال الله ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه كل من فعل محرما او ترك واجبا وللحاكم تعزيره ان لم يكن مقدرا
في الشرع ويكره ان يزاد في تاديب الصبي والمملوك على عشرة اسواط وفي رواية
على خمسة او ستة عن علي عليه السلام في صبيان الكتاب قال ابلغوا معلمكم ان ضربكم
فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه حد القواد ويحكم الحاكم
بعلمه وحده لانه اقوى من البينة وقيل يقضي في حقوق الناس دون حقوق الله
لانها مبنية على التخفيف الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يسرق
من حرزه وينهاه لانه امين الله في خلقه ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة
الحد فاجهضت خوفا فديته في بيت المال من قتل الجنين قتلها على عاقلته ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا ومن قتل مؤمنا متعمدا
كالذبح والخنق وسقي السم القاتل ونحو ذلك والشبيه به كان اليهما جناية عمد
خطأ محض مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا ويجب الكفارة يضرب التأديب
ولا تلجئه الروح ليس فيه كفارة بقتل لو اشترك جماعة الكفارة ايضا الا في
ومع العود فنفاه في ... وفي الخلاف لا يسقط بالموت اذا اتفق فعلى كل واحد كفارة
المباشر الطبيب ضامن وان كان حاذقا ماذونا على المشهور والسبب
البراءة من وليه وكذا البيطار وفي برائته بالابراء قبل العلاج قولان اشهرهما ذلك
لمسيس الحاجة الى العلاج النائم اذا جنى خطأ محض ان ظهرت
امرأة على عاقلتها وللعنف في رجله بزوجته بالجماع
او انضم شبيه عمد ويثبت الاكراه فيما دون النفس اذا خاف عليها
كما لو قال له اقطع يد هذا والا قتلتك لانه عدول عما توعد به الى ما هو اسهل
ولا اعتبار

اسهل منه وحفظ النفس الى ما ليس فيه اتلاف النفس ولو خيّره بين شيئين او اشياء
مع عدم امكان التخلص الا بواحد منها فهو كالالجاء الى معين اذ لا عبرة باختياره
بالقصد الى احدها بعينه لانه من ضرورة الاكراه ولو قال اقتلني والا قتلتك
لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو فعل ففي ثبوت القصاص قولان اشهرهما
العدم لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث لان الاذن شبهة دارئة ووجه
الثبوت ان الاذن غير مبيح فهو كالآمر بقتل الثالث واذن المرأة بالزنا بها
والامر للصبي والمجنون والعبد القوي كالآلة يشترط في القسامة على المقسم
القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه وذكر الانفراد والشركة ونوع القتل وذكر
في الاطراف مع اللوث كالنفس فخمسون يمينا فيما فيه الدية
خلافا للشيخ فستة ايمان فيما فيه الدية وحساب ذلك فيما دونه بالنسبة منه فيما دون ذلك
من ادعى ذهاب بصره قيل احلف القسامة
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى ويشترط في القصاص ان يكون القاتل مكلفا
الدم غير محقون وان يتساويا في الدين والحرية او الرق وان لا يكون القاتل ابا المقتول
من الصبي ولا المجنون ولا النائم وفي السكران قولان
فلا يقتل البالغ بالصبي على الاشهر خلافا له ولا يقتص من مسلم لكافر ولا من حر لمملوك ولا من
الاب ولا من الاجداد والجدات بالنسبة الى الاحفاد ويقتص لمن وجب عليه القصاص
قتله غير الولي لانه بالنسبة الى غير الولي المعصوم الدم بخلاف الزاني واللائط ونحوهما مهدر الدم
فان توقف قتله باذن الحاكم انما يعتبر التكافؤ في حالة الجناية شرط المماثلة فلا تقطع اليد بالرجل
ولا يقطع السن بالضرس والصحيحات بالشلاء وتقطع يد القوي بالضعيف
المستقيم بالاعرج والصحيح بالسقيم والانف الشام بالعادم ولو قطع يد ثالث ثبتت الدية
لفوات المحل وقال آخرون تقطع رجله بها ولا يقتص فيما لا يمكن فيه استيفاء المثل كما
في كسر العظام فتتعين الدية وفي كسر الاسنان
خذ بالمساحة طولا وعرضا قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
ان النفس بالنفس وللصحاح الجراح والصحيح المخالف لها شاذ فيقتل بالاخس
تفاضل بعد رد فاضل دية الذكر لثبوت الحكم السابق فيستصحب لا يضمن المولى جناية العبد عمدا كان
او خطأ وكذا الذمي واذا قتل المولى عبده لزمه الكفارة يتخير المولى بين فكه ودفعه والمدبر
اقوال ثالثها ان اتحد الضرب ان ضربه ضربة بعد ضربة قصاص النفس

بعد ضربه اقتص منه ثم قتل لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم وقوله والجروح قصاص والاصل
انما يتم مع تعدد الضربات دون ما اذا اتحدت واذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وفي الدية
قولان واذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب
وعليه عمل الاكثر للرواية من القود بمباشرة الاب او الخاطئ او السبع او المسلم في الذمي بل
يرد عليه نصف الدية ويقاد منه وللغرماء المنع من قود القاتل حتى
ضمنوا الاولياء الدين ان بذل القاتل الدية في رواية قتل قاتله واديت عنه الامام الدية
من سهم الغارمين ولا يقاد بآلة المسمومة تجنبا من التعذيب ويحتمل جوازه
اذا فعل الجاني للمماثلة الواردة في الآية وكذا الكلام في الحرق والغرق والمثلة وغيرها
ان عليا عليه السلام لا يقضي شيئا من الجراحات حتى تبرأ دية مائة ابل اخ واربع وثلثون
ثنية طروقة الفحل وفي الصحيح اربعة خلفة بين ثنية الى بازل عامها والخلفة
الخا وكسر اللام الحامل من بازل عامها ما فطر نابها اي انشق وذلك في السنة
التاسعة وقد يبزل في الثامنة وثلاث وثلثون حقة وثلاث بنت لبون والعنق
اذا انكسر فصار صاحبه اصور ممنوع الازدراد والظهر اذا انكسر واحدودب
وفي كلما فيه الدية الدية وما لا تقدير فيه فيه الارش ويسمى الحكومة ايضا
والمرأة تساوي الرجل حتى تبلغ ثلث دية الرجل على ما مر من الخلاف ثم تنتصف على النصف
وفي العبد القيمة الجناية بنسبة فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته
لئلا يجمع بين العوض والمعوض فان اصيب الحاجب فذهب شعره نصف دية
العين واما الاهداب ففيها الدية كاملة مع عدم النبات فقيل نصف الدية
قبل الارش حالة الانفراد عن الجفن والسقوط حالة الاجتماع كشعر الساعدين
وفي الاجفان الدية كاملة وفي كل واحد الربع وفي الصحيح في الجفن
لا فرق في الانف كله قطعا او قطع مارنه وهو ما لان وفي احد المنخرين ثلث الدية
ويعتبر اللسان بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا حد اليد المعصم
وحد الرجل مفصل الساق وفي الحلمتين الدية وفي حلمتي الرجل ثمن الدية
في افضاء المرأة لا فرق في الشفرتين بين السليمة والرتقاء ولا في الذكر بين الشيخ
والشاب والصبي ام الدماغ وهي خريطة الدماغ فالسلامة معها بعيدة
في الجنين بعد ولوج الروح فدية كاملة وفي عدة منها غرة عبدا وامة
العنة على غير الامام اذا فعل بالميت ما يوجب قتله لو كان حيا
عبدا وامة

كقطع الرأس وشق البطن ففدية مائة دينار دية الجنين قبل ولوج الروح وفي قطع جوارحه
بحسابه العاقلة وهم الذكور من العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة
من يتقرب بالاب من الاخوة والاعمام واولادهم على المشهور وقيل من يرث دية القاتل
لو قتل وقيل من يرثه بالفرض خاصة ومع فقده يشترك في العقل من تقرب بالام مع من
تقرب بالاب اثلاثا اما الصبي والمجنون والمرأة والفقير عند حلول الاجل فلا
وكذا اهل البلد واهل الديوان اهل بلده مع فقد القرابة ضعيف الاقرب فالاقرب
ويجمع بين القريب والبعيد نظر يترتب في التوزيع الاقرب فالاقرب
الاعمام مع فقد العصبة فالمعتق ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل
ومع فقده فضامن الجريرة ثم الامام من بيت المال
ان زادت الدية عن العصبة بعد التقسيط الموافق ثم على المولى قبل او خرج على الجاني
اهل الذمة بل جناياتهم في اموالهم فان لم يكن لهم مال فعلى الامام
عن المملوك بل لا يعقله مولاه بل تتعلق برقبته
يعقل على النصر واذا لم تف العاقلة بالدية مع العجز فعلى الامام العقل
والفرع من بيت المال الا ان يكون بين قوم يرجع على القاتل دية قتل الرجل
ان يغرم اهل ملك القرية في تلف الحيوان الارش والتفاوت قيل قيمته او قدرها من قيمته
بقية المملوك المذكى للمالك وهو ضعيف في كلب الصيد
الكثر كلابها معلم اربعون في كلب غنم كبش وفي كلب الزرع قفيز من طعام وفي كلب
دار زنبيل من تراب وعلى المالك القبول للنص الاصح وفي كلب البستان قيمته
في سائر الحيوان والنهي عنه يستحب العيادة للمريض ويهدى من سفرجل او تفاحة
وفيه ثواب جزيل والحط لخطاياه ويستحب ان يجلس ما بين حلبتي شاة الا ان يحب المريض الاطالة ولا يكثر الشكوى
للتخصص المحسن والاكثر على الوجوب يستحب الوصية للصحيح ويتأكد للمريض
عقلا ولا يشترط الاسلام ويستحب توجيه المحتضر الى القبلة وهو احوط ليغسله اولى الناس به اولوية الميراث وجماعة
بالتيمم اي بتغسل موضع الوضوء ويغسل وضوءه او الزوجة وقيل مع فقد المماثلة وان كان
لمس لو لاجنبيا ويغسل يديه الى المرفقين ثلاثا ويجب النية مستقبل القبلة ويستحب

وهل تجب النية فيه اي قصد التقرب المسلم على العدم لانه تطهير له من نجاسة الموت
فكان كغسل الثوب خلافا للاكثر يجب ان يمسح مساجده بالمسمى من الكافور
الا ان يكون محرما في الصحيح تقطع في فمه ومسامعه وآثار السجود ومفاصله
كلها وان يستحب وعلى صدره من الحنوط للرجل والمرأة سواء وتحنيط
المساجد مع مذهب الصدوق والحق بها البصر وكرههما الاكثر للمرسل والمقطوع
وفي نقل ان الافضل من الحنوط اختلاف وكل حسن السابع كفن المفروض
ثلاثة اثواب شاملة للجسد تواري فيه جسده فما زاد عنه من جبرة
اليمنية بكسر الحاء وفتح الباء من التحبير وهو التحسين
وغيره كفن الميت في درع ومنطق وخمار ولفافتين ملحق بالدرع القميص
والمنطق بكسر الميم الازار والخمار القناع يخمر به الرأس وقيل نمط وهو لونه
ضرب من البسط له ثوب فيه خطوط ما خوذ من الانماط وهي الطرق وان يكون
الكفن ابيض الا الحبرة فاحمر للصحيح وان يلف عليه جميعا الذريرة وهي طيب
في نعلقه قماوالي الابلية وان يكتب في حاشية بغير سواد فلان يشهد ان لا اله
الا الله بحيث ان تدل على هذا فالظاهر عدم البأس وان لو وضع مع جريدتان
اولى لانه يكون قد ذنب يخط عليه اعلى الناس به وخصه الشهيد الثاني
بالجماعة لانه المتبادر وظاهر الاصحاب عدم جواز تقدم احد الا باذنه
فالمستحب الاسلافي المؤمن اليه بالصلاة وهي خمس تكبيرات والاكثر على
وجوب الدعاء بينهن ولا يدون اذن
حيث اوجبوا التشهد مع بين موقت تلك الخ لكن خلافا للجمع من المتأخرين
والاستغفار عقيب الثالث للمؤمنين والصلاة على النبي عقيب الاولى والدعاء
والمنافق يدعوا عليه اللهم املأ جوفه نارا الدعاء للميت عقيب الرابع وانصرف في الخامس
سبيلك وقهم عذاب الجحيم وللمستضعف اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
ولنا سلفا وفرطا وذخرا واجرا ويستحب الطهارة ويكفي احد الابوين
من المبدل ويجوز الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة

كقطع ... وشق البطن فدية مائة ... المتعلقة بلا خلاف وكذا العكس على كل
... الذكور من العو ... فيه اذا كانت متعاقبة والتجبيه بعضه
لو وقع من ... على سهل بن حنيف واوجب
مقارن باحتمال الاختصاص لاظهار الفضيلة كتخصيص النبي ص حمزة بسبعين تكبيرة
وفي بعض الاخبار ما يلوح اليه وفي جواز الصلوة بعد الدفن مطلقا او في يوم او في ليلة
او الى ثلثة ايام اقوال ونفى الباس عنهما منه يجب دفن الميت بحا وبدنا فلا يجزى التابوت
وشبهه ... على وجه الارض ولو دفن بها كره اجماعا ويجب اضجاعه على جانبه
الايمن مستقبل القبلة للتاسي خلافا لبعض الحلبيين فاستحب وان يكون اثنان لحافيا
وان يسل من قبل رجليه وقرائة آية الكرسي وان يلقنه الملقن الشهادتين وقوله عليه السلام
الى مضاجعهم الا الى احد المشاهد المشرفة على المشهور ولم نجد مستنده وان يبنى على القبر
وقبور الانبياء والائمة ع مستثناة من ذلك ويلحق بها قبور العلماء والصلحاء
لمجرد المنع وتعظيم شعائر الاسلام لا يجوز تجهيز غير المسلم واما المسلم فيجب ويلحق بالمسلم
من كان بحكمه من اطفال المسلمين ومجانينهم ومسابيهم وملقوطهم قال المفيد والصدوق
صدر الميت كالميت في جميع احكامه او العضو الذي فيه القلب خاصة وفي الصحيح
في الذي يا كله السبع فيبقى عظامه بغير لحم انه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه والمشهور ان كان فيه عظم
يغسل ويلف في خرقة وكذا السقط اربعة اشهر واذا جاز الشهيد ومتابعوه القطع الملك
والتحنيط ولا يجب على المسلمين بذله اجماعا بل يستحب للمحسن و
جواز تجهيزه من الزكوة يستحب تعزية اهل الميت ويكره الجلوس لها اكثر
من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها ويجوز النوح بالكلام الحق وتعداد الفضائل
فيها ونثر باعتماد الصدق وكذا اخذ الاجرة عليه ولكن ... ليلة الدفن
يستحب الاهداء اليه ليلة الدفن بصلوة ركعتين ثم يقول اللهم صل على محمد وآل محمد
الكرسي وفي الثانية القدر عشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث
ثوابها الى قبر ابن فلان ويصل اليه ثواب كل عمل وبر يتبرع له اخوه المؤمن فيوسع عليه
ويرضى عنه حين سخط عليه واما العبادات الواجبة عليه التي فاتته فما شابه منها المال
كالحج يجوز الاستيجار له كما يجوز التبرع به عنه بالنص والاجماع واما البدني المحض

واما البدني المحض كالصلوة والصيام ففي النصوص ما يقتضي ... او في النائب به
وظاهر النصوص عليه والاكثر جواز التبرع بهما عنه من غير النص وهل يجوز
الاستيجار لهما المشهور نعم وفيه تردد لعدم ...
بقياس على الحج او على التبرع وعدم ثبوت الاجماع بسيطا ومركبا اذ المنع
ان كل من قال بجواز العبادة للغير قال بجواز الاستيجار لهما وكيف كان
فلا يجب القيام بالعبادات البدنية المحضة بتبرع ولا الاستيجار الا مع الوصية
ولا هي ايضا محسوبة من اصل التركة بل حكمها حكم التبرعات الخارجة من الثلث
مع الوصية الغير النافذة اصلا ودونها اذا ... فيه بهما فلا ...
مع وفاء الثلث تخرج حجة الاسلام من اصل التركة وجوبا ويستاجر عنه من اقرب
المواضع الممكنة الى مكة وفاقا للاكثر لما بيناه ان قطع المسافة ليس معتبرا في الحج
خلافا للحلي فاوجب من بلده مع السعة وهو ضعيف ومستنده من خبار النصوص
الظاهر ... فانها مورد الوصية بالحج ولعل القرائن الحالية كانت دالة على ارادة
الحج من البلد كما هو الظاهر عند اطلاق الوصية في زماننا هذا فلا يلزم في مثله
مع انتفاء الوصية ولا ريب انه افضل مع رضاء الورثة وهل يجب قضاء الحج المنذور
من اصل التركة او الثلث ام لا يجب الاكثر على الاول لانه دين وفيه انه ليس واجبا ماليا
بل بدني وان توقف على المال مع الحاجة كما يتوقف الصلوة عليه كذلك وانما يجب قضاء
حجة الاسلام بالصحاح المستفيضة والحاق النذر بها يتوقف على الدليل والنص
للصحيح نذر في شكره ليحجن رجلا لا نزاع ان يبذل للرجل ما يحج به فالاقوى
ان لم يكن وجب القضاء اجماعا واذا اوصى به ووفي به الثلث فلا اشكال
الحقوق الواجبة المالية تخرج من الاصل وكذا الوصايا المتبرع بها ان
وقعت باذن الورثة او اجازوا بعضها والا من الثلث وعلى المشهور
المتقدم فهي متاخرة عن الواجب وكذا كل تبرع معلق
على الموت صحيحا كان او مريضا وقول والد الصدوق بنفوذ
الوصية مطلقا من الاصل شاذ ومستنده ضعيف فهو في المنجزات
والمعاني ضابط المسئلة على المحابات فاقوى ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين في العادات والمعاملات من كتاب
مفاتيح الشرائع ومفاتيح العطايا والمواهب خاتمة في جمل الشرعية والابنية
وسائر الامانات والضمانات والمطاعم والمشارب قوله تعالى وما جعلناهم
جسدا لا يأكلون الطعام عن الباقر عليه السلام ان الله خلق ابن آدم اجوف فلا بد له من الاكل
والشرب ضروريات للانسان ولا بد ان يكونا من حلال قال النبي صلى الله عليه وآله اي
لحم نبت من حرام فالنار اولى به فمعرفة الحلال والحرام فيهما من المهمات
قوله تعالى فيما يحل ويحرم قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا او لحم خنزير او فسقا اهل لغير الله به حل الازواج الثمانية
ضروريات الدين ... والسنة ما يطمئن به كنطقهما
فاما الحمول الثلاثة فالمشهور حلها على كراهية للاصل والآية السابقة
فما يخالف الحل في الثلاثة يحمل على الكراهة جمعا وفي اشدية كراهة البغل او الحمار
قولان ويحرم الكلب والسنور اهليهما ووحشيهما للنهي النبي صلى الله عليه وآله المشهور
عن اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير سبع لا ناب له ولا ظفر
يفترس به قويا كالاسد والنمر او ضعيفا كالثعلب وابن آوى كله حرام ويحل من
الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير للدلائل السابقة ويحرم
منها ما كان سبعا للنهي السابق وكذا الارنب والضب واليربوع والقنفذ
والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكطة و
كالجرذان والفارة وبنات وردان ومنها ما هو منصوص على تحريمه
ومنها ما يحرم لخبثه كالخنفساء الآية وحرم عليهم الخبائث
ومنها ما هو ذو سم فيحرم لما فيه من الضرر ومنها ما كان رسول الله
يعاف النفس ويكاد يكره الشيء ما حرم في كتاب الله حمل النهي على تحريم
كلها وعليها العمل والاستفادة من المعتبرة تحريم الرخمات
كالبازي وليس في القرآن يحرم من الطير ما له مخلب اي ظفر قويا كان
او ضعيفا كالنسر وكذا ما كان صفيفه اكثر من دفيفه وكذا
ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية كل ما له طوق من الطيور ما على الماء
اي شرب الماء بلا مص فيدخل فيه القمري وهو الازرق والدبسي وهو الاحمر والورشان

والورشان وهو الابيض والفواخت وغيرها كالحجل والقبج والدراج والقطاة
والطيهوج من الحيوان الماء له ساق طويل والكروان والكركي على الامارات تعتبر
في المجهول وانه لا يحرم له احد بها ولا يحل خال عنها ويحرم الطاووس والخفاش
ويقال له الخشاف والوطواط ايضا في الغربان اقوال ثالثها تحريم الابقع الطويل
الذنب ويقال له العقعق ايضا والاسود الجبلي دون الزاغ الذي يكون
في الزرع الصحيح لا يحل اكل كل شيء من الغربان زاغ ولا غيره ويكره الخطاف
والهدهد والقبرة والصرد والصوام والشقراق
لاطلاق النصوص فيهن في الخبر كل من الطير ما كانت له قانصة كطير البحر عندنا
ومن طير الماء ما كان له قانصة ولا يحل ما لا قانصة له وفي الموثق
لا بأس بأكلهن اذا كن يخلطن وفي الآية احل لكم صيد البحر وطعامه في الجلالة
يحمل النهي على التنزيه واذا وجد لحم ولا يدري اذكي هو ام ميت فالمشهور
ان يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت وفي سنده وقف
وجهالة وفي مثله ورد الصحيح كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف
الحرام بعينه فتدعه وفي آخر كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام فتدعه
واذا اختلط الذكي بالميت وجب الامتناع عنه حتى يعلم الذكي بعينه لوجوب
اجتناب الميت ولا يتم الا به كذا وفي الصحيحين ممن يستحل الميتة
ثمنه وقيل لا يجوز وهو اجتهاد في مقابلة النص دم مسفوح حرام للآية وغيره
من الخبائث الا ما يتخلف في المذبوح الطحال في معنى الدم لانه مجمع الدم
الفاسد والقضيب والانثيان ويشترط في المذكي الاسلام او حكمه
كالصبي ولا تحل ذبيحة الكافر خلافا للصدوق وانقل مشتبه في الكفار
مما لم يذكر اسم الله عليه والمنع انما هو من حيث عدم الذكر لا من حيث
الكفر فاشترط الصدوق سماع التسمية بان الصحيح منها الا يدل على التحريم
وغير الصحيح لا عبرة به ولا ... انما لم يذكروا اسم الله عليه او لو سلمت دلالته
مخصوص بنصارى العرب ولو كان التحريم عاما لما كان للتخصيص فائدة
مع انها معارضة بما هو اصح سندا واوضح دلالة كالحل وطعام الذين اوتوا الكتاب

حل اكله فان الطعام ما يطعم مطلقا واما حمله على الحبوب كما ورد في الاخبار فهو
وفي الصحاح الصريحة المستفيضة ان حضرتموه فلم يسموا فلا تاكلوا وقوله اذا
غاب فكل و حمل هذا على التقية و حمل التحليل على سماع التسمية منهم او على من
منهم على امر موسى و عيسى او ... ومن الاصحاب من اشترط الايمان ايضا
والعلامة بمن لا يعتقد وجوب التسمية والاصح عدم اعتبار شرع الايمان
عن الاسلام كالناصبي و للقاضي للصحيح عن ابي ... عن ذبيحة كل من كان
على خلاف الدين الذي انت عليه واصحابك ... عند الضرورة و قال الشهيد الثاني
ان النبي فيمنعها في ... في الحسن ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت
لا باس باكلها وكذا الصبي والاعمى اذا سدد و فيه كانت لعلي بن الحسين جارية تذبح
لا اذا اراد التسمية شرطا او سهوا و هل الاكبر او حمد الله كلها من اسماء الله
و يعتبر مع النسيان فليسم حين يذكر ... من سوق المسلمين ولا تسأل
واعتبر العلامة كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح اهل الكتاب وهو ضعيف الاستقبال
القبلة ايضا في الذبيحة شرط و يغتفر مع الجهل والنسيان للحيوان ... شرط في الآلة
ان تكون من حديد مع القدرة و يجزي مع الضرورة ما يفري الاوداج اي يشقها
وفي السن والظفر خلاف ... كونهما متصلين فيمنع على الكلية ما افاده الصحيح
من الاكتفاء بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس ... ما وصل الينا في هذا الباب
واليه مال المحقق والشهيد الثاني والمشهور قطع الاربع الحلقوم والمري
بمجرى الطعام والشراب والودجين وهما العرقان المحيطان ويكفي في المنحور
طعنه في الوهدة اللبة مع التعذر كما يتعذر ... فلا يمكن الوصول الى موضع
ذكوته و خيف فوته فيعقر بالسيف ونحوه و يحل وايه ... بعد الذبح او خروج الدم
الذكوة لا بد من الحركة بعد الذبح او خروج الدم عنه معتدلا ... موضع
اما اعتبار استقرار الحياة قبل ذبحه كما ذكره ... عليه جماعة فلا دليل عليه
النفس اليه وغاية ... ما قال الشهيد الثاني من قبلهم ان لا تستقر حياته قد
صار بمنزلة الميت ولان اسناد موته الى الذبح ... باولى من اسناده الى السبب
الموجب لعدم الاستقرار ... من علة اخذ الذئب ... الذبح ... وان لم يكن الذبح فسبب
... وهو اجتهاد في مقابلة النص وفي الصحيح ان ادركت منها عينا

يطرف او قائمة تركض او ذنب تمصع فقد ادركت ذكوته ... و يستحب في ذبح
الغنم ربط اليدين و رجل واحدة و امساك الصوف او الشعر حتى يبرد و في البقر
اعتقال قوائمها جميعا و اطلاق ذنبها و في الابل جمع يديه و ربطهما فيما بين الخف
و الركبة و في الطير ارساله بعد الذبح و يكره ... تحريكه اياه ولاجره من مكانه الى آخر
الى مفارقة الحيوة و يسوق الى المذبح برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح و يمر
السكين بقوة و يجد في الاسراع ليكون اسهل ... ابانة الراس عامدا وابلاغ السكين
النخاع كذا سلخه قبل برده وقيل بالتحريم في الحل ومنهم من قال بتحريم الذبيحة ايضا و ...
الا مع الضرورة و ان تقلب السكين ليدخلها تحت الحلقوم و يقطعه الى خارج
وان يذبح حيوان ينظر اليه آخر وقيل بالتحريم فيهما ذكوة السمك اخراجه من الماء حيا
او كافرا مسميا او لا و لان صيد الحيوس مع مشاهدة المسلم وفي الصحاح المستفيضة
مطلقا و فيه كالكلام في السمك حتى في اكله حيا ... جاز ذكوة الجنين ذكوة امه ان تمت خلقته
للصحاح المستفيضة ولا فرق بين ان تلجه الروح او لا و جماعة اشترطوا تذكية الحي مطلقا
نعم لو خرج ... حيا ... اعتبر تذكيته للصيد معنيان اثبات اليد على الحيوان الممتنع
اذ ما ... من غير تذكية ... مطلب معلم الكلب للصيد وللصحاح الكلب والفهد
سواء ... بان الفهد يسمى كلبا حملها على التقية و الكلب يطلق على كل سبع و عقور
وعليها ... على هذا الناتج و ما يدل على حل صيد البزاة والصقور حمل على التقية صيد كلب الاسود
منع في الصحيح حمل على الكراهة آلة الجمادية بنصل و سيف و رمح و سهم في المعراض
فكل وان قتل بثقله فلا تاكل معراض كجناب سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط
ويصيب بعرضه دون حده استعمال آلة الصيد حيوانا كانت او جمادا فلا بد من ارسالها مسلما
او بحكمه او كتابيا على الخلاف فيه وان يسمي عند ارسال كلب المعلم ان زجره ... وقيد
المشهور الزجر بما اذا لم يكن بعد ارساله على الصيد لانه لا يكاد ينفك عنه ... عالب
التادب والتعلم يرجع الى العرف ... خبر آخر عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد
فادركه صاحبه قد قتله اياكل قال لا و لو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد وكذا لو اصاب
السهم الارض ثم وثب فقتل فلو ارسل واحد كلبه ... ولم يسم وسمى آخر لم يحل الصيد و كذا لو مات
بصدمة او افتراس سبع او باعانة شيء اذا بعث ... و لو ارسلوا الكلاب ... ان يسموا والعلم ... واحد لم يحل
فكل غاب عنك او ... فوجدته وقد ترى انه لم يقتله غير سهمك
عن الرمية ... صاحبها من الغد ياكل ... ان يعلم انه منه هي التي قتلته

لو قطعت الالة شيئا من الصيد ان كانت باقية حياته مستقرة فما قطعته منه ميتة والباقي حل ان ذكي
مستقرة حلتا جميعا في آخر فان م باصقهما وكلا الاكبر ان الاصابة بآلة المقصود
الصيد نعم عليه اجزاء مثلها الاعيان فمخلوقة لمنافع العباد فما طاب منها حلال وما خبث
او اضر بالجسم او الصحة او العقل فهو حرام وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي دهن تنجس بيعه
ليس بحجة ليس فيه نص وتقييد كون الاستصباح به تحت السماء بل الغالب اطلاق الاذن
كونه تحت الظلال فالاطلاق هو الاصح ودخانه ليس بنجس ما عفي عنه فان الاكثر وكونه تعبدا
يحتاج الى الدليل كل مسكر خمر وكل خمر حرام للنص النبي ص فمنها خمسة العصير والنقوع من
الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر والفقاع حرام فان لم يكن مسكرا
وقيد الغليان بالنشيش الموجب للانقلاب فظاهر بعض الصحاح الكراهة ونزلها الاصحاب
على التحريم في الموثق اذا نش العصير او غلا حرم لان الغليان بالنار وغيرها صرح به
بعضهم فلا يتعدى الى التمر والزبيب قال الشهيد الثاني ذهاب ثلثي التمر والزبيب بالشمس
والظاهر لا يذهب من الزبيب ثلثا ماء الزبيب في نقل التحريم في الزبيب عن بعضهم
قلت وفيما ذكره من الاصل وخروجه عن مسمى العنب الصحيح كل عصير حتى يذهب
النص من غير تقييد بالعنب الا ان يحمل المطلق على المقيد وما ذكر من ذهاب ثلثيه
بالشمس انما هو اذا كان قد نش بالشمس او غلا حتى يحرم ثم يحل بعد ذكره بذهاب الثلثين
والغليان بالشمس غير معلوم فضلا عن النشيش فهو صورة الغليان وما جف
بنفس الشمس للغليان فلا وجه لتحريمه حتى يحتاج الى التحليل بذهاب الثلثين
على ان اطلاق العصير على المايعات العنب كما ترى نعم ان صب على الزبيب الماء
وطبخ بحيث اذيب الحلاوة الى الماء فيمكن الحاقه بالعصير في التحريم بالغليان
اكل الطين حرام لما فيه من الاضرار الا طين قبر الحسين ع اي مقدار ما جاوره وما حوله
الى سبعين ذراعا كما في خبر او اربعة فراسخ كما في آخر وجمعت بترتيبها في الفضل وافضلها
ما اخذ بالدعاء المأثور وختمها تحت القبة المقدسة بقراءة سورة القدر كما في خبر
ولا يجوز اكله بمجرد التبرك قيل لا خلاف للشيخ في المصباح وقد صح عنه تحريم الاكل
نعم يجوز ما تضمنه الاية في سورة النور اذا لم يعلم منه الكراهة ولا يحمل منه وقيده
الامالي ما تضمنه الاية من بيوت الاجداد والجدات نظرا من حيث انهم ادخل فيما تضمنه
بدخوله بالاذن ولسان بيوت وفي شمول الاباء والامهات من العم والخال وما ملكتم مفاحه

مفاتحه قيل هو العبيد وقيل من له عليه ولاية وقيل الولد وقيل وكيل يقوم في ماله وياكل بقدر اذنه
وكذا رخص لمن مر بنخل او فاكهة او زرع ان ياكل منه من غير افساد ولا حمل على المشهور للنصوص
ومنها ما في سنن ابن ابي عمير الذي في قوة الصحيح عندهم وفي الزرع منع بالاخذ فحمله على الحمل لا الاكل
ويمكن الجمع اذا علم بشاهد الحال اباحة المالك او عدم علم كراهة المالك او ظنها ومنهم من خص المنع
بالزرع فان فيه ذكر النخل والكرم والشجر والمباطخ ايضا اذا علم الحل او الحرمة ثم شك
فحطابه الاخر استصحب الاول لعدم انتقاض اليقين بالشك كما في النصوص واذا غلب
على ظنه الطهارة بسبب معتبر فهو شبهة وكذا اذا تعارضت الامارات ففي الصحيح حلال بين
وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات
ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم واذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعرف
الحرام بعينه للصحيح وغيره واذا جهل حال ما لكه الباذل لم يجب السؤال لذلك ولقرينة اليد
والاسلام وان كان الاجتناب مع الارتياب اولى يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها
الخمر وسائر المسكرات وعداه العلامة الى الاجتماع الى الفساد واللهو ومن طعام يعصى الله به
فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم اي مع الاضطرار حلال لنفي الحرج وللحديث لا ضرر
حل له سواء خاف التلف او المرض او الضعف المؤدي الى احدهما ذكر كله اضطرار
ومنع ينقل بين حرج في آيات اختصاصها بالميتة والدم ولحم الخنزير وفيه ان
التحريم الخمر اغلظ من سائر المحرمات وطين الارمني ورد النص في اباحته
للضرورة على عدم حفظ النفس من التلف اشد تحريما من تناولهما فاذا تعارضا
وجب ترجيح الاخف وفي الخبر رجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه
واصاب خمرا قال يشرب منه قوته واما في الخبر ان الله عز وجل لم يجعل
في شيء مما حرم دواء ولا شفاء فيقال انه لا تحريم حال الضرورة وفيه نظر
لتوقف نفي التحريم حال الضرورة على وجود الشفاء فيه
مطلقا فالصواب ان يقال لا منفعة فيه وان جاز دفع المضرة به فيه الشفاء بالنص
انا نشاهد المنافع في بعض المحرمات بالتجربة قلنا ان الحرام قد يضر بالروح قيل
اكثر مما ينفع البدن كقوله تعالى في الخمر والميسر واثمهما اكبر من نفعهما فنفي الشفاء
من الحرام هو بالاضافة الى الروح والبدن جميعا وذلك لان الشارع انما هو طبيب
الارواح اولا والابدان ثانيا وتبعا ويراعي مصلحتهما معا فهو انما يعالج الابدان
بقدر ضرورة احتياج الارواح اليها بشرط سلامة الارواح فما يضر بالارواح لا عبرة
وان نفع الابدان انما يحل للمضطر ما يحفظ عن الضرر دون الزائد عليه
وفي الخبر من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك
فمات

حتى يموت فهو كافر والباغي الخارج على الامام والعادي قاطع الطريق او السارق وفي
ترك الاكل لهما نظر لاستلزام ترك الاعانة على نفس المنهي عنها بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
والى ان الصبر عند نوع بورع فيكون كالصبر على القتل والاصح الاول اذ لا تحريم حينئذ فلا ورع
في تركه لو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة
على قتل المسلم وان قدر على دفع الثمن وجب وان زاد على ثمن المثل لارتفاع الضرورة بالتمكن
خلافا للشيخ معللا بانه مضطر الى دفع الزيادة فكان كالمكره عليها وهو ضعيف المشهور عدم
جواز التداوي بشيء من المسكرات ويستثنى التداوي بها للعين مع الضرورة للحسن وقيل بالمنع
منه ايضا للاطلاق وخصوص الاخبار واطلق القاضي جواز التداوي بها وكذا اطلق في الدروس
كالتوابق والاصح ما اختاره الشهيد ره من جوازه مع خوف التلف خاصة لطلب العافية يجوز
الاستشفاء ببول الابل بالنص والاجماع وفي سائر الابوال مما يؤكل لحمه قولان ويكره الاستشفاء بمياه
الجبال الحارة التي يوجد فيها رايحة الكبريت وعلل بانها تخرج من فوح جهنم نعوذ بالله منها آداب الاكل
قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا غسل اليدين قبل الطعام وبعده مستحب والتسمية عند الشروع وعند
كل لونه وان قطع الاكل بالكلام اعاد عند العود وحمد الله في الاثناء ممكنا والا فبعد الفراغ
بعده ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويكره الاكل متكئا وعلى الشبع وجنبا والتملي
منه وربما كان الافراط حراما لما فيه من الاضرار في المائدة خصلة اثنتي عشرة اربع فرض
المعرفة والرضا والتسمية والشكر واربع سنة الوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل
بثلاث اصابع ولعق الاصابع ومصه واربع تاديب الاكل مما يليك وتصغير اللقم ومضغ الشديد وقلة
النظر في وجه الناس

كتاب النكاح

تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى ان السقط ليجيء
محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقال لا حتى يدخل ابواي قبلي امرأة
سالت زوجها الطلاق من غير باس لم ترح رايحة الجنة اشتهر من علم تحريم احد المرتضعين
على الآخر اذا كان الفحل متعددا وان كانت المرضعة واحدة وخالف في ذلك الشيخ ابو علي الطبرسي ره
فاكتفى باتحاد المرضعة لعموم واخواتكم من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهو قوي
وانما يحرم الرضاع من قبل الامهات انما الاخت جناح مما في الملك ايضا مع الوطء بسبب
صح وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية في حباله لان النكاح اقوى من الملك وفيه نظر
وكذا لا يحرم الجمع بين الام والبنت في الملك ولو وطئ احديهما بالملك ثم تزوج بالاخرى
فتحرم ما يحرم على غيره كما له ان يتزوج ابنتها اذا ملكها ووطئ احديهما حرمت الاخرى من رأى من امرأة
على ابيه وابنه او كرامتها عليهما اقوال الزنا وان كان طاريا لم ينشر الحرمة فمن تزوج بامرأة
ثم زنا باختها لم تحرم باختها للاجماع والصحاح وان كان سابقا نشر خلافا للمفيد والسيد
في غير الزنا بالعمة والخالة بالاضافة الى تحريم بنتيهما فلم ينشر واخبار ضعيفة

ضعيف سوى حسن الوارد في تحريم ابنة الخالة المزني بامها على الزاني حين سئل عنها
وهل الوطء بشبهة ينزل منزلة الزنا ام لا نشر مطلقا اقوال ولا نص فيه
فالنظر واللمس هل يحرم الاصح لا للاصل وقيل نعم لنصوص اخر وحملت
على الكراهة وكذا لو كان ذلك بشبهة من اوقب غلاما حرم عليه امه وبنته
واخته للنصوص الا مع سبق عقدهن فيستصحب الحلال لان الحرام لا يحرم الحلال والظاهر
عدم الفرق بين الصغير والكبير في الطرفين وكذا يشمل الام من علت والبنت من سفلت
واما الاخت فلا يتعدى الى بنتها من نكح امرأة حرمت عليه ضوعها لانها ام زوجته
من الرضاع وكذا يحرم عليه بنتها من الرضاع واختها جمعا وعمتها وخالتها وبنت اخيها
وبنت اختها بدون رضاها من العمة والخالة وكذا لو كان تحته كبيرة فطلقها فنكحت
صغيرا وارضعته بلبن المطلق حرمت عليهما ابدا
صار له ابنا وهي امرأة الصغير فيكون حليلة ابنه واما على الصغير فلان الصغيرة
امه وزوجة ابيه وكذا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لانه بمنزلة ولد الرضاع
منزلة الولد النسب وامه بمنزلة الام وابنه بمنزلة الاب الى آخر المحرمات
النسبية ولا يتعدى الى ما يناسبها لا تحرم ذات عدة رجعية او بائنة
او عدة وفاة تحرم لقوله تعالى والمحصنات من النساء من تزوج امرأة
او عدتها عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا وكذا مع الجهل باحدهما ان دخل في العقد
والا استانفه للاجماع ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها
اولها سفاح وآخرها نكاح وان زنت امرأة رجل لم تحرم عليه وان اصرت
للمشهور للاصل والنصوص فليس عليه من اثمها شيء خلافا للمفيد والديلمي فتحرم
مع الاصرار لفوات فائدة التناسل معه لاختلاط النسب ورد الولد للفراش
وللعاهر الحجر من لاعن امرأته حرمت عليه ابدا وكذا لو قذف زوجته الصماء
او الخرساء بما يوجب اللعان والمطلق ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره والامة
طلقتين ايضا تحرم مثلها حتى تنكح زوجا غيره وتذوق عسيلته والامة
لا يحل للحر اكثر من اربع ولا اكثر من حرتين للعبد ولا اكثر من امتين للحر ولا اكثر
من اربع للعبد اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها على المشهور
وفي الخبر اذا خطب الرجل على المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما

فرق بينهما لم تحل له ابداً وليس فيه قيد الافضاء وبهذا لم يقيد الشيخ به في النهاية وكذلك الباقون قيدوا وبهذا الخبر نص في خروجها عن حبالته خلافاً للاشهر لقطع الخبر وتمسكاً بالاستصحاب وعدم منافاة التحريم لذلك وللخبر في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء ان شاء امسك وان شاء طلق وفي الحسن في رجل تزوج فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية اجبر على امساكها عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه دائماً ابداً ومع الجهل فسد عقده ولم تحرم على المشهور لا يجوز نكاح الكوافر غير الكتابية بالاجماع وفي الكتابية اقوال ستة لاختلاف الظواهر من الكتاب والسنة اشهرها المنع في الدوام والجواز في المنقطع وملك اليمين وقوله تعالى اذا آتيتموهن اجورهن لا يدل على تخصيصه بالمتعة لان الاجر يطلق على مطلق المهر وفي المجوسية اشد لكونها ليس في الاسلام ... فلا خلاف في بقاء النكاح ولو اسلم على الكتابية دونها اما اذا اسلمت هي دونه انفسخ اذا ملك امة حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها يجوز نكاح الامة بالعقد بشرط فقد الطول وخشية العنت قيل اي الزنا والصبر عنه افضل وفي الحسن تزوج الحر على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة فنكاحه باطل وربما قيل بالتحريم من دون بطلان يحرم وطي امة مشتركة ... مع الوطء لم يكن زانيا بل خائنا عاصيا يستحق التعزير ويلحق به الولد وتقوم عليه الام والولد يوم سقط حيا فلو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم الوطي ولو امضى الشريك العقد خلافا للنهاية والقاضي مع الامضاء فامة في رجلين فيعتق احدهما لم يحل للآخر الوطي وفي جواز المتعة عليها في زمان المختص بها قولان اذا هاياها على الزمان لا يجوز لاحد ان يتزوج امته من نفسه الا اذا جعل عتقها صداقها كما فعل النبي ص بصفية بنت حيي بن اخطب وليس ذلك من خواصه عندنا كما ظنه كثير منهم وهل يجوز ... لو قال للامة اعتقتك وجعلت مهرك عتقك ... شيئا وفي الثاني يلزمها اعطاء المهر مع الخلاف الكفو شرط في النكاح بالنص والاجماع ... الايمان في جانب الزوج دون الزوجة والاصح الاكتفاء بالاسلام وهل يعتبر في الكفاءة التمكن من النفقة الاكثر على العدم للاصل وقيل نعم وهو ضعيف ... ولا يشترط في الحرية والعربية والهاشمية بلا خلاف الا من الاسكافي ... معارض بمثله ولا ... فيهم

فيحرم عليهم الصدقة ان لا يتزوج منهم الا منهم لئلا يستحل بذلك الصدقة
من حرمت عليه المشهور كراهة تزويج الزاني والزانية قبل التوبة وحرمه الشيخان
على المؤمنين وتوبتها ان تدعى الى الزنا فلا تجيب والتابع اليوم بتلك المنزلة
والمشهور كراهة عقد المولود على قابلته وحرمه الصدوق ويكره ضرة امه مع غير
ابيه وان يتزوج ولده من ولد منكوحة من غيره اذا ولدتها بعد مفارقتها مشهور بالزنا
يستحب للتزوج او ولية الخطبة من المرأة او وليها وتجب اجابة المؤمن القادر على النفقة
بالفعل او بالقوة ويكره الخطبة على خطبة المؤمن بعد الاجابة المنصوص
النبيح لظاهر النهي المؤيد بالنهي الوارد وبالدخول في سومه وعلى الفعل ... حرمه
لو عقد صح لعدم المنافاة وبعد الرد جاز بلا كراهة يحرم التصريح بالخطبة
للمعتدة الا من الزوج قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله
الا ان تقولوا قولا معروفا في الاخبار هو التعريض للخطبة وكل من حرمت عليه المرأة
مؤبدا حرمت عليه الخطبة لنفسه تصريحا وتعريضا ولو صرح بها في موضع المنع
لم يحرم نكاحها يجوز النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها وكفيها باجماع المسلمين
وربما قيل بالاستحباب وفي كثير منها جواز النظر الى شعرها ومحاسنها ايضا
بشرط امكان الاجابة وعدم التلذذ يستحب الاشهاد في العقد الدائم والخطبة وتجزئ
الاقتصار على التحميد ورد اذا حمد الله فقد خطب ويكره ايقاع العقد والقمر
في العقرب يشترط في العقد لفظ دال على القصد الباطني صريحا كانكحتك وزوجتك
ومتعتك دائما ومنقطعا وانت في حل من وطئها وحللتك في تحليل الامة
اما الماضي والعربية والاقتران وتقديم الايجاب فلا لعدم الدليل على شيء من ذلك
المشهور بنفي غيرها لنا ... خلافا في الاول وللاكثر في الثاني والثالث وصراحة الماضي
في الانشاء دون غيره ممنوع بل الاصل فيه الاخبار والامر اظهر في الانشاء
ومنهم من جوز المستقبل في المنقطع دون الدائم واستحب بعضهم العربية للقادر
عليها اما العاجز فيتكلم بما يحسنه ولا يجب التوكيل ولا التعلم خلافا للمشهور في الثاني
ان لم يشق عادة ولو عجز عن النطق اصلا اقتصر على الاشارة والايماء ولا يشترط ذكر ...
ولا يشترط امتيازهما بالاشارة او التسمية او الصفة لا العلم بهما برؤية او وصف

ولا ذكر الصداق في الدائم بلا خلاف للمعتبرة اما المنقطع فيشترط فيه ذكره للنصوص لقولهم ع
فانهن مستأجرات بخلاف الدائم ولا يكون متعة الا باجل مسمى واجر مسمى وان اخلا بطل
اذا تزوج عبده امته فهل هو عقد مفتقر الى الايجاب والقبول او الايجاب فقط
نظرا الى سقوط اعتبار قبول العبد بناء على انه لا يقدر على شيء وان للمولى اجباره
عليه او هو اباحة وتحليل يكفي فيه اللفظ الدال عليهما من الاولى لانفساخه بمجرد تفريقه
بينهما وعدم احتياجه الى الطلاق اقوال اشهرها الاولى واظهرها الثاني فالصحيح تجزيه
ان يقول قد انكحتك فلانة وتعطيها شيئا من قبله
وعلى الاجازة عن الكبيرين اذن البكر صماتها ووقع الفضولي عن الصغيرين
اليها نطق تثبت الولاية في النكاح للاب والجد فان سكتت فهو اقرارها والثيب امرها
الرشيدين ولا على الثيب بالوطي مع بلوغها ورشدها تثبت الولاية على الصغيرة ولا ولاية على البالغ
عقله بشرط الغبطة قوله ولا الولاية مع الوطي بغير بلوغ
اجله وكذا اشتراط الشيخ والامة قول الاسكافي تثبت الولاية للحاكم على من تجدد فساد
بموته تجوز ولاية الكافر بولاية الام شاذ كقول العماني بنفي ولاية
جواز البيع منه بالمرة بجعفة الاب عكس ما اعتبره العامة من اشتراطها
مع كل منهما اذا كانت المولى عليه كافرا ولم يكن له ولي مسلم وقول الشيخ
او من جهتها لاحتياطه كالمولى عليه بعد البلوغ بعض اذنها شاذ وكذا قوله بلزوم المهر على الام لو زوجته فضولا
والعقل والرشد على المشهور الاصح عدم الكفاءة
له الخيار وهو ضعيف المعيب بالمجنون او الخصي ومن له العيوب المفسخ وخالف جماعة في الصبي خاصة فاثبتوا
او ما يجري مجرى ذلك نعم في الصحيح لهما الخيار اذا ادركا حمل بان لهما فسخ العقد بالطلاق
بطل الشرط وصح العقد اذا اشترط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج او لا يتسرى
تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا فيبطل الشرط خاصة والمهر وما خالفها محمول على التقية وكذا لو شرط
المهر ايضا لان الشرط كالعوض المضاف اليه فيصير بذلك مجهول القدر قيل وجه بطلان المهر
الى مهر المثل الا ان يزيد المسمى عنه وان شرط ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم
للصحيح لها بذلك او قال يلزم من ذلك عموم المؤمنون عند شروطهم وقيل يبطل الشرط
ويصح العقد فتحمل الرواية على الاستحباب ولو شرط ان لا يفتضها قيل لزم الشرط
وقيل يختص ذلك بالمنقطع اما لو شرط الخيار في العقد فالمشهور بطلان العقد
لترتبه على الشرط الفاسد وقيل في المنقطع لا بد من مقارنة الشرط للعقد

للعقد من دون تقدم وتاخير وفي النهاية ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح
وما كان بعد النكاح فهو جائز يجوز الجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد فيقسط العوض على مهر المثل
وثمن المثل واجرة المثل بما يقتضيه التقسيط والتوزيع في المعقود من امتعة بثمن واحد وما كر ... لازم
عقد الشغار باطل وهو ان تزوج امرأتان برجلين ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى
وهو بكسر الشين والغين المعجمة من الشغر بمعنى الرفع لرفع المهر فيه وخلوه عنه او كانه
شرط ان لا يرفع رجل ابنته حتى يرفع هو رجل الاخرى في الصداق واتوا النساء
صدقاتهن نحلة ويكفي في المهر المشاهدة العين من غير اعتبار الكيل او الوزن
او العدد لزوال معظم الغرر بها وخادم والبيت والدار يرجع الى الوسط للخبر
ولا تقدير له في القلة والكثرة بل ما تراضيا عليه ما لم ينقص عن التقويم كحبة من حنطة
ذكر المهر ليس شرطا في عقد الدائم والمرأة المفوضة البضع بكسر الواو وفتحها ما لم يقوم
بعد الدخول قبله ما تراضيا وقيد بالسقوط اذا قدم اليها شيئا اذا فوض المهر فحكمه
لها المهر المثل مع الدخول وقبل الدخول نصف المهر وقبل ان مات سقط المهر وطلق
في القواعد لها مهر المثل ولا اختصاص بالدخول كما وطئت المرأة بالشبهة او العقد
الفاسد او مكرهة فلها مهر المثل لانه عوض البضع المحترم حيث لا عقد في القطع لو اخلت
ببعض المدة كان له ان يضع من المهر بنسبتها الا ايام الطمث فلها النصف
لعنته والحكم فيه اشرافه على محارمها وخلوته بها والاسكافي اوجبتا ما الا ان يعفون
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وليس له اسقاط الكل وقيل الذي بيده العقدة ان يفسخ
هو الزوج لنفسه للخبر ورواه في مجمع البيان لكن الاكثر على انه الولي
للمسمى كلا او مهر المثل قبلا كان او دبرا بالخلوة اكثر لا يلزم لان قبل ان تمسوهن دخول موجب
مراد بالمس هنا الجماع لا مطلق المس المعتبر في مهر المثل حال المرأة بالوطي يلزم
والعقل والادب والبكارة وصراحة النسب واليسار وحسن التدبير في الشرف والجمال
مع عادة اقاربها وقيده جماعة بما اذا لم يتجاوز السنة وما جرى مجرى ذلك
تملكه جميعه بالعقد وان لم يستقر التملك الا بعد الدخول المشهور ان الصداق
والنصف الآخر بالدخول نصف المهر بالعقد تملكه
بالدخول على المشهور اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط
خلافا للحلي فاسقط بالدخول للصحاح المستفيضة واولت
بتاويلات بعيدة منها حملها على ما اذا لم يكن قد سمى مهرا معينا ... بالمال

بالبال ان يحمل سقوط مطلق الصداق على سقوط العاجل منه حملا للمطلق على المقيد
يدل عليه ما في بعضها اذا دخل بها فقد هدم العاجل وكان معنى العاجل ما كان
دخوله مشروطا على اعطائه اياها فاذا دخل بها قبل الاعطاء فسقطت حقها للواجل
ينبغي ان لا يدخل بها حتى يقدم مهرها او شيئا منه او من غيره هدية ولها ان تمتنع
من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها الا اذا كان المهر مؤجلا لان النكاح نوع معاوضة
فيتقابضان معا مع التعاسر بوضع المهر على يد امين ومنع الحلي من امتناعها مع
اعساره وبعد الدخول اقوال ثالثها الفرق بين تسليمها نفسها اختيارا او كرها
فيسقط حق الامتناع بعد الدخول اختيارا لا فيسقط في الاكراه اذا زوج ولده الصغير
ضمن المهر ان كان معسرا والا فعلى الولد لو ادى فهل يرجع به على الطفل الاصح لا
كذا لو ادى تبرعا عن المؤسر كالاجنبي ولو دفعه عنه ثم بلغ الصبي فطلق قبل
الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة له وكذا في الكبير
مع التردد في الكتب لو تبين فساد العقد في المنقطع قبل الدخول فلا شيء لها وبعده مع جهلها
مهر المثل او المسمى او السقوط مع علمها الاصح لبغي بالنص والاجماع وربما يختص بغير الامة فيثبت
الامة عوض البضع لمولاها وفي المغصوبة فان كانت حرة فعليه مهر المثل وان كانت امة فعشر قيمتها
وفي الثيب نصف العشر وكذا في الخائن الذي حل له امة دون الفرج فعليه الشهوة
اذن العبد في التزويج يقتضي كون المهر والنفقة في ذمة السيد وقيل بل في كسبه فاقتضها
وطي الحائض وفي الصحيح تتزر بازار الى الركبتين فتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار يحرم
واجيب عن قوله تعالى لا تقربوهن حتى يطهرن الادلة الحقيقة اجماعا والسياق يقتضي
حملها على الوطي والخبر محمول على الكراهة والتقية ووطي دبر المرأة الاشهر الكراهة والمشهور
وابن حمزة على التحريم ولا دلالة في قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم على احد القولين
ورواه العامة بسبب نزولها وقيل عمر لها معارض بما ورد وانها نزلت ردا على
اليهود في قولهم اذا اتيها من خلفها في قبلها خرج الولد احول ويستحب لمريد
الدخول اولا ان يكون على طهر وان يصلي ركعتين ويدخل عليها ليلا ونصف الشهر
المكنى والقول الى الثاني وان يجتمع ايام ... وبعد التزايد كره الجماع في كسوف
القمر والشمس وبين غروب الشمس ومغيب الشفق وبين طلوع الفجر وفي المحاق وليلة
الاربعاء وفي سفر لا يجد الماء الا ان يخاف على نفسه وان ينظر في فرجها وفيه

وفيه ضرر العمى وربما يفسر العمى بعمى الناظر فيتم كراهة النظر والقول بتحريمه ضعيف في حقوق
الزوجية قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وقال وعاشروهن بالمعروف
ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف لكل من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به
ولا يترك وطي الشابة اكثر من اربعة اشهر وجوبا والاصحاب لم يقيدوا بالشباب وفي الحسن
قيد الشاب الا ان يأذن له القسمة بين الازواج واجبة وفي الحديث من كان
له امرأتان فمال الى احديهما جاء يوم القيامة وشقه مائل او ساقط وهل تجب
بنفس العقد او التمكين والاصل براءة الذمة عند اقل من اربعة مع الميل والفضل فان خفتم
الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم دلت على ان الواحدة كالامة لا حق لها في القسم
المعتبر فيها العدل فلو وجبت لها ليلة من الاربع لساوت غيرها وكل من قال
بعدم الوجوب للواحدة قال بعدمه للازيد ايضا الا مع الابتداء بواحدة فعندنا
فتجب للواحدة ليلة من اربع وايضا للاثنين اثنتين وللثلث ثلث وللاربع اربع على الدوام
هل يجب يبدأ بالقرعة او الاختيار قولان وربما يبني على وجوب القسمة وعدمه وليس بشيء
لوقوع الخلاف على القولين نعم لو بني بوجوبها قيل بوجوب القرعة والا فلا كما في المبسوط
وللحرة ليلتين وللامة ليلة وتختص البكر بسبع والثيب بثلث اولا ولها ان تهب ليلتها
للزوج او لبعضهن مع رضاه كما فعلت سودة بنت زمعة للنبي ص ولها الرجوع
ما لم تمض لانه هبة غير مقبوضة فلا يجوز صرف شيء من الليل في غير القسمة الا بما جرت
به العادة الواجب فيها المضاجعة لا المواقعة وفي الخبر ويظل عندها صبيحتها والصبيحة هي
اول النهار حمل على الاستحباب قيل تسقط القسمة في السفر وقيل بل يقضي سفر النقلة والاقامة
دون سفر الغيبة وهو حسن ويستحب ان يعمل بالقرعة في استصحاب من شاء منهن كما كان
يفعله النبي ص ولا قسمة للناشزة ولا الصغيرة ولا المجنونة وفي المسافرة في غير الواجب باذنه
قولان قول لها القضاء وقول ليس لها القضاء اما في الواجب فيقتضي وان لم تكن ماذونة ولا يسقط
بعنين الزوج ولا خصائه ولا رقه ولا جنونه والتكليف في المجنون على الولي فيحمله عليها نفقة
الزوجة واجبة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وفي حديث هند خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف وفي رواية اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وفي اخرى
وان كان معسرا لا يحبس ان مع العسر يسرا لا ينفق الا بعد التمكين وان لا تكون صغيرة
اما لو كان الزوج صغيرا فقولان ولو كان عظيم الآلة او هي مريضة او رتقاء او قرناء
لامكان الاستمتاع بما دون ذلك وكذا لو سافرت باذنه مطلقا او بدون اذنه في واجب
وتثبت في الامة والذمية والمطلقة الرجعية وفي المبتوتة لا نفقة لها الا ان يكون
حاملا وهل النفقة للحمل او للحامل قولان والشيخ اختار الاول وان كانت الحامل

الحامل من نكاح فاسد ولم يثبت فان الآية صريحة في المطلقة وفي الحامل المتوفى
عنها زوجها روايتان بالانفاق عليها من نصيب ولدها عمل بها الاكثر منهم الصدوق
والشيخ واخرى بالانفاق عليها من التركة المعتبرة المستفيضة تنادي بحالها فيهما
وان لا نفقة لها كما عليه اكثر المتأخرين ضابط فالحكم فيه العرف قيل ويحتمل اعتباره
حال الزوج لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتيه الله
لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا وربما يقدر الطعام بمد وقيل
بمدين للموسر ومد ونصف للمتوسط ومد للمعسر ويختلف الادوم باختلاف الفصول
فاللحم في كل اسبوع مرة واوجب الاسكافي اللحم على المتوسط في كل ثلثة ويزاد على ثياب
البذلة اذا كانت من ذوي التجمل ما يتجمل امثالها به فالدهن قال غبا يوم ويوم لا في المسكن
في المسكن لا يجب ان يكون ملكا له بل يجوز اسكانها في المستعار والمستاجر ولها المطالبة
بالتفرد والمسكن غير مشارك غير الزوج مما يليق بحالها مفردة المرافق ويتخير الزوج
بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم او الاستيجار او الخدمة لها بنفسه المشهور ان
الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت دينا في ذمته ولو
دفعها فاستفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها هذا في مثل
الماكول مما يستهلكها الانتفاع دون ما يبقى بعينه كالمسكن والخادم فانه انما يستحقها الا
على جهة الانتفاع الا في مدة طويلة كالكسوة مثلا ففي كونه تمليكا او امتاعا قولان والمشهور
الامتاع اذ الاصل براءة الذمة من التمليك وعلى التقديرين يسترد منها ما يبقى منه
نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب لانه نفقة معاوضة تثبت في الذمة لا يحل لكل من الزوجين
ان ياخذ من مال الآخر شيئا الا باذن الآخر ولها التصدق بالمادوم اذا نشزت المرأة جاز
له هجرها في المضجع بعد عظتها وان يضربها ضربا غير مبرح واضربوهن ان الضرب
بالسواك واذا كان النشوز منهما وهو الشقاق لكون كل منهما في شق غير
شق الآخر قال الله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا
يشترط عدالتهما فسخ العقد قد يكون بالرضاع وقد يكون باختلاف الدين
قبل تسلط الزوجة على الفسخ بالجنون سواء تقدم العقد او تجدد بعده قبل الدخول
او بعده دائما كان او دوريا لاطلاق الصحيح وغيره خلافا للاكثر القدماء في المتجدد اذا
عقل اوقات الصلوة وكذا العنن وقيل لو تجددت العنة بعد الدخول فلا خيار والاصح
من قوي حملا للمطلق على المقيد وان رضيت ان تقيم معه فقد سقط الخيار ولها الخيار
بالخصاء المتقدم على العقد للمعتبرة المستفيضة محتجا بانه يولج ويبالغ اكثر من الفحل
وان لم ينزل وعدم الانزال ليس بعيب وهو شاذ وفي المتجدد خلاف والاصح

ة الاصح عدم الخيار وفي حكم الخصاء الوجاء وكذا الجب على المشهور ولو بان خنثى
فلا رد لانه كالثقبة الزائدة ولو كان مشكلا فالمشهور فساد العقد ليس لها الخيار
مع البرص والجذام على المشهور خلافا للقاضي والاسكافي واما قول القاضي بخيارها
بالعمى والاسكافي بالعرج وان لم نجد مستندهما المرأة ترد من اربعة من البرص
والجذام والجنون والقرن ما لم يقع عليها او انتسب الى قبيلة فبان من غيرها
ففي خيارها مطلقا وكذا اذا ظهر عبدا لا يفتقر في الفسخ الى الحاكم بل لكل منهما الاستقلال
لاطلاق النصوص خلافا للاسكافي وهو شاذ الا في العنن الفسخ فوري وفي جاهل الفورية
وجهان اذا اعتقت الامة كان لها الخيار تحت عبد كانت او حر واذا بيع الخيار للمشتري
وكذا اذا بيع زوجها اذا زوج عبده امته فله ان يطلقها وان يفرق بينهما متى شاء من
غير طلاق بالاجماع وان زوجه غير امته حرة كانت او امة المشهور الطلاق بيد العبد
قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والشيء الطلاق وحمل على ما اذا تزوج
بامة مولاه وقيل اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد في الطلاق قوله تعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الطلاق مكروه عند التيام وقد يجب الطلاق
كما للمولى والمظاهر وقد يحرم كطلاق البدعة وقد يستحب كالطلاق مع الشقاق وعدم
رجاء الوفاق ولم تكن عفيفة يخاف منها افساد الفراش يشترط في المطلق
فيمن بلغ عشرا عاقلا ويجوز التوكيل في الطلاق للغائب والحاضر خلافا
للشيخ في الحاضر وان تكون طاهرا من الحيض والنفاس طهرا لم يواقعها فيه اجماعا
وبه فسر قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ويستثنى المسترابة وهي التي في سن
من تحيض ولا تحيض من رضاع او خلقة فطلقها بعد ثلثة اشهر من حين المواقعة في الصحيح
خمس يطلقهن ازواجهن متى شاؤا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والتي
لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي قعدت من المحيض
الحاضر الذي لا يمكن معرفة حالها في حكم الغائب وفي حكم الحاضر الغائب المطلع على
للطلاق ادناها شهر واوسطها ثلثة واقصاها خمسة او ستة صيغة صريحة
كانت طالق او فلانة طالق او هذه طالق وكذا طلقتك او طلقت فلانة على الاصح فيهما
ومنع الشيخ منهما وجوز الاسكافي باعتدي مع نيته وله الخيار
القربان من الصحيح المشهور وجوب العربية خلافا للنهاية وجملة بكل
لسان طلاق في الاخرس القاء القناع عليها لا بد من حضور شاهدين لقوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم ومنا من اكتفى فيهما بالاسلام لان الاصل في المسلم العدالة

البائن لا رجعة فيها إلا بعقد جديد وهو ستة التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض
والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثاً بينها رجعتان أو عقدان أو رجعة
وعقد والرجعي وهو ما عدا المذكور من أقسامه فإن راجع في العدة الرجعية ووطئها
ثم طلقها على الشرائط ثم راجعها في العدة وواقعها ثم طلقها على الشرائط يسمى بطلاق العدة
وإن تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها كذلك يسمى بطلاق السنة وقد يسمى
الكل بالسنة مقابلة لها بالبدعة وهو ما يكون في حيض أو نفاس أو طهر
موافقة مع الدخول وحضور الزوج أو دون المدة المعتبرة في الغيبة وذلك كله
باطل عندنا وصحيح عند العامة وإن حرم وأثم صاحبه كلما استكملت المرأة
الطلاق الصحيح ثلاثاً حرمت حتى تنكح زوجاً غير المطلق سواء كان بائناً أو رجعياً بلا خلاف
أما تخصيص ذكره بالعدي فشاذ متروك أو محمول على التقية في المشهور
مع بدا المشهور أنه لا يشترط في الطلاق بعد المراجعة الوقاع للمعتبرة سواء وقع
الطلقات في طهر واحد أو في طهرين خلافاً للعماني للخبر المراجعة في الجماع
وإلا فإنما هي واحدة وهو ضعيف معارض للإجماع لما اتفقوا عليه من التحريم
بالثلث بغير العدي فالأولى حمل الخبر على نفي التحريم بالثلث إلا بالجماع في المراجعة
الاستحباب وتوضيح توسيط المس بتبعيد عن البدعة العامية من جواز تعدد
الطلاق كيف اتفق قال الشهيد الثاني في هذا إنما خلاف فيه المستفاد من الأخبار
أنه إن كان غرضه من الرجعة الطلاق لحصول البينونة فلا بد من الوقاع بعد المراجعة
وإن كان الغرض أن تكون في حبالته ثم بدا له أن يطلقها فلا حاجة إلى المس ويصح طلاقها
ويحسب من الثلث اشترط الصدوق في طلاق الحامل ثانياً بعد مراجعتها مضي ثلاثة
أشهر والإسكافي مضي شهر النصوص في ذلك مختلفة فمنها ما نهى عن طلاقها
ثانياً إذ حرمت واحدة مطلقاً ومنها ما صرح بجواز تعدده ثلثاً الأصل طلاقها
كفى بإبطاله وحمل النهي عن الزائد على الكراهة وجعل قبل شهر آكد
فرق بين العدي والسني والرجعة تتحقق بالقول الصريح وبالفعل كالوطي
والقبلة واللمس والنظر بشهوة بقصد الرجوع في الكل وبالكناية وبإنكار الطلاق
وفي الأخرس الإشارة المفهمة ولو بأخذ القناع عن رأسها ولا يجب الإشهاد
عليها عندنا بل يستحب في الخلع والمباراة فإن خفتم ألا يقيما حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به الخلع بالضم من الخلع بالفتح وهو النزع

وهو النزع كأن كلا منهما ينزع لباس الآخر هن لباس لكم وأنتم لباس لهن
والمباراة بالهمز وقد تقلب ألفاً المفارقة وكل منهما طلاق بعوض في الخلع بشرط
الكراهة من الزوجة والإثم يملك العوض مباراة كراهة كل منهما لصاحبه وعدم
زيادة العوض على المهر وصيغتها الصريحة خلعتك أو خالعتك بكذا أو على كذا
وبارأتك بكذا أو على كذا وهل يعتبر قبول المرأة أو سبق سؤالها والتطابق بينهما
وعدم تخلل زمان معتد به كما في كلمة إيجاب وقبول قال جماعة نعم أما تعقيب
لفظ من جانبها فلا بل كل ما دل على طلب الإبانة والمشهور وجوب إتباع صيغة
المباراة بالطلاق بأن يقال فهي طالق أو أنت طالق بل ادعى بعضهم عليه الإجماع في الخلع
إذا صح العقد مع الفدية فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة
ومع رجوعها يرجع إن شاء واشترط ابن حمزة في جواز رجوعها تراضيهما معاً لأنه
عقد معاوضة وحيث ترجع المرأة في العوض تصير العدة رجعية سواء رجع أم لا
لكن في ترتب أحكام العدة الرجعية عليها كوجوب النفقة والإسكان وغير ذلك وجهان
الظهار من الظهر لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج الظهار وأحدهما
أن يقول أنت علي كظهر أمي ثم يسكت فهذا الذي يكفر قبل أن يواقع فإذا قال أنت علي
كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا ففعل وحنث وجب عليه الكفارة حين الحنث وبعد المواقعة
ثم في تعدد الكفارة شرط اختلاف المجلس خلافاً للجماعة لأصالة بقاء الحل شرط الظهار شرط الطلاق
الكفارة سواء تعلقت بواحدة أو أكثر خلافاً للإسكافي لأنها كلمة يقتضي مخالفتها
سواء وقع نهاراً أو ليلاً قبل مضي شهر ويوم أم بعده المشهور بطلان التتابع في صيام هذه الكفارة بالوطي
أثم فيه وعليه كفارة أخرى للوطي وهو الأصح وخالف فيه الحلي فلم يبطله به وإن
ولم تصبر المرأة ترك ثلاثة أشهر فإنه يأثم والأجنبي بين التكفير والرجعة أو الطلاق وفاقاً للقواعد والدروس إذا لم يرد الوقاع
في الإيلاء وهو للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الإيلاء هو الحلف على ترك
الوطي بالشرائط التلفظ شرط أن يقول لا والله لا أجامعك والله لا أغشيك وإذا
آل الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة أشهر كما في الآية
بغير عذر العذر حسياً كان كالمرض والحبس أو شرعياً كالصوم والإحرام

والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات
بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين
منهما اللعان أن يشهد كل منهما على صاحبه ثم يلعن في الخامسة ويشترط في القذف
أن ينسبها إلى الزنا أما السحق فلا وأن يدعي المشاهدة بالإجماع لا بلا عنها
وفي رجليها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها والمشهور الأول وإن كان
إذا قذف امرأته لبينة والأيمن له غير جلد الحد وربما يلحق بالمشاهدة ما إذا حصل له العلم
بالقرائن والمشهور الأول وأن لا تكون مشهورة بالزنا ولا يشترط عدم إضافة الزنا إلى ما قبل
النكاح على الأصح وخصوص الواقعة لا يخصص العام ولا خلوها عن الحمل خلافا للمفيد وتلميذه
الشيخ للخبر وهو ضعيف ولا إشهاد الطلاق لأن اللعان ليس بطلاق عندنا يشترط في اللعان
لنفي الولد دون دوام العقد بلا خلاف منا للإجماع على انتفاء ولد المتعة بلا لعان بلا بينة
ويشهد الرجل بالله أربع شهادات مثل قوله أشهد بالله لمن الصادقين فيما رميتها به أشهد بالله
ثم المرأة أربع شهادات ثم يقول لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وهل يشترط سلامتها من الصمم
والخرس الأصل لا يتعلق بالقذف وجوب الحد في حقه وبلعانه سقوطه عنه ووجوبه في حقها
وبلعانها سقوطه عنها وزوال الفراش والتحريم المؤبد وانتفاء الولد عنه بلعان الزوج
لا يسقط الحد عن الأجنبي بقذفه ولو ماتت قبل اللعان يسقط اللعان وعليه الحد للوارث
باللعان المتعقب وقيل لو قام رجل من أهلها فلاعنه سقط إرثه للخبر لكن لا ينفي الميراث ولا النسب لأن الميراث قد ثبت بالموت فلا يسقط
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال الله تعالى في الآية قوله تعالى
من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن واللائي يئسن من المحيض
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا
لا عدة على من لم يدخل بها وعدة الأمة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض على النصف
من الحرة شهر ونصف بالنص والإجماع تعتد الحامل من الثلاثة بوضعه ولو بعده
بلا فصل بالكتاب والسنة والإجماع سواء كان تاما أو غير تام حيا أو ميتا علقة
في المتوفى والكافرة صغيرة كانت أو كبيرة للعموم والتكليف في الصغيرة والمجنون
الزينة وإن كانت أمة فنصف الحرة شهران وخمسة أيام عند أكثر القدماء
كالحرة لا عدة على الموطوءة بالشبهة لواطئها وكذا المزني بها يتحقق بالولي فيجنبهما

وكذا المزني بها فتستأنف ذات عدة الرجعية عدة الوفاة بخلاف البائن أمة المعتقة في عدة
الوفاة تعتد بعدة أربعة أشهر وعشرا تعتد المتعة بها المدخولة بعد انقضاء أجلها
أو هبته بحيضتين وإن كانت لا تحيض ولا يأس فخمسة وأربعون يوما ومن الوفاة
وعدم الحمل بأربعة أشهر وعشرا المفقود مع عدم الخبر وعدم المنفق وعدم صبرها
ومع الرفع إلى الحاكم أجلها أربع سنين للفحص عنه بعد أجله الولي بالإنفاق عليها أو الطلاق
ثم تعتد وتحل للأزواج وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها ولو لحق
حق الثاني بها وقيل إن بانت بطلاق الولي ولم تتزوج فالأول أحق وإن بانت
بأمر الحاكم من غير طلاق فالثاني أحق بها تعتد من الغائب في الطلاق
من وقت وقوعه وفي الوفاة من حين بلوغ الخبر النفقة واجبة للرجعية
وكذا للبائنة إذا كانت ذات حمل أما بدونه فلا ليس للزوج أن يتمتع
بالموطوءة بالشبهة حتى تنقضي عدتها من ذلك الوطء فإن كانت في العدة الرجعية
فله أن يراجعها بغير الاستمتاع ويصبر إلى انقضائها وهل تتداخل العدد
إذا اجتمعت فأكثر أصحابنا العدم للأصل ووجوب تعدد المسبب
بتعدد السبب للخبر في المتوفى عنها زوجها التي تزوجت في عدتها أنها تستأنف
بعد التفريق وانقضاء الأولى عدة للثاني ولو كانت العدتان من واحد
كأن طلقها بائنا ووطئها للشبهة فالأصح التداخل خلافا للشيخ والحلبي
العدة تنقضي الرجعة ولزمها استئناف عدة وإن لم يدخل بها بعد
الرجعة لعودها بالرجعة إلى النكاح السابق أما لو كان الطلاق الأول بائنا
ثم جدد العقد في العدة ثم طلقها قبل الدخول فالأكثر على سقوط العدة لطلاق
العدة الأولى بالفراش المتجدد والعقد الثاني لم يحصل معه دخول فيدخل
تحت عموم من قبل أن تمسوهن خلافا للقاضي فأوجب إكمال الأولى
العدة الأولى لوجوبها عليها وإنما انقطعت بالفراش فيجب العود إليها بعد الطلاق
وهو الصواب لأن سقوط العدة في الفراش بالنسبة إلى هذا الزوج لا مطلق الأزواج
تستبرأ الأمة إذا ملكت بحيضة وخبر حيضتين محمول على الاستحباب
ممن لم تحض التي في سن من تحيض فخمسة وأربعون يوما فيسقط إذا كانت
منتقلة إليه من امرأة أو من ثقة أخبر باستبرائها أو كانت يائسة أو لم تبلغ الطمث

الحيل البتاه

والحيلي او كانت زوجة فاشتبه الوجه الاثنين او حائضة فيكتفي بحيضها

والاولى ان تصبر حتى تضع حملها وقيل بوجوب ذلك فيحرم قبله وقيل

يكره في مدة الحمل وان لم تمض المدة المذكورة اذا املكها فاعتقها ثم تزوجها

خمسة واربعون

سقط الاستبراء وان كان افضل اذا زوج امته حرم عليه وطؤها الى بعد انقضاء مدة الايلاج الزوج

العدة اذا كاتب امته حرمت عليه فان انفسخت الكتابة حلت كلما امكن اللحوق

بصاحب الفراش بان لا يلد لاقل من ستة اشهر ولا لازيد من سنة مع الدخول وجب

عليه الاعتراف به فيما بينه وبين الله وان احتمل الظن خلاف ذلك بان كان

قد طلقها او زنا بها غيره واشبه الولد الزاني خلقا وخلقا لان الولد للفراش

وللعاهر الحجر بالنص والاجماع فان نفاه لم ينتف الا باللعان الا اذا كانت امته

او متعته على الخلاف ووطي الشبهة لاختصاص اللعان بالزوجية لا يجوز

نفي الولد لمكان العزل ولا لعدم الانزال اذا غابت الحشفة في الحشفة

اللحوق لان الانزال ما رقيق في الاول ووجود رقة المني في الثاني

المحبلة في الثاني اما مع العلم بعدمهما فيهما مع القوة

بامة غيره فوطأها الى مدة بعد لحقه الولد قيمته لمولاها يوم ولد حيا او طلقها

الزوج فاعتدت ثم تزوجت فجاءت بولد امكن الحاقه بكل منهما ففي اعتبار القرعة

او ترجيح الثاني قولان اقربهما الثاني وكذا الامة اذا اشتراها الثاني بعد وطي الاول

لو زنى بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها او كانت امة فاشتراها لم يجز الحاقه به للنص

لان المتولد من الزنا لا يلحق بالزاني لا يقتضي الالحاق ما قد حكم بانتفائه الولد تابع

لابويه في الاسلام والحرية والرق والملكية منهما احسن في العبد بكونه تحته الحرة قال اولاده

احرار خلافا للاسكافي فجعله تابعا للمملوك منهما الا مع اشتراط حريته لانه نماء

مملوك فيتبعه ولان حق الآدمي يغلب اذا اجتمع مع حق الله تعالى ايضا لعموم لزوم

الوفاء بالشرط والاشتراط المشروعية في الشرط ولا فرق بين ولد المحللة وغيره

وقيل ولد المحللة مع عدم شرط حريته فعلى ابيه فكه بالقيمة ولد بين مالكين يولد نصفا

خلافا للحلبي فيتبع الام الا مع الشرط كغيره من الحيوانات واجيب بالفرق فان النسب

مقصود بالادمي وهو تابع لهما من زنى بامة غيره فاتت بولد فان امكن الحاقه

بمولاها بان وجدت الشرائط الثلثة بالنسبة اليه لحق به كما مر لانها فراش له

لا اقل من ستة اشهر ولا ازيد من سنة مع الدخول

لانها فراش له مع غلبة الظن من غيرها الا يلحقه ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه

ميراث الاولاد مع عدم الالحاق به وان كان ابوه حرا ولو وطئها الشركاء فولدت

اقرع بينهم والحق من قرعته الباقين قال الله تعالى حملته امه كرها ووضعته كرها يجري فيه

يجب على النساء اعانة المرأة عند المخاض كفاية ومع فقدهن فالمحارم والا

فالاجانب يستحب غسل المولود والاذان في اليمنى والاقامة في اليسرى فانها عصمة من الشيطان

والفزع وام الصبيان والحكمة تحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين ع وبالتمر بان يمضغ

ويجعل في فمه حتى يحلل في حلقه وحنكه وهو اعلى داخل الفم وان يحسن اسمه

يجب ختان الغلام بلا خلاف يستحب يوم السابع فانه اسرع لنبات اللحم خفض الجواري

فيستحب ولو اسلم غير مختون وجب عليه الختان وان طعن في السن يستحب العقيقة

للنصوص ومنها العقيقة واجبة وحملت على التأكيد والثبوت دخل

السابع وحرمه بعض العامة لما فيه من التأثم والاذى قال الشهيد الثاني فان صح حديثنا

او جبهته النبي والائمة فالمحرم الا ان يجعل مثل هذا الاثم اليسير الذي يترتب عليه

زينة الصبي ونفعه مما يكفي في الاذن فيه امثال هذه الاخبار والوالدات يرضعن

اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن

بالمعروف ويرضعن اولادهن مقيد بمن اراد ان يتم والاعدم وجوب ارضاع الولد

على الام مع وجود الاب او مع وجود مال للولد وقيل يجب عليها ارضاع اللبأ الموجود

عند الولادة لان الولد لا يعيش بدونه يجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن

للولد مال لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الام احق بالرضاع لانه اوفق

بمزاجه لتغذيه منه في بطنها نهاية الارضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين

شهرا لان الغالب في الحمل تسعة اشهر من ولد لستة اشهر حمله وفصاله ثلثون شهرا

الام احق بالحضانة فان ارضعته غيرها بعد ترتب الاقارب وترتب الارث لشمول

او لو الارحام بعضهم اولى ببعض قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم

يجوز النظر الى المحارم ما عدا العورة فلا يجوز النظر الى شيء من الاجنبيات ولا اسماع

صوتهن مع تلذذ وريبة الا مع ارادة امرأة يريد تزويجها او امة يريد اشتراها قوله تعالى

ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ولاتفاق المسلمين على منعهن ان يخرجن سافرات كالرجال

مع تلذذ

ظاهر

كشوده رو

وجهه

وانحى ملا محسن كاشى

في جميع ما ذكر لا تغطي المرأة

لان النظر اليهن مظنة الفتنة والمرأة كالرجل

شعرها من الصبي حتى يحتلم الامة المرادة للشراء فانه لا يجوز لها النظر الى المشتري

زيادة على ما يجوز للاجنبي خصي بل نظر الى المرأة ونظر المرأة اليه رخصة مطلقا او مع مالكيتها

اياه اقوال والنصوص مختلفة والمجوز تمسك بقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن

ويقولو غير اولي الاربة من الرجال وفيه فسر في الخبر بالاحمق الذي لا ياتي النساء

الخصي ويشمل الاحرار منهم وفيه انه يحتمل التقية قيل وشمول الآية الاولى للفحل غير مضر

اذ لم يثبت الاجماع على خلافه وحمل ملك اليمين على الاماء بعيد لدخولهن في نسائهن من قبل

فلا وجه لاعادته وليس حكمهن مهما حتى يؤكد مع اشتراك الحرائر لهن في ذلك فلا وجه لتخصيصهن

اصلا الا ان يراد بنسائهن المسلمات مطلقا وبما ملكت ايمانهن الكوافر ويقال بتحريم

بروزهن الى الكوافر الغير المملوكة كما في الخبر وعلل فيه بانهن يصفن لازواجهن وتخصيص

نسائهن بمن في خدمتهن من الحرائر والاماء كما فعلوه غير بعيد او نقل عن الشيخ منهن من

من الذمية ثم الاولى ان يخصص الجواز بالخصي المقطوع الذكر والخصيتين معا ليدخل في غير اولي الاربة

اما من بقي له احدهما فكالفحل لكل من الرجل والمرأة ان ينظر الى مثله ما خلا عورته بالاجماع الا ما اشرنا

اليه من الكوافر والتعفف من الامرد والحسن في الاقرار بالنسب قال الله تعالى كونوا قوامين

بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين انما يثبت الاقرار بالنسب

اذا كانت البنوة ممكنة لا يكذبها الحس ويكون المقر به مجهولا لان النسب الثابت

لا ينتقل الى غيره ولا يعتبر تصديق الصغير والمجنون

باز بینی شد
۱۳۷۱ ش

رسالة [illegible] من مصنفات المولى محسن الملقب بالفيض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله
ثم على رواة احكام الله ثم على من اتعظ بمواعظ الله جل وعز
وثيابك فطهر اى من الدنس والخبث وورد التفسير في تقصير الثوب وتشمير
الثياب [illegible] طهور بفتح [illegible] بمعنى [illegible] كالسحور
لما يتسحر به قوله عليه السلام الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر
قوله صلعم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا كان بنو اسرائيل اذا اصاب
احدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وجعل لكم الماء طهورا
لعل قرضهم لحومهم من بول يصيب ابدانهم من خارج لا من استنجائهم
كان يقرضون لحومهم وكان ابدانهم كانت كالعقاب بناء لم تدم بقرض يسير او لم يكن
الدم يجري نجسا في شرعهم او معفوا عنه قال صلعم الماء يطهر ولا يطهر
بيانه انه غلب عليه النجاسة حتى اذا استهلكت فيه حديث مرسل
استفاض عن النبي صلعم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه وما يقع من الخل واللبن [illegible] في الماء
عليه بما يحكم على الماء فكذلك النجاسة فهذا [illegible]
وعلى هذا فنسبة مقدار [illegible] مقدار من النجاسة
كنسبة غيره فيطهر مقدار اقل من [illegible] الى مقدار من الماء
من ذلك [illegible] ومقدار اكثر منها الى مقدار اقل الى مقدار اكثر منه

اكثر منه فكلما غلب الماء على النجاسة فهو مطهر لها بالاستحالة وكلما غلبت
النجاسة عليه بغلبة احد اوصافها فهو منفعل عنها خارج عن الطهورية بها
فيه دقائق كما ستقف عليه ولو كان معيار نجاسة الماء وطهارته نقصانه عن الكر
وبلوغه اليه كما زعمته طائفة من اصحابنا لما جاز ازالة الخبث بالقليل منه وبالاتفاق
جائز وذلك لان كل جزء من اجزاء الماء الوارد على المحل النجس اذا لاقاه كان
متنجسا بالملاقات خارجا عن الطهورية في اول انات اللقاء وما لم يلاقه
لا يعقل ان يكون مطهرا والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه
مع انه مخالف للنصوص اذ الجزء الملاقي ولزوم تنجسه والقدر المستيقن دونه
مبلغ الكثرة لا يقوى على ان يعصم بالاتصال عن الانفصال فلو كانت
الملاقات مناط التنجيس لزم تنجيس القدر الملاقي فيمتنع لاستحالة فلا يحصل
التطهير اصلا قول بالانفعال بعد الانفصال عن المحل فمن ابعد التكلفات
والقول بطهارته حال ملاقاته يمكن تكلف بالفرق بين ملاقات حامل النجاسة
النجاسة وملاقات المتنجس تخصيص الانفعال بالاول والتزام
وجوب تعدد الغسل في جميع النجاسات كما ورد في بعضها الا ان هذا
تحكم من غير ارتضاء الخصمين فان القائلين بانفعال القليل لا يفرقون
والقائلين بعدم الانفعال لا يحتاجون اليه يمكن الاستدلال عليه من الامر
بغسل الثوب [illegible] اذا غسل في اجانة
لو سلم [illegible] على الناس [illegible] وبالجملة اشتراط
شرطا لكان [illegible] الكر
الجارية ولا الراكدة الكثيرة [illegible] الطهارة بمكة والمدينة لا نشك فيه لو كان
واقعة في الطهارة ومن اول عصر النبي صلعم الى آخر عصر الصحابة لم ينقل
ولا سئل عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات

وكانت اوانى مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسة
بل الكفار الجيفة جثة الميت المنتنة وتغير الماء يشمل رائحته ولونه وطعمه النقيع
محبس الماء وما اجتمع فى البئر نقع الماء اذا ثبت واجتمع قال فى الماء النقيع يحتمل
ويدى قذرة فاغمسها فى الماء قال لا باس
على الثوب والاناء قال ع لا باس فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع
وغسل ثوبه وقد كانت الفارة متسلخة قال ع لا باس رجل يجد فى انائه فارة وقد توضأ واغتسل
فوقعت قبل الرجعة وفى نهاية الاثير قال فى حديث الطهارة اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا
اى لم يظهره ولم يغلب الخبث عليه
اذا كان الماء اكثر منها وقعت فيه فارة او وزغة او صعوة ميتة
فى البئر كر لم ينجسه شىء الركى جمع ركية وهى البئر
لكبره وهى البئر
قال ع ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته او ثلثة اشبار فى ثلثة اشبار
اما ما فى التهذيب من ان حكم الآبار مخالف لحكم الغدران لانه تنجس بما يقع
فيها وتطهر بنزح شئ منها سواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا فهو مخالف
للاخبار الكثيرة والاختلاف فى تقدير الكر تحديد ما قلنا
تخمين ومقايسة بين قلتى الماء والنجاسة اذ لو كان امرا مضبوطا
وحدا محدودا لم يقع الاختلاف الشديد فى تقديره
الكر ... وما ... رطل ... عراقى ... رطل
فانه ضعفه حديث ... عن ابى عبد الله ع ... منها فهو
ولا يغسل منه الثياب ويعجن به ثم يعلم انه كان فيها ميتة قال قال لا باس

قال قال لا باس به فلا يغسل منه الثياب ولا يعيد الصلوة حديث مرسل
سقى بجلد الخنزير قال ع لا باس الحديث من مسائل الزنبيل بكسر مع النون
الزبيل بفتح فلا بد من حذف النون وتخفيف الباء القربة بكسر السين
قال ع فى زنبيل يابس او رطبة وقع فى بئر فيها ماء كثير لا باس يوم ينزح دلوا
للوضوء من بئر له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ
بالباقى اكفأ رأسه اى قلبه واراق ما فيه شيئا فى طين المطر انه لا باس به ان يصيب
الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شئ بعد المطر فان اصابه بعد الثلثة ايام
فاغسله وان كان الطريق نظيفا فلا تغسله
من الجنابة ثم يصيبه المطر فجرى فلا باس به ويغسل
بن عامر عن ... عن محمد بن اسمعيل قال ع لا باس
على بعد ما افرغ فى الحمام ... اى جاء على بدنه فاغتسل فينضح
من الجنب منه فاجنبنى ... ولا يجنب ماء الحمام
ولا يخبث اصله يخبث فقلب الدال تاء ثم ادغمت
وهو ... والعدو ... الشئ بشئ يسقط فيه
كالبئر ينزح منها ... اخبار فى قوة ان يقال انه ... من حاد الله
به النزح وطهر الماء هو على سبيل الاستحباب
لا باس بالاستنجاء ... معادن
وولد ... الناصب ... واليهود والنصارى
احد ... حمله فى التهذيب على ما اذا ... مع البقاء على ما هى اصوب

جرة بنج خنفساء بضم دويبة سوداء تكون في اصول الحيطان لا باس به
خنفساء
وان كان عقربا فارق الماء في يهريق الانائين المشتبهين والتيمم مع تيقن
طهارة احدهما مشكل لقوله تعالى ولم تجدوا ماء ولان الملاقي في النجاسة
تيقنا لا يصلح لرفع الحدث حالة الاختيار دون المشكوك فيه حالة
الاضطرار الا ان يحمل على الاستحباب وبجواز ان يحمل على التعبد
في بعض بتشديد التاء المضمومة اذا مات فلم يمكن اخراجه قال عم
لا يتوضأ منه ويعطل ويجعل قبرا العقاب من اصناف التعبد
ماء الآجن المتغير اللون والطعم قال في التهذيب اذا أجن من قبل نفسه
يتوضأ منه واذا غيره النجاسة فلا يجوز استعماله الركوة والنور
اناء الوضوء بفتح الماء الذي يتوضأ به التوضي من فضل اناء
جماعة المسلمين احب من ركوك ابيض مخمر فضل وضوء بفتح ما يبقى منه
من الاناء بعد الفراغ لا الاستعمال في الوضوء والمخمر المغطى مراد
بابيض ان لا يكون وسخا فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة
السمحة السهلة البيضاء والحنيفية المائلة عن طرفي التفريط
والافراط الى الوسط والسهلة تفسير السمحة وهي عبارة
عن التيسير الذي في الامة المرحومة والبيضاء عبارة عن وضوحها
والوجه في التعليل وضوء بفضل مسلمين اسهل حصولا منه بالركو الابيض المخمر
مع ما فيه من التبرك بسؤر المؤمن وتحصيل الالفة بذلك سؤر
وفضل ما يبقى

سؤر كلب نجس نجس التوضي منه رجس قذر نجس بكسر نون
تغسله او احدهما باعتبار الظاهر والآخر باعتبار الباطن
قال صلعم كل شيء يجتر فسؤره حلال الاجترار اخراج ما اكله الى الفم واكله ثانيا
الى وقت العلف افرج الماء بيدك من ماء قليل ثلاث اكف ليطيب
الماء ويطيب به قلبك اي اخرج ودفع
دلاء تطيب وتطيب كما ينزح من البئر التي وقع فيها شيء من النجاسات
هذا عند [illegible] به القلب وقد اتى جماعة من اصحابنا في تفسيره
بتعسفات لا فائدة في ايرادها اجاب عم عن الرجل
يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه
والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق وهو يتخوف
ان يكون السباع قد شربت منه فقال عم اذا كانت يده نظيفة فليأخذ
كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه
وكفا عن شماله هذا الحديث عده اصحابنا من جملة الاحاديث
المعضلة المعاني وقد اتوا في تفسيره بتعسفات باردة لا وجه لايرادها
يتضمن سؤاله امورا القلة عن قدر الاسباغ ولعدم صحة الغسل
اذا رجعت الغسالة وخوفه من ورود وارد عليه مما افسده
فهذا التفسير يكون الجواب عن توهم النجاسة مسكوتا لانه قد ظهر
في ضمن الحديث [illegible] الغسل بكسر ضم الماء الذي يغتسل به باسالة
عن الغدير [illegible] الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب قال عم
لا يتوضأ من مثل هذا الا لضرورة مراد بالتوضؤ هنا محمول بالاستعمال مطلق الى التيمم

عند البعض الا ان داج عرق الفتق وتنضب اى تسيل مما يقع فى بئر الماء
فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور منه دلوا
ان يبول فيها الصبى او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله ينبغى
حمله على ما اذا تغير به الماء ومن الفارة سبع دلاء وفى لحم خنزير عشرون
وفى حديث آخر عن كلب وخنزير وفارة كلها فان غلب عليه الماء فلينزح
فليتنزحون يوما الى الليل فى التهذيب بعد فى التوفيق بين هذه الاخبار
المختلفة ظواهرها بتعسفات بعيدة وتكلفات غير سديدة وانت
قد دريت ان ذكر كله على الاستحباب وانه لطيبة الماء وزوال النفرة واكثرها
ورد فى رفع الاحداث والشرب دون ساير الاستعمالات وان الاستحباب
درجات متفاضلة بعضها فوق بعض وان طيبة الماء وزوال نفرة الطبع
عنه يختلف باختلاف الآبار كبرا وصغرا واختلاف منابعها ضيقا وسعة
واختلاف مكث الخبائث فيها مدة ان كانت البالوعة فوق البئر فسبعة
اذرع وان كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية مراد بالبالوعة الكنيف
مراد بالفوق فى القرار قيل بل المراد بالفوقية فى الجهة ويدفعه قوله ع من كل ناحية
فان اعتبار الجهة ينافى تعميمها لم ينجس ماء البئر بل فيما نكسها الا ان [illegible]
يكون له قرار اخبار كلها محمولة على الاستحباب اى يجنبها [illegible]
طهارة من الخبث قوله ع وثيابك فطهر وطهر بيتى للطائفين والقائمين
والركع السجود ورد التفسير فى الثانية انها الطهارة من الشرك وعبادة الاوثان
قال ص من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله الارتياد الطلب موضع مرتفع
عن الجعفرى قال بت مع الرضا ع فى سفح جبل آخر الليل قام وتنحى وصار

وصار على موضع مرتفع وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط
سراويله وقام عليه نهى النبى ص ان يطمح الرجل ببوله من السطح او من الشئ
المرتفع فى الهواء فناء الدار
الى رماه فى الهواء
الظلال المعدة لنزول القوافل ما اتسع من امامها ومنازل النزال
على النوبة قال ص المنتاب المباح الذى يعتورونه المارة
أيبول الرجل وهو قائم فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا
يخبله بالخاء المعجمة قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان اى يخبله
والباء الموحدة من الخبل او التخبيل اى يفسد عقله
خبل بالتحريك الجنة البول قائما من غير علة من الجفا
عن الادب نهى ص ان يتغوط على شفير بئر ماء الجفا الغلظة والبعد
يستعذب منه اى يستقى عذبا وتحت شجرة المثمرة يستعذب منها اونهى
وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل قال ع ان لله تعالى ملائكة
والنخل انسا اذا كان فيه حمله الانس يحفظها ولذلك يكونون الشجرة
ويحمل بالكسر الثمر وأماطا عنى الاذى بضمتين جمع مانوس
الفضلات وغيرها ثنيا برقبته ثنى الشئ عطف ورد بعضه على بعض الاذى ما يؤذى من
فانثنى والكدح السعى قال يا لها نعمة تثليث اللام فى يا لها للتعجب والضمير مبهم
تفسرها النعمة او يرجع الى النعم المذكورة فيقول أميطا عنى فلكما الله على
الا أحدث حدثا حتى اخرج اليكما اماطة الازالة والابعاد يعنى اذهبا
وابعدا انفسكما فلاجلكما اشهد الله على نفسى ان لا اذنب ذنبا حتى اخرج

واذا استوى جالسا للوضوء قال بسم الله اللهم اذهب عني القذى
والاذى الذي بالوضوء التعوذ تسمية له باسم مسببه وبهذا الاعتبار
يسمى التوضي والقذى والاذى متقاربان واذا زحرت استطلاق البطن
والنجو ما يخرج من البطن من ريح او غائط الناسور بالنون
علة في حوالي المقعدة في بعض النسخ الباسور [illegible]
جمعه بواسير السواك في الخلا يورث البخر الحكمة [illegible]
عن الصادق [illegible] البخر [illegible] وغيره الاستنجاء [illegible]
من المخرج [illegible] الاحليل ثم بالمقعدة ولعل الوجه في ذلك ان
في ازالة البول يحتاج الى الاستبراء فلو قدم فربما انتشر
في الاستنجاء يقعد كما يقعد للغائط ويغسل ما على الشرج ولا
يدخل فيه الانملة الشرج بفتحتين مجمع حلقة الدبر لا بأس الاستنجاء
باليمين اذا كانت باليسار علة لكن ينزع [illegible] خاتم فضة زمزم
في كثير من النسخ زمرد مكان زمزم وكأنه الصواب [illegible] حجارة
يعني بها من زمزم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا [illegible]
ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله [illegible]
وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] ان تغسل فرج زوجها بغير سقم فاما الامرد [illegible]
الرحيم وانا خاتم على رأس ابي عبد الله [illegible]
قال بعده [illegible] يستحب البول [illegible] الانقطاع
سبيل [illegible] الماء الوضوء [illegible] بالكسر المطهرة

المطهرة و[illegible] المسيلان قال بيده اي اشار بها المطهرة بفتح الميم وكسرها للبواسير
في الاصل الادرة المراد بها [illegible] كان الناس يستنجون بالكرسف
والاحجار وانزل الله [illegible] ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
بالماء نزل في براء بن معروف اكل طعاما فلان بطنه واستنجى بالماء اولا
منع الاستنجاء بالعظم والبعر لان الجن يأكلونه ويبتغون به
فيصير [illegible] الاستنجاء بالماء البارد يذهب البواسير امرأة
[illegible] الناس ان استنجت [illegible] لها رخصة ان تتوضأ
[illegible] وتستنشف بقطن وخرقة قال نعم تستنقي من داخل
بقطنة او خرقة الحقرة بفتح الحاء وضم العين وعدم الانتشار ان توضأ
الخلاء بكسر الدبر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر
بها وترا اذا لم يكن الماء المحرول في بها يعود الى الادلة الاستنجاء المدلول
عليها بالقرينة عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين
وعن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين اي يكفي في تعدد صب الماء
على الجسد وتعدد ورود على المحل كله لا يشترط فيه تخلل الانقطاع
واما تعدد الغسل في الثوب فلا بد فيه من تخلل عصر او عصر بين الغسلتين
العاين فيغسل بها المحل ويخرج بالثانية يطهر المحل وغسالتها طاهرة
وانما يكتفى في بول الصبي بالمرة لرقته وعدم التصاقه [illegible] في الاولى وكذا
في الاستنجاء [illegible] الماء مثل ما على الحشفة اذ لا يغلب عليه
البول [illegible] منه قال ان غسلته في المركن مرتين او غسلته

في ما جاء في واحد الحكمي يكفي الا الاجانة التي يغسل فيها الثوب
الطنفسة والبساط والثوب عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر
وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب
الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء يعني مس الجانب
الآخر بيدك فان احسست منه اصابة شيء فاغسله والا فانضحه بالماء
الغلام والجارية من الاكل شرع سيل قوله بول تفسير المشروع في قبله
لبن الجارية يخرج من مثانة امها قبل الطعام يغسل وضوء الغلام من العشرة
والمنكبين لا يغسل منه قبل الطعام معنى لا يغسل منه الثوب انه لا يلزم
ان يصب عليه الماء وان لم يعصر كما يتوضح الى ...
الوسخ انه مطهر للنجاسة المظنونة والموهومة ... من البول
ولا يعتد على حسبه فان الاولى بالعذر بغير الاس عليه في اتضاح الكبر
وهو ضوء واحد الفريضتين من دون ترك الحدث و... عن حكم قال
قلت لابي عبد الله ع ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من
البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح
او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس به
احد جمالنا المسح بالحائط والتراب زال العين ...
شيء مما يلاقيه برطوبة مما يلاقي اليد المتنجسة ... من البول
والتطهير لا يجب الا من ملاقات عين النجاسة ... والثاني في التطهير ...
اصابة البول جميع اجزاء اليد ولا وصول جميع ... اليد الى الوجه
والجسد او الثوب ولا شمول العرق لكل اليد ...
الثلاثة عما كان عليه من الطهارة باحتمال ملاقات البول فان

فان اليقين لا ينقض بالشك ابدا وانما ينقضه يقين مثله
عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن
قال ع يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه
فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يستنشف قال ع
ويتنشف قبل ان يتوضأ التنشف الجفاف قبل ...
بل يجد الاستبراء ... قيل مراده منا الجفاف يعني مراده
بقية من البول ... وذكره المجذب والاستبراء من البول اخراج
... الاستبراء والاهتمام والحبائل ... في النظر
ثم فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد
... بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فانه وجدت
... ذلك العلة شيئا عن البلل ... يكون من الريق
... فاذا لم يستيقن انه نجاسة لم يجب ...
اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات ثم استنجى فان سال
حتى يبلغ السوق فلا يبالي الخرط ... بيده ... الى الطرف الآخر
عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة
... الشقاق اذا اسود مما وطئ من القذر فقال الرضا ع بعد غسله
... الريح والشقاق ولا يرى شيئا عن رجل انه بال
في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يستيقن انه اصاب
... وانه مسح ... ثم نسي ان يغسله ومسح بدهن ومسح
... بكفه وجهه ... ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجاب ع
... اصاب بدك فليس عليه الا ما تحقق ثم يعيد الصلوة

التي كنت صليتها حتى يذكر الوضوء عليه بعد وقتها وما فات وقتها
فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد
الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء
فعليه اعادة الصلوة المكتوبات لان الثوب خلاف الجسد
يعني هذا الحديث غير صحيح ويشترك يكون [illegible] في نسخة الاول الجسد
وربما يقال في توجيهه ان الغرض من قوله [illegible] الى آخره
نجاسة سهولة امر الخبث بالنسبة الى الحدث [illegible]
الثوب او البدن فذكر الثوب [illegible]
لان الثوب خلاف الجسد [illegible]
قبيل نجاسة الحدث [illegible] ان نجاسة الخبث [illegible]
يصح هذا التوجيه اذا فرض انه لم يستنج من البول والا فلا وجه
لاعادة الصلوة مع بقاء الوقت [illegible] رجل يبول فيصيب فخذه [illegible]
من بول فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسل [illegible]
اهل الكوفة من عدم [illegible] المفيد [illegible]
لان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء [illegible]
[illegible] البول [illegible] ان يستنجي [illegible] على الاستحباب
[illegible] يحمل على ما اذا لم يستنج بالماء [illegible] انه لم يستنج
بعد التأويلات [illegible] يحمل على ما اذا [illegible] الصلوة ولا اعادة
وقت الصلوة [illegible] الى جر [illegible] هذه

بعض الصلوة قلت امرت الجارية فغسل ثوبي من المني فلم تبالغ في غسله
فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن
عليك شيء [illegible] ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك
اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد
فلا اعادة عليك وكذلك البول في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه
فيصلي فيه ثم يعلم قال يعيد اذا لم يكن علم [illegible] انه سقط لفظ لا
في لا يعيد [illegible] عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة
فقال علم [illegible] فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم قال في التهذيب
[illegible] الى الصلوة بعد ان يكون سبقه العلم والاولى
ان يحمل هذا الكلام على الاستفهام اصاب ثوبي دم او مني فتبعه
ان شوبي شيئا وصليت قال تعيد قلت فان لم اكن رأيت موضعه
فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد
قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم استيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا
ثم صليت فيه فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة لانك
كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض
اليقين بالشك ابدا قلت تصيبنا السماء وعلي ثوب فيبتل وانا جنب
ذلك الموضع [illegible] اليس كان اجنب فاصلي فيه فقال لا بأس والوجه انه لم يشتغل بلة
الاحتمال غيره [illegible] ان كان ثوبا عرق رجل اجنب في ثوبه

سئل لا باس فيغسل يعرق فيه

فيعرق فيه حتى لو شاء ان يعصره عصره فقطب ابو عبد الله ع في وجه
عبس
الرجل قال ينضح بماء التقطيب العبوس احتمل لا يكون قد اصابه
المني فيكون سئلا عن عرق جنب وسرايته من البدن الى الثوب
اي من غير حرام ان يصلي في ثوب يعرق فيه من حرام صلوة
عن الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب
قال لا باس لعل المراد بالاستنجا تطهير بدنه عن الخبث جمعا
فيه حرام
عرق الجنابة ثوبه الطاهر جسده المحدث بحدث الجنابة او اشعارا على انه
تغسل المرأة ثوب الاسفل الملاصق لبدنها بعد فراغ من طمثها ايجعل على
الاستحباب قال نعم لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم لعل المراد غسل
الشيء منه الثوب بالبزاق اذا كان على الشيء الصيقل الذي لا يسك
فيه كالسيف والمرآة ولم يجد فيه رواية
في الحجامة والغسل مكانها لانه الحجام ... اذا كان ينظف ولم يكن
صبيا صغيرا لا يخفى ان هذا الخبر الموضع نظيفه يجد ... عن ابي عبد الله ع
قال ع من غير ماء لا باس ان يغسل الدم بالبصاق قال ع
من دم غير كرم قليلا او كثيرا فاغسله عن اسماعيل قال سالت ابا جعفر ع
يصلي والدم يسيل من ساقه حمله على جرح لا ترقأ او قرح
عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد
صلوته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد بعث رسول الله علياً الى المدينة
فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا
الا قتلته امر بالقتل لئلا تؤذي الناس بالمماسة رطبة
وجافة وفي بعض النسخ امر بغسلها اي بغسل الرطوبة عن رجل

اذا كان في ثوبك شبه النضح من دم كر فلا باس وان كان دم غير كرم

٤٧

عن رجل يعمل الحمايل بشعر الخنزير قال ع اذا فرغ فليغسل يده
الحمايل جمع حمالة بالكسر وهي علاقة السيف قلت لابي عبد الله ع اني رجل
خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال ع خذ وبره فاجعلها في فخارة
ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به خراز استقاء الماء به
المفيد عن الصادق ع عن موسى ع عن الفارة الرطبة تمشي على الثياب
ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء
والكلب مثل ذلك عن رجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت قال ان كان
غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب
ثوبك منه يعني اذا برد الميت مس عظم الميت قال لا باس اذا جاز
سنة فليمس به لا باس لا عن ميت الحمار لا فرق بين رطبه ويابسه لطهارة
ان لم تغسل العظم دسمه بعد النشر قبل غسله موضع المس
ما لا نفس له الميتة من الحيوانات لا باس تنام على فراش اليهودي والنصراني
ولا يصلي في ثيابهما ولا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده
على فراشه ولا يمسه ولا يصافحه
ابيض فعبى ثوبه الفقاع قال فاغسله فانه
خمر مجهول الوذك دسم اللحم والحاكة جمع الحائك
بالقاف وتقاف الزاي وشب
ثم يجرح منه فيصيب ثوبي عن الرجل يشرب الخمر
شرا منه من العامة التقية فقال لا باس حملها على التقية بما يوافق
اصحاب جهلائهم على اعمالهم لا يخص بما يوافق علمائهم بل قد يدعى اليها
قال ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية ولا باس
في الصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله تعالى حرم شربها
لم يحرم الصلوة في ثوب اصابته والامر
حتى لا يتقي صاحب الفقيه بطهارتهما
الى التقية

والامر بالغسل منها فی الاخبار یحتمل الاستحباب فنجاستها بالمعنی العرفی
لیست مقطوعا بها ویحتمل ان یکون الرجس فی الآیة بمعنی المأثم وجاء بهذا المعنی
بمعنی النجس العرفی قلنا ان بیننا وبین المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس
الارض یطهر بعضها بعضا قلت والسرقین الرطب اطأ علیه فقال
لا یضرک مثله فی الرجل یطأ فی الخف الذی قد اصابه القذر فقال
اذا کان مما لا تتم الصلوة فیه فلا بأس قلت فالقلنسوة والتکة
فی بول فاخذتها فوضعتها علی راسی ثم صلیت فقال لا بأس مثل القلنسوة
والتکة والجورب والکمرة والنعل والخفین الکمرة کیس الذکر
یشد علیه بالقبل یتقی به النجاسة ان یصیب الثیاب عن الساباطی
یکون علیها الجنابة ایصلی علیها فقال لا بأس والنهی فی التهذیب
علی استحباب التنزه او علی ما اذا کانت رطبة یتعدی الی المصلی واشتراط
اشتراط الطهارة فی مواضع الصلوة بقدر ما یسجد علیه فی الباقی نشترط
ان لا یکون رطبة یتعدی وبناء الاخبار علی هذا الاصل الا ان جماعة
من اصحابنا اشتبه ذلک علیهم فزعموا ان الشمس تطهر الارض والبواری
السطح یصیبه البول او یبال علیه ایصلی فی ذلک الموضع فقال
ان کان یصیبه الشمس والریح وکان جافا فلا بأس به الا ان یکون یتخذ مبالا لا یخفی انه فی ذکر الریح مع الشمس دلالة علی ما قلناه من عدم
التطهیر بالشمس فانهم مجمعون علی عدم تطهیرها بتجفیف الریح الا
ان یقال اعانة الریح لا ینافیه قال سألته عن الارض والسطح یصیبه
البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غیر ماء قال کیف تطهر من غیر
ماء هذا الحدیث نص فیما قلناه من عدم تطهیر الشمس

من تطهیر الشمس ارضا مبلطة اجزاً کم المشی علیها والبلاط کسحاب او مستویة من الحجارة المفروشة بالحجارة او بالآجر ای لتطهیر القذر یمشی علیه کالعصا والخف
وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا
کان الموضع قذرا من البول او غیر ذلک فاصابته الشمس ثم یبس الموضع
فالصلوة علی الموضع جائزة وان کان عین الشمس اصابته حتی یبس
فانه لا یجوز ذلک وصل فی بعض النسخ التهذیب غیر الشمس کانه تصحیف
عن بیت لا تصیبها الشمس فهو نص فیما قلناه من عدم تطهیر الشمس الارض
یصلی فیها اذا جفت قال نعم قال سألته عن البواری وتصیبها البول ویغتسل من الجنابة
فلا بأس قال سألته عن البارية فقال اذا جفت فلا بأس عن ابی جعفر
کل ما اشرقت علیه الشمس فقد طهر روایة اخری عن زرارة عن
ابی جعفر عن البول علی السطح او مکان الذی یصلی فیه فقال اذا
جففته الشمس فصل علیه فهو طاهر کان الطهارة فی الخبر
بمعناها اللغوی اعنی عدم سرایة القذر لقوله ع کل یابس ذکی لیوافق
الاخبار السابقة سأل عن الجص یوقد علیه بالعذرة وعظام
الموتی ویجصص به المسجد ایسجد علیه فکتب ع
ان الماء والنار قد طهراه بیان لعل المراد بالماء الماء الممزوج بالجص
فیکون من قبیل رش الماء علی المظنون النجاسة او ماء المطر
الذی یصیب ارض المسجد المجصص بذلک الجص وکانت کانت
بلا سقف فان السنة فیه ذلک والمراد بالنار ما یحصل من الوقود
الذی یستحیل بها اجزاء العذرة والعظام المختلطة بالجص رمادا
فانها تطهر بالاستحالة والغرض مطهران هما النار والماء

حال

فلا يرد السؤال بان الثياب اذا طهرته الاولى فكيف يحكم بتطهير الماء له ثانيا اذ نقول
لا يلزم من ورود المطهر الثاني تأثيره في التطهير وحمله عن ابي عبد الله قال الرجل
يقرض من شعره باسنانه يمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك
في الحديد بيان يعني اذا قرضه بالحديد يستحب ان يمسحه بالماء في القرض بالاسنان
فلا التلوث بالمائع يكون اكثر منه بالجامد عن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد
او اخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل
فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يمسح بالماء ويعيد الصلوة لان الحديد
نجس وقال ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة بيان
انما اوردنا هذا الخبر من الاستبصار لان في التهذيب وقع في اسناده سهو
لانه قال بهذا الاسناد عن اسحق بن عمار مع انه ذكر في اسناد سابقه
محمد بن احمد عن الفطحية وحمله في الاستبصار على الاستحباب قال لانه
خبر شاذ لا يعمل عليه ويرد ما يخالفه قال يعني في الكوز والاناء يكون قذرا
يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه
ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه كذا مرة آخرها
الخنزير سبع ومن شرب الكلب يجب بالتراب اول مرة ثم بالماء ومن شرب الميت سبع مرات
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الخ آيات الوضوء مراد قياما
او اذا قصدتم الصلوة وصرفتم الهمة الى الاتيان بها او اذا قمتم قياما منتهيا
اليها فلا يخلو من تكلف مع اقتضاء كل منهما الى تقييد واضمار
فلا يجب تخليل الشعر الكثيف اعني الذي لا تترى بشرة خلاله في التخاطب انتهاء
بالشعر اليد تطلق على ما تحت الزند وعلى ما تحت المرفق وعلى ما تحت المنكب
المنكب بين الله سبحانه غاية المغسول منها كما تقول لمن اشتكى اغسل يدك
الى الزند وللصيقل صقل سيفك الى القبضة فلا دلالة على ابتداء الغسل

الغسل بالاصابع وانتهاؤه الى المرافق كما انه ليس في هاتين العبارتين دلالة
على ابتداء الخضاب فهي مجملة في هذا المعنى تحتاج الى تبيين اهل البيت عليهم السلام
او مطلقة يحصل الامتثال بها باي افراد الابتداء وقع والمرفق بكسر اوله
وفتح ثالثه او بالعكس مجمع عظمي الذراع والعضد ولا دلالة في الآية على
ادخاله في غسل اليد ولا ادخال الكعب في مسح الرجلين لخروج الغاية
تارة ودخولها اخرى فهي في هذا المعنى مجملة وانما تبين بتفسيرهم عليهم السلام
والغسل يحصل بصب الماء على العضو او غمسه فيه وان لم يدلك
والباء في برؤسكم في الوضوء وكذا في بوجوهكم في التيمم للتبعيض والكعب عظم مائل الى الاستدارة
واقع في ملتقى الساق والقدم ناتئ عن ظهره يدخل نتوه في طرف الساق كالذي
في ارجل البقر والغنم وربما يلعب به الاطفال وقد يعبر عنه بالمفصل لمجاورته
وانما اختلف الناس فيها لعدم عثورهم في كلام اهل اللغة واصحاب التشريح
واعراضهم عن التامل في الاخبار المعصومية سلام الله عليهم ولما كانت الرجل
فيطلق على القدم وعلى ما تحت الركبة وعلى ما يشمل الفخذ بين الله سبحانه
غاية الممسوح بعضها ودلالة الآية على مسح الرجلين دون غسلهما اظهر من الشمس
في رابعة النهار واعتراف جمع كثير من القائلين بالغسل وان كنتم جنبا فاطهروا
عطف على جزاء الشرط الاول اعني فاغسلوا وجوهكم اذا قمتم من النوم الى الصلوة
ويدلك عليه قوله تعالى وان كنتم مرضى فانه مندرج تحت الشرط البتة قال الطبرسي
طاب ثراه في مجمع البيان وان كنتم جنبا فاطهروا اي ان كنتم جنبا عند القيام
الى الصلوة فتطهروا بالاغتسال وان كنتم مرضى اي المرض الذي يضره
استعمال الماء او جاء احد منكم من الغائط كناية عن الحدث اذ الغائط المكان
المنخفض من الارض كانوا يقصدونه للحدث مكانا منخفضا يغيب
فيه اشخاصهم عن الرائين فكني عن الحدث بالمجيء وتسمية الفقهاء الحدث
بالغائط من قبيل تسمية الحال باسم المحل والملامسة الجماع
محل وهو مكان منخفض

والصعيد هو التراب وقيل بل وجه الارض ترابا كان او غيره ويؤيد الاول
قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فلو كان مطلق وجه الارض
طهورا لكان ذكر التراب مخلا وكان مقتضى الحال ان يقول جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا ولفظة من في منه للتبعيض ولا يفهم مسحت راسي من الدهن
ومن الماء ومن التراب الا التبعيض اي من بعض صعيد لا من ابتداء غاية الحدث
والضمير للحدث وكلاهما تعسف وقيل لابتداء الغاية وقيل للسببية ولا من سببيه للحدث
اضافي بالنسبة الى ما يخرج من غير الاسفلين كالرعاف والقيء موجب الوضوء اربعة شيئا يخرج من طرفيك
في حد الى المقعد لا ينقض الوضوء وكل النوم يكره الا ان تكون [illegible] التي الناسور عليه
بيان انما عبر عن النقض الوضوء بالكل اي كل ينقض الا ان تكون تسمع الصوت
سئل عن النبي قال اذا قاء الرجل فليتمضمض لان النواقض عما لا ينقض
يمسح بالماء فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان في اخذ اطفاء النبي مما يشكره
وقولوا هكذا السنة الوضوء في النوم اذا خفي عليه الصوت فقال ان خاصمكم فلا تخاصمهم
قاعدا اغفى اي نام ونعس قال سألت الخفقة والخفقتان فربما اغفى وهو
ما الخفقة والخفقتان ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة فقال عليه السلام ما ادري
ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب
عليه الوضوء الخفقة تحريك الراس بسبب النعاس سئل عن النوم على
الدابة فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء واذا نام الاذنان
الاذنان يجب الوضوء قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث
الاحتجاج على كون النوم ناقضا اذا اتكأ في توجيه مستلقيا غير موجب
اذا نام الرجل جالسا مجتمعا فليس عليه وضوء حملها اذا لم يغلب على العقل ويكون
الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه

منه كما يكون الغالب في النائم جالسا واستدل عليه بما يأتي
قال قلت له الرجل ينام على وضوء أيوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء
فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن قلت فان
حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى
يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض
اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر بيان يستفاد من
هذا الحديث اصل متين نافع في كثير من المواضع وهو ان اليقين
بالشيء مستصحب لا يخرج من حكمه حادثه الا بيقين آخر مثله
وان حصل الشك فيها فانه لا يلتفت اليه بعد ذلك اليقين في الرجل
هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال عليه السلام ان كان يوم الجمعة وهو
في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة بيان حمل على انه
لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم والاظهر انه شاك ومع الشك لا يجب الوضوء
ولكن يستحب الا في حال الضرورة فيسقط الاستحباب كما يسقط وضوء الواجب
من المصلي في الجمعة مع الازدحام والاكتفاء بالتيمم بناء على القول ان التيمم
في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه
القهقهة القطع في قوله عليه السلام الى الصلوة دون الوضوء اذ لا يقال انقطع الوضوء
وانما يقال انقطعت صلاتي عن النبي عليه السلام الرعاف والمذي انتقض الوضوء
قال لا ينقض المذي ما يخرج من الجروح من القيح سألته عن انشاد الشعر هل ينقض
الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه
او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكون من الشعر الباطل
فهو ينقض الوضوء بيان انشاد الشعر قرائته والنشيد رفع الصوت
فيه في التهذيب او الاباطيل ثم حمل على الاستحباب وفي الاستبصار احتمل
تصحيف المهملة في ينقض بالمعجمة التي بمعنى العظام وقيمها منه الجسد

فيه الغسل الذي من الشهوة والودي عقيب البول وبالمعجمة يخرج
من الادواء ابيض مختفظ بعد الانزال
رسول الله صلى الله عليه ... ان عليا عم كان رجلا مذاء والمعنى انه سأله
رواية قال صلى الله عليه فامر المقداد ان يسأله ... فسأله فقال ليس بشيء
في التهذيب مع صحيح محمول الى الضعف على تقدير الصحة بل اديه الاستحباب
ان يحمل على الاستحباب على التعجب والاستفهام الانكاري وفيه بعد واحتمل التقية والاولى
في الودي منهم فيه وضوء الاستحباب انه ليس الا بمنزلة النخامة والبزاق رواية
من الانفاق اي ما لم يكن لانه يخرج من دريرة البول والمذي انما يخرج بمنزلة ما يخرج
قال لا باس من النداء قد استبرأ من البول لانه محل البلاء عن الرضا ع
بخراجها في مقعدتي اي بالوضوء والصفرة بعد الاستنجاء من المقعدة لانه قال رجل
من المقعدة انما اعيد الوضوء والاستنجاء في المقعدة ثم اجد بعد ذلك النداء والصفرة
قال والودي بمنزلة المخاط والبزاق قال الرضا ع لا باس ولكن لستر بالماء
فدعا بقعب ثم حسر عن ذراعيه القعب قدح من الخشب فاسدله على وجهه ارسله وادخله
فافرغ بها على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف حسر اي كشف
يروى بالمهملة والمعجمة والتور بفتح اناء يشرب فيه والشراك بكسر الشين
سير النعل اخبرني عن حد الوجه فقال ما دارت السبابة والوسطى والابهام
من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا
القصاص منتهى منابت الشعر من مقدمه ومؤخره والمراد هنا
المقدم والمستفاد من هذا الحديث ان كلا من طول الوجه وعرضه
شيء واحد وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه
وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر يجب غسله
وقد ذهب فهم هذا المعنى عن مشايخ اصحابنا سوى شيخنا المدقق بهاء
الدين محمد العاملي طاب ثراه فان الله تعالى اعطاه حق فهمه كما اعطاه
فهم معنى الكعب وفي الفقيه ما دارت الوسطى والابهام بدون ذكر السبابة

السبابة وهو اوضح والصدغ هو المنخفض بين اعلى الاذن وطرف الحاجب
سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا قال حد الوجه من اول الشعر
الى آخر الوجه وكذلك الجبينان بيانه يعني وكذلك من اول الجبينين
الى آخر الوجه من جهتهما سألت ابا عبد الله ع عن قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي عروة التميمي
الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم
من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه بيانه يعني ان تنزيلها
بيان المغسول دون الغسل كما اشرنا اليه في تفسير الآية الاذنان
ليسا من الوجه ولا من الرأس ردا على العامة حيث زعموا ان بطون
الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس في التيمم يشترط علوق التراب
بالكف وانه لا يجوز التيمم بالحجر الغير المغبر
على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم في المسح فوضع كفه
لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا قلت جعلت فداك
الى ظاهر القدم يعني به دون باطنهما فقال لا الا بكفه قوله
دون الوجوب عن رجل رأى ابا الحسن ع يمسح حمله في التهذيب على الافضل
من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم يعني يمسح ظهر قدميه
الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا
مسح ابو جعفر ع على نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك ويقول
نعليه كما نشاء بيانه لم يستر ظهر القدم وبها هذا الحديث على عدم
وجوب الاستيعاب لظهر القدم بالمسح وان التحديد كما مر في خبر البزنطي عن الرضا ع
مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال بل انت
نسيت هكذا امرني ربي المغيرة هذا هو ابن شعبة وكان
من المنافقين ولعله اراد

يسوى المسح على السواء دملج حلقة في العضد

ولعل المراد بقوله انسيت تبع النعلين او السلطان اشبه الكتف واما اضراب
النبي ص ونسبته النسيان اليه فكانه اشارة الى ما رواه علي من انه ص
لم يخلع نعليه عند الوضوء واما قوله ص هكذا امرني ربي فالمراد به انه لعله
لم يامرني بخلع نعلي او اراد بهكذا مسح البعض وضع ابو جعفر ع يده
على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال و اومى بيده الى اسفل
العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب بيان العرقوب عصب
غليظ فوق العقب والظنبوب طرف الساق
صريح في ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم من الحديث
ودون الساق عن ابي عبد الله ع قال لا تمسح المراة بالراس كما يمسح (الكعبان يعني المفصل)
الرجال انما المراة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار
فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها
بيان لعل المراد بالناصية ما جاورها من الدائرة الى [illegible]
اليد تحت الخمار من غير وضع له ويمكن حمل الحديث على [illegible]
يجمع قد يقال بفتح ج واسكان الميم المشهور [illegible]
ابا الحسن ع يجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا
فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم
بيان حمل في التهذيب النفي على التقية بان المخالفين كانوا حاضرين في المجلس
فظن [illegible] ان يفهم الحاضرون فقال برأسه نعم ومثل هذا
يقع في المحاورات كثيرا
بعيد جدا والاولى ان يحمل الخبر على التقية
رايت رسول الله ص يمسح ظاهر قدميه لظننت
ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما بيان

بيان انما كان باطنهما اولى بالمسح من الظاهر لانه لا يصل الى الارض
و يتلوث بالقاذورات وغرضه من هذا الكلام ان الدين
ليس بالراي والاجتهاد وانما هو النص عن الله سبحانه ورسوله ص
(اي يكون الدين بالنص)
والحكم على الخفض عطفا على رؤسكم لفظا وعلى تقدير النصب ايضا
على المسح لانها تكون معطوفة على محل الراس كما تقول مررت
بزيد وعمرا اذ عطفها على الوجوه خارج عن قانون الفصاحة
بل عن اسلوب العربية روى المخالفون عن امير المؤمنين ع
وابن عباس عن النبي ص انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه ورووا
ايضا عن ابن عباس قال غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته
واما ما رواه عن النبي ص انه حين راى اصحابه يمسحون على ارجلهم
فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار فبعد التسليم لصحتها
لعله امر بغسل الاعقاب لنجاستها فان اعراب الحجاز منهم
حفاة كانت اعقابهم تتشقق كثيرا كما هو الآن مشاهد لمن خالطهم
وكانت قلما تخلو عن نجاسة الدم وقد اشتهر انهم كانوا يبولون
عليها ويزعمون ان البول علاج لشقتها وايضا فليس في هذه الرواية
نهي عن المسح فانما هو امر بغسل الاعقاب لا غير وتخصيص
الاعقاب بالذكر والسكوت عما فعلوه من المسح يؤيد ما قلناه
ان اهل البيت كانوا يمسحون وينقلونه عن ابيهم ولا شك انهم اعلم بالشريعة
جدهم وعمل ابيهم وهذا واضح بحمد الله وذكر اشهر من ان يختلج
احد فيه الريب في عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا خرج بيان العكنة
(اي بالغ والتقصا في اخذ الشعر) (انطوى من اللحم)
بضم المهملة ما انطوى وثني من اللحم في البدن من السمن والاحفاء المبالغة في اخذ الشعر

والسقيفة فيه جمع عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله ص وفيهم علي ع فقال
ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله ص
يمسح على الخفين فقال علي ع قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي ع
سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة بيان
المغيرة بن شعبة هو احد رؤساء المنافقين من اصحاب العقبة والسقيفة لعنهم الله
قال علي ع انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين
ومن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا
قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا قال زرارة
ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا اختصاص نفي
التقية فيه بنفسه كما اول به زرارة لعلمه بانه لا يحتاج اليها او المراد
به تقية لا تبلغ الخوف على النفس او المال روت عائشة عن النبي ص انه قال
اشد الناس حسرة يوم القيمة من راى وضوءه على جلد غيره ولم يعرف للنبي ص
خفا الا خفا اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فامسح
النبي ص على رجليه وعليه خفاه سئل في المسح قال ابا عبد الله ع لا يعني بالمسح
المسح على الخفين لا بأس ان يمسح راسه والحنا عليه حمل على ما اذا امكن ايصال
الماء الى البشرة من غير مشقة او على ما اذا ذيل الحنا وبقي لونه او بما ذلك يستوعب
الراس ماء الوضوء يكفيه مثل الدهن ولو بالتعانة البد قال يأخذ
احدكم الراحة من الدهن فيملا بها جسده والماء اوسع من ذكر ان لله ملكا
يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه يعني بالسرف سرف الماء اكثر مما ينبغي
فيما حد الله تعالى وبالعدوان التجاوز عما حد الله كغسل الرجلين مكان المسح
ان للوضوء حدا من تعداه اثم يقلد لد المتلدد من اللداد بمعنى
المخاصمة والمجادلة الاستنجاء تطهير المخرج من النجاسة منيا كان او غيره

غيره من البول والغائط فيجزي للتطهير جريان ادنى ماء عليه سالته
عن الرجل الجنب او على غير وضوء هو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما
افضل قال موسى ع لاخيه علي بن جعفر الثلج اذا بل راسه وجسده افضل
فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم قال ص الوضوء مد والغسل صاع
وسياتي اقوام من بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت
على سنتي معي في حظيرة القدس الاستقلال عد الشيء قليلا وحظيرة القدس
الجنة وكان المد قدر رطل وثلث اواق الاواق جمع الاوقية بالضم والوقية
بالضم مشددة وهي اربعون درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق
وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوسط الحب المراد
بالحبة التي هي وزنه حبتان من شعير ثمانية عشر دراهم والمثقال قدر دينار
والدينار لم يتغير في جاهلية ولا اسلام والدينار قدر ثلثة ارباع من المثقال
الصيرفي والصاع ستمائة مثقال واربعة عشر مثقال وربع مثقال والمن
التبريزي ستمائة مثقال والصاع يزيد عليه باربعة عشر مثقالا وربع مثقال
والكر ما يحوي من وزنه ثلثون منا ونصف بالتبريزي مؤمن الطاق
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة
وحمل بالفقيه حمل المرتين على التجديد وحمل رواية مؤمن الطاق
على الانكار دون الاخبار التجديد بعد التجديد لا اجر له كالاذان
ان اراد به التجديد من غير تخلل زمان وارادة صلوة ومن متاخري
اصحابنا من حمل المرتين على الغسلتين والمسحتين ولا ساعده رواية
المؤمن الطاق والذي يخطر بالبال حمل الوحدة على الغسلة
والثنية وبهذا يكاد يتوافق جميع الاخبار وينكشف عنها
الغبار وكان اقل تكلفا مما ذكروه فيه معنى حديث مؤمن الطاق

ان الفرض غسلة واحدة ووضوء رسول الله صلعم غرفتين لتكرار الغسلة بتجديد منه
واثنان مراد الغسلتان والمراد بالواحدة والثنتين ومن لم يستيقن
ان الواحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين الغرفة والغرفتان
والدليل على هذا التأويل حديث زرارة وبكير فقلنا اصلحك الله
فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم كذب انك
قلانى وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرتني بذلك
الغلاة في كتابه من الرافضي قول الفقيه الغسل والوضوء لا باس
بماء الورد ان رجلا توضأ وصلى فقال صلعم اعد صلوتك ووضوءك ففعل و
وامره بالاعادة ثم قلت فاتى عليا ع فشكى ذلك اليه فقال هل سميت حيث
توضأت قال لا قال فسم على وضوئك فسمى وصلى واتى النبي صلعم فلم يأمره ان يعيد
بيان حمل التسمية في التهذيبين على النية لان الالفاظ ليست بفرض حتى
يعاد من تركها الوضوء وهذا التأويل مع ما فيه من بعد اطلاقه لفظة
التسمية على النية ليس بمستقيم التي لا بد منها في العبادات لا يخلو منها
مؤمن في عبادته بل انسان في فعل اعني بها الباعث على الفعل وبهذا
قيل لو كلفنا بايقاع العبادة من غير نية لكان تكليفا بما لا يطاق
الا اذا اريد بالنية اخطار ان هذا العمل لله بالبال لئلا يصدر
عنه على الغفلة ولا يبعد ان يطلق عليه التسمية لتضمنه اسم الله
واما ما اختاره متأخروا اصحابنا من وجوب التذكر بصفات العمل
من وجوبه والتحابه وغير ذلك فليس منه في الكتاب والسنة عين
ولا اثر ولا بد هاهنا لهم به والاولى ان يحمل الحديث
على التأديب والارشاد او حمل

او حمل الرجل على الاهتمام بالاتيان بجميل الاداب والسنن ويستفاد
منه استحباب اعادة العبادة اذا تركت فيها سنة منع الرضا ع رجلا
عن صب الماء على يديه فقال توجر انت واوزر انا لقوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا
ها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد بيان لا يخفى
ان الاشراك في العبادة غير الاشراك بها فكانه ع ارجع الاول الى الثاني
فعنه مكروه لانه طلب الراحة للنفس في العبادة نوع اشراك للنفس
مع الرب تعالى قال ع لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا
شن الماء اذا صبه متفرقا فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا
فزع ان التشنط وان كان البرد فزع ولم يجد البرد الصفق الضرب
الذي لم يجمع بينهما في التهذيبين بالاباحة في الثاني وبنفي الوجوب
في الاول وهو بعيد راوي الاول عامي فهو الثاني من سهل
التخيير فسحة قال بينا امير المؤمنين ع بينا اصله بين ظرف اشبعت
فيحتها فصارت الفاء ولم يجعله نحسا نجسا بكسر جيم وفتح جيم
هو حض فتح واعفه ولسترها تحصين الفرج ستره وصونه عن الحرام وعطف
الاعفاف عليه تفسير عطف ستر العورة عليه من قبيل عطف العام على الخاص
وان العورة كلما يستحيى منه ويشتم بفتح الشين وبياض الوجه واسوداده
كنايتان عن ظهور البهجة والسرور والفرح والخوف والخجل
وتخلد المراد به الخلود في الجنة فطلبه بالنار كناية
عن حصوله بسهولة من غير تعب ومشقة ومنه فعلته بيساري
او المراد به براءة الخلد على حذف المضاف

او المراد به اليسار وتخصيصه باليسار لان البدن يمال بالنسبة
الى الروح والمقطعات النيران كل ثوب يقطع كالقميص والجبة ونحوهما
في القرآن فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار في [illegible]
المضمضة والاستنشاق ليسا من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون
بدعة فلا منع حب الماء الوضوء في كنيف في بلاليع جاز من لبس شيئا
ومسح فلا يعيد على ما كان توضأ واما المسحات
بهما بيانه توضأ اى غسل ثم الوضوء بمعنى الغسل فلا بد من الاتيان
غيرها اى مما تقدمها دون ما تأخر عنها عن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كلها مسح من صلواتك وطهورك فذكرته ذكرها فامضه فلا اعادة عليك فيه
بيان بعض ذكرت انك [illegible] الغسل ولا ما في ويجب المسح عليه بعد ذلك
انك لم تفعله فاعد واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت
وضوئي بالمطر ان غسل بالترتيب عن الرجل فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته
وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك الوضوء قال ان غسله فان ذلك
الوضوء يجزيه بيان حمل اذا قصد اعضائه فغسلها على التي يجب
وجعله قوله ع قرينة على ذكر بارجاع المستتر في غسل الى الرجل
كل واحد من الاعضاء وهو حسن ويحتمل رجوع المستتر الى المطر والبارز الى
الى الرجل وسقوط الترتيب تحت المطر وعلى التقدير لا بد من قصده
غسلها واحدا بعد واحد بالترتيب وايضا فعل المسح بقصده
وفعله وان غسل المطر الممسوح بغير نية منه
كما في الاعضاء الخارجة عن الوضوء

عن الوضوء من تكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء
وعنده غسل الجنابة وغسل الجمعة قال ابو الحسن ع يغسل ما وصل اليه الغسل
ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث
بجراحته [illegible] حتى يعرف هذا واشباهه من كتاب الله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج امسح عليه [illegible] ان يمسح عليه رواية
بعض [illegible] وضع الجبيرة في الماء حتى يصل الماء الى جلده حمل
في التهذيب [illegible] الاستحباب وعلى ما لم يخف ضررا وقع في الحقيقة
في اثنائه [illegible] وطهارته تحته
من غير التيقن [illegible] جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته
والتقديم [illegible] علة الوضوء الوجه والذراعين ومسح الرأس
بجوارح الظاهرة [illegible] من بين يدي الله سبحانه والتعبد له
للملاقاة به الكرام الكاتبين فيغسل الوجه
للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب
ويتبتل وابتهل [illegible]
فان شيئا اخبرتكما قبل ان تسألاني فالا فان ذلك اجلى للعمى وابعد
من الارتياب واثبت للايمان اما انت جئت تسألني من وضوءك
وصلوتك ما لك فانك اذا وضعت يدك في انائك ثم قلت بسم الله
تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب
فاطهروا قال ولا تقربوهن حتى يطهرن في الغسل فان كنتم جنبا
ويتخفف حتى يرى البياض بعد تمام الحمرة ولا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وقيل بل معناه لا تصلوا حالة السكر ولا حالة الجنابة
حتى تغتسلوا عند التعذر تيمموا

فيجوز لكم ترك الصلوة بالتيمم الذى لا يوتقه به الحدث وجهه انه تكلف وقال
بعض البارعين فى علم البلاغة من اصحابنا فى كتاب الفن فى الصناعات عند
ذكر الاستخدام بعد ما عرفه بانه عبارة ان ياتى المتكلم بلفظة مشتركة
بين معنيين مقرونة بقرينتين يستخدم كل قرينة منهما معنى تلك اللفظة
وفى الآية الكريمة قد استخدم عز وجل لفظ الصلوة لمعنيين احدهما
اقامة الصلوة بقرينة حتى تعلموا ما تقولون والآخر موضع الصلوة
بقرينة ولا جنبا الا عابرى سبيل انتهى كلامه ومنا تفسير احسن من الاول
شكر منا لكم النوم نقل بعض الصحابة ام قوما وهو سكران فقرأ اعبد
ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد نزلت هذه الآية ولا منه لارادة ما يشمل
كل ما يمنع من حضور القلب حتى حديث النفس لكن النوم بهذه الآية
اعاذنا الله مما يحول بيننا وبين ذكره بمنه وجوده غسل الجمعة قال البارع
وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب لعل المراد بالواجب
المهم الذى لا يترك على حال ودونه السنة و دون السنة المستحب
واما ترتب العقوبة على الترك شىء من الطهارات لنفسه ليس يستفاد الا
ان بعضها لما كان شرطا فى صحة العبادة فيعاقب تاركه من
هذه الجهة ليلة التقى الجمعان وهى سبع عشرة من شهر رمضان
يعنى ليلة بدر فى صبيحتها كانت وقعت بدر والتقى جمع
المؤمنين وجمع المشركين وفى رواية اخرى ان ليلة تسع عشر
منه ليلة التقى الجمعان يعنى يجمع الله فيها ما اراد من تقديم
وتاخير وارادة وقضاء والقدر غسل الجنابة فريضة
بنص الكتاب قوله تعالى فاطهروا وغسل الاحرام فرض حمل فى التهذيب
على ان ثوابه ثواب غسل الفريضة فالاولى ان يحمل عدها من الفرض

ان يحمل عدها من الفرض على التاكيد يقول ابو عبد الله الغسل
فى اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقى سنة حمل فريضة فى التهذيب
على ما ثبت وجوبه فى القرآن دون السنة غسل الليالى فى اول الليل
فان نام بعد الغسل لا باس هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت
بعد الفجر اجزاك اى كما انه لا باس بتخلله بين غسل الليل وصلوته
اذ الوضاءة لانه يقضى غسل الليل بعد الفجر كما ظن ليس على النفسا
غسل فى السفر اى اذا لم يتمكن من الاغتسال
البرد اغتسل على سمه بعد غسل النبى ص لان جرت به السنة
طاهر مطهر غسل مس الميت واجب اما العورة او المخافة
المستفاد من ظاهر هذا الحديث ان الوضوء يجزى
غسل مس الميت وان كان الغسل افضل حمله فى التهذيب على التقية
ولا يخفى ان الوجوب بالمعنى الذى الاده عمن ثابت غسل الجمعة
على ما ذكره ان النبى وعبد وحر الا على مسافر يخاف على نفسه
فى الرجل هل يقضى غسل الجمعة قال لا يعنى ان قضاه ليس بواجب وان استحب
فنادى الناس بارواحا بابطهم واجسادهم فامرهم رسول الله ص بالغسل فجرت
بذلك السنة فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان
فقال على ع ما تقول يا ابا الحسن فقال ع اتوجبون عليه الجلد والرجم
صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقال عمر القول ما قال المهاجرون
عليهم بالتى هى احسن لانهم كانوا اصحاب قياس وكان مثل هذا التمثيل والمقايسة
او فق فى نفوسهم واقرب لقبولهم وحاشاه عليه ان يقيس فى الدين او يكون
طهور معرفته بالاحكام القياس فى الرجل يرى فى المنام ويجد الشهوة فيستيقظ
فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل

بيان ثم يمكث الهوينا بضم الهاء وفتح الواو مكثا يسيرا الاحتلام امرأتها
قال ع تغتسل وفي رواية اخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا
فيتخذنه علة لعل المراد يجعلن ذلك وسيلة الى الفجور فانه ضرورة
الاغتسال ربما يمنعهن من الفجور لئلا يفتضحن فاذا وجدنا الى الاغتسال
سبيلا آخر فربما يجترئن عليه لا انهن يجعلن ذلك وسيلة الى الخروج
الى الحمامات كما يتوهم اذ لم يكن يخرجن يومئذ للغسل بل كن يغتسلن
وربما في بيوتهن حديثنا يحتمل ما ذكرنا ويندفع هذا التوهم وبنا في حكم هذا الخبر
لتضمنه نفي وجوب الغسل عليهن رأسا فيندفع به الاشكال الناشي منه
وهو صحة صلوتهن مع الجنابة اذا جهلنها وجواز كتمان العلم المتعلق
بالعمل من غير تقية سيما مع رواية تضييع العمل بل يحتمل الكتمان الآن
ان يقال بسقوط التكليف مع الجهل المستلزم لسقوط التعلم كما هو التحقيق
والعلم عند الله هذا هو الحديث جماعة عن التلعكبري الخ عن معاوية قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل
منى ببدنها
او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل عن سعد
الخ عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة ترى في منامها فتنزل
عليها غسل قال نعم عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني
فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان
وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس بيان يعني
اذا لم يكن الخارج المني وكان مشتبها فلا غسل عليه اذ من المستبعد
في العادة ان يخرج المني من دون شهوة ولا لذة كذا في التهذيب
قلت لابي عبد الله ع رجل احتلم فلما احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف

بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا ع كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر
عن الرجل يسقط فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل
قال لا انما الغسل من الماء الاكبر قلت لابي جعفر ع رجل رأى في منامه فوجد
اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل
وان كان صحيحا فلا شيء عليه بيان لعل المراد بالشيء الذي نفي رؤيته
اي شيئا معتدا
الشيء المعتد به لا مطلق الشيء ليوافق سائر الاخبار عن الرجل يلمس
اي وان كان قليلا
فرج جاريته حتى تنزل قال الرضا اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل
عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل
قال الرضا ع نعم عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل
ان هو انزل ولم تنزل هي قال ابو عبد الله ع ليس عليها غسل وان لم
ينزل هو فليس عليه غسل عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك
على ظهره فيأتيها الشهوة فتنزل الماء قال ابو الحسن ع وجب عليها الغسل
قلت لابي عبد الله ع المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس
عليها الغسل قلت له على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل
قال لا وانكم برضى او بصبر على ذلك ان ترى ابنته او اخته او امه او زوجته
او احد من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها
بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم
جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن بيان قوله ع قائمة تغتسل اي يتخذنها
علة انما هي اغتسال دون الخروج الى الحمامات وهذه الاخبار اولها في التهذيب
بالتبعيد غاية البعد والاولى ان يحمل ما ورد في اثبات الغسل لهن
في احتلامهن على الاستحباب على ان ما بهن فلا يخرج من فروجهن وانما
يستقر في ارحامهن وعلى هذا فيمكن ان يحمل سقوط الغسل منهن

منهن على ما اذا لم يخرج ويحتمل ان يختص وجوب الغسل عليهن ؟ في غير
الجماع بما اذا كن عالمات بالوجوب في الرجل يأتي المرأة في دبرها
وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل عن ابن عمير عن اخبره عن رجل
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين
فيه الغسل بيان طعن عليه في الاستبصار بالارسال والقطع وامكان وروده
مورد التقية لموافقته مذهب العامة واكثر اصحاب على وجوب الغسل عليهما
ولم نجد على وجوبه عليها حديثا الا قول امير المؤمنين ع اتوجبون عليه الجلد
والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء ان افاد ذكر من رأى بللا بعد الغسل
ولم يبل فليعد الغسل في التهذيب حمله على الاستحباب في حديث آخر ان كان قد بال
بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل وفي الفقيه اعادة
الغسل اصل والخبر الثاني رخصة ولا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض
فانه يخاف منه الوضح محركة البرص قال ابو جعفر ع الجنب والحائض يفتحان
المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاء الا السجدة عن الجنب
ينام في المسجد فقال ع يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه يعني اذا توضأ
مراد بالتوضي تطهير البدن قلت أيأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال ع انا
لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل بيان انا لنكسل معنى
انا لنغتسل لانهم صلوات الله عليهم اجل من ان يكسلوا في شيء من عبادة
ربهم جل وعز قال يغسل يده من العاتق العاتق المنكب وقد كن النساء
في زمن نوح ع انما تحيض المرأة في كل سنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن
وكن سبعمائة امرأة فلبسن المعصفرات من الثياب وتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال
وشهدن الاعياد معهم فرماهن عز وجل بالحيض فانتن حيث لا يكون القرء
في اقل من عشرة ايام فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين تطهر
الى ترى الدم اريد بالقرء هنا الطهر

الطهر فانه من الاضداد واصل معناه الجمع وانما سمي الطهر والحيض به لان
المرأة تقرأ الدم اي تجمعه في ايام طهرها ثم تدفعه في ايام حيضها واذا
حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت
فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من
الحيض تدع الصلاة وكل ما رأته المرأة في ايام حيضها من صفرة
او حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض
وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة يعني انما اذا رأت
الدم قبل مضي تمام العشرة من اول دمها فهو من الاولى وهذا انما
يصح اذا لم يزد المجموع على العشرة او يجعل العشرة حيضا والزائد استحاضة
كما وان كان بعد العشرة يعني بعد العشرة من انقطاع الدم الاول
ليتحقق اقل الطهر بين الحيضتين الستظهار المرأة اذا كانت العادة
اقل من عشرة ايام اي تترك المرأة عادتها حتى يظهر حالها الحائض
ام طاهر حار عبيط اسود بيان العبيط الطري الستظهار اذا لم يكن
صفرة بل يكون بصفة الحيض عن ابي عبد الله ع قال اذا رأت
الصفرة قبل انقضاء ايام عادتها لم تصل وان رأت صفرة بعد
انقضاء ايام قرئها صلت عن خلف قال تزوج بعض اصحابنا جارية
معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام
قال فاروها القوابل ومن ظنوا انه يبصر ذلك من النساء هذا من دم الحيض وقال
بعض هو من دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاءهم فقالوا هذا شيء
قد اشكل والصلاة فريضة فلا تصلي فليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض
لم تضرها الصلاة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية

ذلك وجبيت فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى ع جعلت فداك ان لنا مسألة
قد ضقنا بها ذرعا فان رايت ان تأذن لي فآتيك واسألك عنها اذا هدأت الرجل
وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رايت الناس
قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فسلمت سألني وسألته عن حاله فقلت ان
رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم لا ينقطع
نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله
فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها
خلف فقال يا بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب
سر الله سر الله فالتفت يمينا وشمالا مخافة ان يسمع كلامه احد ثم نهد الي اي نهض ثم عقد بيده اليسرى
فلا تذيعوه تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها فان كان الدم
ولا تعلموا مطوقا فهو من العذرة وان كان مستنقعا فهو من الحيض قال خلف فاستحفني
هذا الخلق الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن
اصول هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله ص
دين الله عن جبرئيل عن الله تعالى المعصر اول ما ادركت وحاضت كانها دخلت عصر شبابها
بل ارضوا لهم ما رضي الله او بلغته الاقتضاض ازالة البكارة ببصر ذلك وبصيرة في معرفتها والعذرة
لهم من ضلال بضم المهملة البكارة بياض الطهر ضاق بالامر ذرعا اي ضعفت طاقته
ثم عقد ويجحد كمنع اي سكن والمراد اذا سكنت الارجل عن التردد وانقطع الاستطراق
والمضرب الفسطاط العظيم نهد الي اي نهض وتقدم خلق المعاندين الناصبين
انفسهم للفتيا بغير علم والمتصدين للقضا بغير بصيرة المتدرعين
بالحق الى التوغل في الضلال والاضلال لا المتعلمين للاهتداء من كلام علي ع
ومن منح الجهال علما اضاعه ومن منع المستحق حقا ظلم وكان المراد
باصول دين الله الاحكام الكلية التي يستنبط منها الجزئيات والقواعد
الاصلية التي تستخرج منها الفرعيات وقوله ع ارضوا لهم ما رضي الله لهم اي اقروهم
ما اقرهم الله عليه وليس المراد حقيقة الرضا فان الله لا يرضى لعباده الكفر

والضلال تعالى الله عن ذلك علوا ثم عقد بيده اليسرى تسعين
اراد به ع وضع راس ظفر مسبحته اليسرى على المفصل الاسفل من ابهامها
فان ذلك بحساب عقود الاصابع اليد اليمنى للآحاد والعشرات واصابع
اليسرى للالوف والمآت وعقد المآت في اليسرى على صورة عقود
العشرات في اليمنى من غير فرق وقد وقع مثله في حديث العامة ان النبي ص
وضع يده اليمنى في التشهد على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين
فقد قيل ان المعنى لذلك الاصطلاح ان يقال وعقد تسعة
لا ثلثة وخمسين وكذا وهم في تسعين
وخمسين وقيل انما آثر ع العقد باليسرى مع ان العقد باليمنى
اخف واسهل تنبيها على انه ينبغي لتلك المراة ادخال القطنة
بيسارها صونا لليد اليمنى من مزاولة امثال هذه الامور كما كره الاستنجا بها
وفيه ايضا دلالة على ان ادخالها يكون بالابهام صونا للمسبحة عن ذلك
مليا بفتح الميم وتشديد الياء اي وقتا طويلا والرفيق من الرفق مطوقة بالدم
بالفتح والاستنقاع الانغماس فاستحفني بالمهملة من الحف بمعنى الشمول
والاحاطة او بالمعجمة من الخفة بمعنى النشاط يحسن اي يعلم فان الاحسان
قد يجيء بمعنى العلم فلما افتضها غلب الدم فمكثت اياما وليالي فاريت
الافتراع بالفاء ازالة البكارة قلت لابي عبد الله ع فتاة
منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا يدرى من دم الحيض قال فلتستلق
على ظهرها تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج من الايمن فهو حيض ومن
الايسر فهو من القرحة كذا وجد في نسخ الكافي كافة وفي الفقيه وبعض
نسخ التهذيب بعكس الايمن والايسر وبعضها ينقل عن ابن طاوس

انه قد قطع بان الغلط وقع من النساخ فى النسخ الجديدة من التهذيب وكانه
نقل عن النسخ الغير [illegible] وعلى هذا يشكل العمل بهذا الحكم وكان على الكافى
الاعتماد اكثر عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر
وهى لا تعرف ايام اقرائها قال اقرائها مثل اقراء نسائها فان كن نسائها مختلفات فاكثر
جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام الاستثفار ان تدخل الازار بين
رجليها او خرقة غيرها ودم البحرانى كثرة فى لونه المتحاضة التفعال من الحيض
فهى متحاضة ومستحيضة مبنى للمفعول مبنى للفاعل عزف بالعين المهملة والزاى المعجمة العزف اللعب
بالمعازف وهى الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل ان كل لعب عزف
وفى حديث ابن عباس كانت الجن تعزف الليل كله بين الصفا والمروة
عزيف الجن جرس اصواتها وقيل هو صوت يسمع بالليل وقيل انه صوت
الرياح فى الجو فتوهمه اهل البادية بصوت الجن اقول كان المراد انه يلعب
الشيطان بها فى عبادتها قول الباقر ع عزف عامر فان عامر اسم الشيطان
او الركضة الركضة ان تضرب برجله مراد ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الضرب بالرجل
الى التلبيس عليها فى امر دينها وطهرها حتى انساها ذكر عادتها
والمركن بالكسر الاجانة التى يغسل فيها الثياب دم البحرانى
شديد الحمرة البحر هو اسم قعر الرحم وزادوه فى النسب الفا
ونونا للمبالغة يريد الدم الغليظ الواسع وقيل نسب
الى البحر لكثرته وسعته وحمنة بالحاء وسكون الميم وجحش اولا الجيم
الثجيج ثجا الثج سيلان دماء الهدى والاضحى فجلب فيه ثجا اى لبنا
سائلا ان الدم البحرانى من الدم الاولى الجبلى عاقذفه بالدم
ان الولد فى بطن امه غذائه الدم فاذا افضل دفقة فاذا دفقته حرمت
عليها الصلوة الدفق الصب ان كان دما كثيرا فلا تصلين لعل الكثرة
كناية عن الغلظة لتلازمهما غالبا تركت الدفقة والدفقتين من الدم
صفرة وغلظة

من الدم الطلق بالفتح وجع الولادة وتحتشى تتشبه بالشىء المحتشى
على عجيزتها للتحفظ تمنعه من سراب كساء غليظ وفى بعض النسخ بحتبى
بالتاء والباء الموحدة من الاحتباء وهو جمع الساقين والفخذين وفى بعض النسخ
ولا تحتبى وبحذف حرف المضارع اى لا تحتضب وعن العلامة الحلبى
انها بالياء بين اولهما مشددة اى ولا تحتبى الى ولا تصلى تحية المسجد
اى لا تدخل المسجد ولكنها تجلس قريبا من المسجد الذى تصلى فيه لا تدخله
احتراما له ولتستذفر بثوب ثم تصلى والاستثفار ان يجعل مثل ثفر الدابة
والذفر حركة شدة تطيب وتشبيه بالاخذ ثكاء الريح ونثفر الدابة السير الذى يكون
فى مؤخر السرج وربما يقال باتحاد معنيهما وانه قلب الثاء ذالا
النفاس ولادة المرأة اذا وضعت فهى نفساء بضم النون والنسوة نفاس
بكسر ونفست بكسر تقعد بعدد حيضها فان انقطع والا اغتسلت
وتعصبت وصلت فهى مستحاضة مراد بالتعصب التحشى
والاستثفار مراد والا اغتسلت يعنى يكفيها الوضوء للصلوة بعد
ذلك الغسل من دون غسل آخر للاستحاضة وشرائط عمل المستحاضة لازم
اصل التاء ذال
اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر فامرها صاحب الاحداث الاحرام
[illegible] ان تغتسل وتحتشى بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا
بضم اى وفتح لام
ونسكوا المناسك سالت النبى ص عن الطواف بالبيت والصلوة
فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثمانية عشر يوما فامرها ان تغتسل
وتطوف بالبيت وتصلى ولم ينقطع عنها الحاج
وحملوا احاديث النفاس الى اربعين
حديث اسماء لو سالته قبل ذلك لامرها اكثره عشرة ايام محمول على التقية افتواء لا اضافة [illegible]
حاصل ان المسلمين بحجود

الا ان يفعلن

ان العشرة اكثره وكان نساء النبي ص لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يحتشين
ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله جل وعز ثم تقرأ [illegible] بعض
التعويذ وتكتبه ولا تمسه بعض نساء النبي ص ترجل شعرها وتغسل راسها
وهي حائض في المرأة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة
اي للغسل تقوم
قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي
اي لا تفرغ من غسلها
تقوم اي للغسل فلا تقضي طهرها اي لا تفرغ من غسلها دائبة اي جادة
متعبة من الدؤوب بمعنى الجد والتعب تستبرئ الحائض بالقطنة فان خرج
على راس القطنة مثل راس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم تطهر
وان رات بعد [illegible] صفرة فلتتوضأ ولتصل عن ابي عبد الله ع
انه كان ينهى ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل المسلط
التي يابين والقرامل كن يرجن ما تشد المرأة شعرها والمسلة
بكسر الميم وتشديد اللام الابرة العظيمة فاذا اصابها الغسل
بقدر ميرها ان تروى راسها من الماء تروية بالغة من الماء
عما تصنع النساء في الشعر والقرون القرامل شعر المرأة خاصة
والجمع قرون ومنه سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالقرون
والشيء الكلد مثل علك الروم والطراز يتخذ من ذاملو وهو شيء اسود
يخلط بالمسك تمنع ان يصق الى الابيضين
نهى النبي ص عن الغسل تحت السماء الا بميزر ودخول النهار
عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال
لا باس ان يغتسل الرجل بين يدي اهله قال نعم ما يفضي به اعظم يعني ما يجامعها
ما يجامعها به من القرب المفرط والافضاء الى المرأة بجامعها وجب تقديم

وجب تقديم الراس على سائر الجسد في الغسل واما اليمين على الشمال
فلا وجوب بها الا دليل والقول به مجرد الشهرة بلا مستند واما استحباب
تقديم اليمين على الشمال
البيامن في كل شيء فانما يقتضي استحبابه والذوق السليم يحكم
باولوية تقديم الاعلى فالاعلى مع رعاية التيامن في كل عضو عضو
الا ان يوجد نص على خلافه فهو المتبع الفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت
من شعر جنبت اي صدر منها جنابة والجبل بكسرها خيمة من وبر
او صوف اذا ارتمس ارتماسة واغتمس اغتماسة واحدة اجزاه ذلك
من غسله عن الرجل لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر
ورواية اخرى انه يتيمم وهو محمول على ما اذا لم يتيسر له الاغتسال بالثلج
عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء
قال مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلث حفنات على راسها وحفنتان
على اليمين وحفنتان على اليسرى الحفنة ملؤ الكف عن ابي عبد الله ع
يقول الوضوء بعد الغسل بدعة قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء
اطهر من الغسل عن ابي جعفر ع قال الوضوء بعد الغسل بدعة
عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا الجنابة اذا اردت ان تغتسل
ليوم [illegible] ضأ واغتسل حمله في التهذيبين على الاستحباب وحمل البدعة
على معتقد الوجوب وحمل نفي الوضوء مع الاغسال الاخر على ما اذا
اجتمعت مع الجنابة اذا اغتسل الجنب لا يجب بعد طلوع الفجر اجزاك
غير جنابة
غسلك ذلك عن كل غسل يلزمك في ذلك اليوم كما ان الوضوء الواحد يجزي
لرفع الاحداث المتعددة والاستباحة عبادات مختلفة

عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل
قال ابو عبد الله قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل في هذا الخبر دلالة
على ان غسل الجنابة لا يجب لنفسه بل يجب لاستباحة الصلوة كما مر ومثله
لا ينافي الاستحباب لنفسه قبل وقت العبادة ثم الاجتناب في الدخول في العبادة
بعد وقتها لا وجوبه للعبادة قبل وقتها وجوبا موسعا في حكم الوضوء وسائر
الاغسال وفي هذا الحكم اشتباه على المحصل وتحكمات باردة وتوهمات
فاسدة عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت
تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا
للحيض والجنابة بيان في هذا الخبر دلالة على استحباب الغسل في نفسه وان
لم يرد به الدخول في عبادة اذ الغسل لا يكون مباحا لانه عبادة والوجوب
منتف بقوله ع وان لم تفعل ليس عليها شيء علة غسل الجنابة
دب ذلك في عروقه وشعره عند الجماع تخرج الماء من كل عرق وشعرة ان آدم لما اكل من الشجرة
من الفضلة قال النبي ص الجنابة ...
سبعون الف ملك جناحها وتنزل الرحمة فاذا اغتسل بنى الله له
بكل قطرة بيتا في الجنة وهو سر فيما بين الله وبين خلقه قال
يا محمد غسل الجنابة ...
فكن فيما الكواز ... النظافة لتطهير الانسان مما اصابه
حمل مع الوقت والاستحباب وتركهما على الرخصة
ومعهما ماء يكفي احدهما ... عن ميت وجنب اجتمعا
بدا بالفرض بالفرض في حديث آخر قال يغتسل الجنب
فريضة وهذا سنة ... بيان حمل السنة

حمل السنة في التهذيب على ما عرف فرضه من جهة السنة دون القرآن
عن الميت والجنب يتفقان في مكان ايهما اولى ان يجعل الماء له
قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء ... اي المجروح اخو جاز قال ع
لا وضوء من موطا يعني ما تطأ عليه برجلك اراءيت المواقف ان ابكى
على وضوء ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او معرفة
دابته المواقف المحارب وزنا ومعنى واللبد تحت السرج والمعرفة كحلة
موضع العرف وهو الشعر النابت على عنقه فان كان في ثلج فليتيمم لبد سرجه
... غسل الاجمة ليس فيها ماء ثم يتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة
الاجمة الشجر الكثير الملتف والبرذعة ما يبسط تحت رحل البعير على ظهره
ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك بيان لم يعد
اما المسح الاعادة اي لم يعد مسح جبينيه ولا كفيه بل اكتفى فيهما بالمرة
الواحدة او لم يعد وضع اليدين على الارض بل اكتفى بالضربة الواحدة للمسحات
او من العد وان لم يتجاوز مسح الجبينين والكفين فلم يمسح الكف كله ولا اليدين
الى المرفقين كما يفعله العامة ضرب واحد للوضوء والغسل الجنابة يعني نوع واحد
للطهارات ... ما هي العمدة في هذا الباب تتضمن المرة وهي واردة في الغسل والتيمم
حمل المرة على الاستحباب والاكتفاء في الوجوب بالمرة ... كيف وانما اخبار عمار التي
لا اشعار لها بحال التراب بالكف وان الضربة بمنزلة الاغتراف وانما تستحب المرتان
فلعله بما يذهب التراب عن الكفين بمسح الوجه ولا يبقى لليدين شيء
فالاحتياط يقتضي ضربتين في الطهارتين فلعله النفض
لتقليل التراب لئلا يتشوه الوجه

سئل ابو عبد الله عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق قال فامسح من موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا
صاحب التهذيب بعد هذا الحديث [illegible] انما يرد التيمم على [illegible]
كان يغسل في الوضوء دون ما يمسح فيه فانه في التيمم [illegible]
والتوبة وليعطهم العشر بيان النتف والسخ والنتف والحلق [illegible]
بقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابطين [illegible] فقضاهن ونتف [illegible]
الابتلاء امتحان في الكلمات بعشر خصال كانت فرضا [illegible] ابراهيم [illegible]
وفرق شعر الراس والختان ونتف الابطين وغيره [illegible]
المامور بها عن الصادق انما الكلمات ما ابتلاه به من ذبح اسماعيل فاتمها ابراهيم
وعزم عليها فلما عزم قال الله تعالى اني جاعلك للناس اماما ثم انزل عليه الحنيفية وهي عشرة خصال اي اخذ الشارب [illegible]
والطهور [illegible] ما في الراس [illegible] وفي الجسد [illegible]
وصحح [illegible] من للتبعيض [illegible] العهد الامانة [illegible] في الاموال [illegible]
امكم يسأل عن [illegible] بالمباضع المستنقع ما يسيل به الغرق [illegible] والتواكه
تشبيل عن [illegible] ما ورد في ذم الحمام بلا مئزر الناس [illegible]
بلا مئزر اليوم [illegible] فيجعلون [illegible]
امرأة الكبه الله على منخريه اي تدعوه الى النياحات والعرسات [illegible]
الرجال حمل على ما اذا كان هناك ريبة فانهن ضعفاء العقول [illegible]
ويحتمل ان يكون ذلك لانكشاف شيء [illegible] وكان [illegible]
او ببعض البلاد [illegible] دخول [illegible] بلا مئزر فاذا اتزر فلا [illegible]

فاذا اتزر فلا باس فلا باس نصفيا من السماء [illegible] ذكرا لذكرهم
فقال الصادق [illegible] ما كان في كتاب [illegible] ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا
الا في هذا الموضع فانه الحفظ من ان ينظر اليه النظر [illegible] العورة من [illegible]
فهو شامل النظر الى عورة الحمام الاطلاق في [illegible] في الحمام لمن عليه مئزر
فقال [illegible] الحمام [illegible] فقال ابو عبد الله لا حاجة لي في ذلك [illegible] المؤمن
اخف [illegible] من ان يخرج له الناس من الحمام
كل [illegible] فيكون [illegible] فقل في بيت الاول اللهم اني اعوذ بك
من [illegible] نفسي واستعيذ بك من اذاه في الثاني والبيت ساعة ودع اللهم اذهب
عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي في الثالث نعوذ بالله من النار
[illegible] تردد ها الى [illegible] شفاء من العين [illegible] والمعوذتين
اي [illegible] بالقسط والمر واللبان [illegible] خوف الشام [illegible]
[illegible] الزم الحمام غبا فانه يزيد في لحمك [illegible] الكبد
فهي مخصوص بالغب في الزيادة لا غبي [illegible] يوما ويوما لا
[illegible] في زيادة في كل اسبوع
[illegible] ومن اراد ان [illegible] وكان كثير اللحم فليدخل الحمام كل يوم
المعدة وهو اقوى للبدن ولا تدخله وانت ممتلئ من الطعام [illegible]
بغير [illegible] وبالضم الاسم [illegible] الغسل بفتح مصدر الغسل بالضم والكسر الماء الذي
[illegible] ما يغسل به الراس من خطمي وغيره
[illegible] وطهور البشرة بالضم ضرب من الرقية
[illegible] بيان اريد بالحلق ما يشمل الاطلاء
فان الاطلاء طهور [illegible] زيارة لا [illegible] في [illegible] الا بطاعة [illegible]
[illegible] جادلهم
الملاحاة المجادلة

[illegible] الجمعة ويحتمل ان يكون الجمع على ما اذا [illegible] من تنور يوم الجمعة
مصعد انه يورث البرص كما ان عمة الناس يزعمهم الفاسد فاما ابو
البرص فلا يلومن الا نفسه وذلك لان التطير يؤثر في نفس المتطير
من حكيم وهو متنور حيف عليه الفتق الفتق بالتحريك انفتاح
في العانة ربما امرت بالنفي فيلت لحي بالزيت فابتلكم ابداما الاسراف
المنجولة ناعما بدلكم بعد النورة التقي بالكسر المخ المراد ههنا الخطمة
الى الحمام امي ان يوقد له عليه ثلثا الاكله فيقطع ريحها اذا اراد الدخول
بالتكلم منه وبالكسر الاكله بفتح داء في العضو
وسكون الثاء وبفتحتين اي ليال او ثلث مرات الحكمة على اثر النورة الاثرة وبكسر الهمزة
من الخبر بالضم والكسر بمعنى العلم اي عقيبها فقال له فيه انخبره وما الاخبره
انه لا يعلمه من قوابله التي هي خافية عليك او من الاخبار نوره حنا تعلمه
وقد خرج من الحمام فهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة اراد عقيبه من العيب
من اثر الحنا بيان لما اريد قال رايت ابا جعفر ع
الى ابا جعفر الثاني ع قد خرج اريد بابي جعفر الجواد ع قال رايت
قدمه مثل الورد من اثر الحنا من الحمام وهو من قرنه الى
السهك الرائحة الشديدة الكريهة من الحناء يذهب بالسهك
الخطمي بالكسر وينفي الاقذار في الفقيه لا اقذار عرق الخطمي والسدر يجلبا الرزق
اربع اربعة عشر خصلة ويطيب النكهة ويشد اللثة وينبت ما يقع في العين في الخضاب
والضنا الصفار قد خضب النبي ص والحسين بن علي بتخفيف ما حول الانثيان الشباب كوري
بالكتم والحنا الكتم نبت يخلط بالوسمة يختضب به ما اصفر يجتمع في البطن قلت ان ابي ابو جعفر ع

قلت ان امير المؤمنين ع لم يختضب فقال انما منعه قول رسول الله ص ان هذه ستخضب
من هذه عن حنان عن ابيه دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت
ان يقتل وتخضب لحيته
المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق قلنا كوفيون
مراده علي بن الحسين
فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر
عورة المؤمن على المؤمن حرام فبعث الى ابي كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ
كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فصبح لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب
انتم الشعار يعني انتم الخاصة والبطانة لان اكثر اهل الكوفة كانوا من شيعتهم
عليهم ع وان قصروا اولا حديث عورة في اذاعة سر المؤمن دون ستر عليه
والتوفيق بينها وبين هذا الخبر بان تفسير العورة بما يشمل الامرين
ينبغي تخصيصها مواقف عن الوسمة قال لا باس بها للشيخ الكبير المراد عن العلا عن محمد
قال رايت ابا جعفر ع يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت
هذا العلك لاشدها وقال كانت النهخت قيدها بالذهب
الخضاب هدى محمد ص هدى بالكسر والفتح بمعنى الطريقة والسيرة قال علي ع
يقال اهدى واهدى فلان ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها والسنة
حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا باس بتغييرها في هذه الاخبار دلالة على
جواز ما هو المتعارف من اختضاب اليدين والرجلين بلا كراهة
على انه لو لم يكن هذه الاخبار لكفى في ذلك حديث كل شيء مطلق
حتى يرد فيه نهي لانه لم يرد في هذا نهي وان كانت [illegible] في اللحية والراس
قال ابو عبد الله ع اياك ونصول الخضاب فان ذلك بؤس
نصول الخضاب زواله عن الشعر يقال نصل [illegible]
اشار اليه [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص
يقل [illegible] تغلظ رقبتك ويجلو بصرك اظهر معنى
معنى الشعر هنا شعر الراس ويحتمل ما يعمه وشعر سائر البدن
وعطف الوسخ على الدرن اما للتفسير واما من قبيل عطف الخاص
على العام او بالعكس او المراد باحدهما الزهومة قال ع اني لاحلق
الدرن الوسخ

لا حلق كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية اظهر معنى الحلق هنا حلق
العانة ويحتمل حلق الراس واظهر معنى الجمعة اليوم المعهود ويحتمل
الاسبوع يحلقون حلق الراس مثلة فقال لهم عمه لنا ومثلة لاعدائنا
ان جمع ايام
مباركة اي تعميرها لنا وتنكيل لهم وذلك لانه فينا ستر وفيهم سنة قال ع حلق
الراس في غير حج ولا عمرة مثلة قال الصادق ع حلق الراس في غير حج ولا عمرة
مثلة لاعدائكم وجمال لكم معنى الحديث ان حلق الراس في غير موسم مثلة لاعدائكم
اي لا عمارتهم بل مثلة لهم
لانهم يحلقون البعض ويتركون البعض وجمال لكم لانكم تحلقونه تمام الراس
والتثنى موسم الحج لانهم لم يجدوا من حلق الراس مانعا بدا وان كان كبيرا
عليهم والقواعم علامة الخوارج التسبيد وهو الحلق وترك الدهن
مما يفعله اليوم قوم بالهند وحلقه ببعضهم
مثلة والتسبيد جاء بمعنى الحلق والاستيصال الشعر وبمعنى ترك
كادهان والغسل وبمعنى التسريح الراس وبلة ثم تركه والتسمية بتسديد
بعضا وترك الغسل ان يأخذ بعضا ان خلكم
الباء الغرض معنى يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية اي من الغرض
قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة
مثلة فقال كان ابو الحسن ع اذا قضى مناسكه عدل الى قرية يقال لها سانة
فحلق ولعل عدوله الى سانة للحلق للتقية وفي القاموس
معرب اريد بابي الحسن الاول الثاني وبالثاني الاول ع كان اصحاب
محمد ص مشعرين يعني الظم بباله مشعرين من اشعر او شعر
الشعر يعني ما ركب له وفي النهاية الاشعر الذي لم يحلق شعره ولم يرجله
ورجل اشعر اي كثير الشعر وطم الشعر جزه واطم شعره حان له ان يجز
قال ص من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه الشعر الحسن من
كسوة الله فاكرموه تحسينه فلا ينشر الشعر واكرامه ان يغسل
ان يغسل ويمشط ويدهن لئلا يتشعث او يقمل عن الرجل يكون له
وفرة ايفرقها فقال يفرقها الوفرة اذا وصل الى شحمة الاذن او جاوزها
والفرق الطريق في شعر الراس ومنه المفرق بكسر الميم وفتحها لوسط الراس
وكان شعر رسول الله ص وفرة لم يبلغ الفرق ولا كانت الانبياء تمسك الشعر
ان رسول الله ص حين صد عن البيت وقد كان ساق الهدي واحرم اراه الله
الرؤيا التي صدق الله فيها انه سيفي له بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر
الذي كان على راسه حين احرم انتظارا للحلق في الحرم حيث وعده الله
فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله ص ما زاد من اللحية
ففي النار مراد بالقبض ان يضع يده على ذقنه لا القبض بما تحت الذقن
فيجز ما فضل قال رايت ابا جعفر ع والحجام ياخذ من لحيته فقال دورها
العارض هو الشعر المنحط عن محاذاة الاذن يتصل اسفلها بما يقرب من الذقن
واعلاه بالعذار متصل اعلاه بالصدغ الذي بين اعلى الاذن وطرف الحاجب
محاذيا للاذن
مر بالنبي ص رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ ذلك
الرجل فهيأ لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي ص فلما رآه قال هكذا فافعلوا
قال ص حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ان المجوس
جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة
واحفاء الشارب المبالغة في جزه والاعفاء الترك والاعفاء اللحى
ان يوفر شعرها من عفى الشيء اذا كثر وذكر الاعفاء عقيب الاحفاء
ثم النهي عن التشبه باليهود دليل على ان المراد بالاعفاء ان لا تستاصل
بل مع توفيرها وابقاءها بحيث لا يتجاوز القبضة فيشوه الناس قال بعضهم
المنسوب الى الامام ... فهم من هذا الحكم طلب الزينة الالهية في قوله تعالى
قل من حرم زينة الله ... في لحيته فاذا كانت الزينة في توفيرها فان لا ياخذ
منها شيئا تركها وان كانت الزينة في ان ياخذ منها قليلا حتى تكون
معتدلة يليق بالوجه وتزينه اخذ منها ... على هذا الحد وقد ورد

عن النبي ص انه ياخذ من طول اللحية لا من عرضها ولعل مراده ان التزيينة
تختلف باختلاف الناس في الحالم ولهذا الرجحان داعي من جهة التقليل
وان حدثت جهة التوقيف حديث عن امير المؤمنين ع ان اقواما حلقوا
اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا وقد افتى جماعة من فقهائنا بتحريم
حلق اللحية وربما يستشهد لهم بقوله سبحانه حكاية عن ابليس ولآمرنهم
فليغيرن خلق الله ان من السنة ان ياخذ الشارب حتى يبلغ الاطار بيان
الاطار ككتاب ما يفصل بين الشفة وبين شعرات عن عبيد الله بن عثمان
انه رأى ابا عبد الله ع احفى شاربه حتى الزقه بالعسيب العسيب منبت
الشعر عن الاخذ من الشارب فقال ع نشرة وهو من السنة
اول من شاب ابراهيم ع فانه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل
ما هذا فقال هذا وقار فقال ابراهيم ع الحمد لله زدني وقارا النهي عن نتف
نتف الشيب نهي كراهة لا نهي تحريم الثوب النقي يكبت العدو والدهن
يذهب بالبؤس والمشط يذهب بالوباء اي الحمى والمشط للحية يشد
الاضراس مشط يذهب بالوبا وهو الضعف
اي لا تضعفا اذا سرحت راسك ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه يذهب
بالهم والوباء كثرة التمشط تقلل البلغم قال من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة
مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما قال ع كان لابي مشط او مشطان
ولا باس قال ص ما زال يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد
معناهما متقاربان يحمل التردد من بعض الرواة قال ص لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة بيان ان اشق
لامرتهم اي اوجبت عليهم السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب
ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر ويزيد في الحفظ ومنشطة للوضوء
فلا يضحكنك في قطع الاظفار قال ص ... تقليم الاظفار
يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق

الرزق قال ع قصوا اظفاركم لانها مقيل الشيطان ومنه النسيان انه يجلب الرزق
الزم مصلاك بعد صلوة الفجر وانظر في الرزق تقص اظفارك وشاربك
في كل جمعة ولم تحكها في الخميس لم تشتك عينك الشكي عضو من اعضائه
شكاه تبدأ بالخنصر اليسرى لعل اليسرى في ذلك تحصيل التيامن في كل اصبع
اصبع وذلك لان الوضع الطبيعي في اليدين ان يكون ظهرهما الى فوق
وبطنهما الى تحت قال ع قلموا يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا
من الحجامة حاجتكم يوم الخميس يدفن الاظفار والشعر اذا اخذ منها قوله تعالى
الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا الكفات بالكسر الموضع يكفت فيه
الشيء اي يضم ويجمع والارض كفات لنا يكتحل ص بالاثمد اذا اوى
الى فراشه وترا وترا الاثمد حجر الكحل الكحل يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن
ويذهب بالدمعة ويعين على طول السجود ويجلو البصر ويعذب الفم ويزيل
في المباضعة الاثمد غير ممسك اربعا من الكحل الاسود ممسك بالتشديد
البلغم غير ممسك اي غير مخلوط يكتحل ص قبل ان ينام
اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى الطيب في الشارب من اخلاق
الانبياء ع ويشد القلب ويزيد في الجماع عند طيب دعا رسول الله ص
ببعض نسائه قبلها بالملا ثم وضعها على وجهه بضمتين جمع خمار
وهي المقنعة فاخرج الي محنة فيها مسك فقال ع خذ من هذا فاخذت
فمسحت به فقال اصلح واجعل في لبتك اصلح يعني خذ منه قدر اصلاحها
ومعناه انه اكثر النحو الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور
فطارت به الريح ... الجنة بطيب فحلت عقيصتها وانتشر من مشطها
على بعض ... الاكثر بالهند العقيصة الشعر المنسوج بعضه
عصابة من ... آدم ... العطر هنا الاكليل التاج
من الجواهر ... رواية اخرى فطفق آدم

فهبت في المشرق والمغرب

طيف يخصف من ورق الجنة فلما هبط عبقت ريحه تلك الورقة بالهند
فصار الطيب في الارض من سبب تلك الورقة هبطت عليها ريح
الجنوب فادت ريحها الى المغرب والمشرق وفي الجو فلما ركدت الريح
بالهند عبق باشجارهم ونبتهم وكان اول بهيمة ارتعت من تلك الورقة
ظبي المسك كانت لعلي بن الحسين ع مشا نرانه برصاص مملوة فيها مسك
بيان مشا نذانه كانها فارسية معربة يعني محل المشط اخرج الى مخزنة من عتيدة
آبنوس العتيدة الطبلة او الحقة يكون فيها طيب الرجل والعروس وروى لا باس
يصنع المسك في الطعام الخصاصة الفقر والغالية نوع مركب من مسك وعنبر وعود
ودهن قال ع ان الغالية من القليل يجزي وكثيرها سواء
قليلها وكثيرها سواء فتغلف ابو الحسن ع الغالية اي تلطخ بها وفي الكلام حذف يعني
وعلق عليه من القرآن والمعوذتين [illegible] اي الآيات التي
والانس والجن فانها [illegible] امرني ع ان اكتب
اي لطخها واكثر كانه جعلها غلافا لها [illegible] الشيطان [illegible] امرني من الشيطان
جبة خز ومطرف خز وهو متغلف بالغالية [illegible] وعلق [illegible] غلفا
ذو اعلام قلت الى ابي في مثل هذه الساعة وهو متغلف بالغالية وعليه
اخطب لحد العين الى الله عز وجل قال ع [illegible] رداء من خز مربع
له مسك في بان بسبعمائة درهم يعبق ذلك قال ابو جعفر الثاني ع ان ابي امر فعمل
ان يوسف نبي كان يلبس الديباج مزردا بالذهب ويجلس على كرسي الذهب
فلم ينقص ذلك من حكمته شيئا البان شجر رطب ثمرته دهن طيب
الثوب المنقوش المتخذ من الابريسم مذهب الخلوق لا باس ولكن لا احب
ان تدوم عليه الخلوق بفتح طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره
وتغلب عليه الحمرة والصفرة وهو من طيب النساء

من طيب النساء لا باس ان تمسه في الحمام او تمسه بيدك من الشقاق
ولكن لا يبيت متخلقا بالخلوق يعني ريح العود التي في البدن اربعين
يوما ويبقى ريح عود المطرى شهرين يوما ازيد بالنيرمال لا يخلط بغيره
عود المطرى هو الذي يعمل من مخلوط من عنبر ومسك والكافور خرج
ابو الحسن ع فوجدت منه رائحة التجمير ثم قال جمروا مرازما [illegible]
رمى من النواة ويتجمر [illegible] فاذا دخنت في دخان النواة
مولى ابي الحسن ع واشترى اباه وامه واخاه واعتقهم وجعله
قهرمانه القهرمان الامين والحاكم على الجماعة نواة من نوى الصيحاني في منقع
ممسوحة من التمر منقاة التمر والقشارة والقيها على النار
قبل البخور والقشارة اي التي ازيل تمرها
قال علي ع الدهن يلين البشرة [illegible] ما ينفصل من التفسير يعني منقاة منهما جميعا
بالنشف ويحسن اللون [illegible]
اي يصفي ويزيد في الدماغ القوة ويسهل مجاري الماء ويذهب
وينقض الوجه لا يكاد [illegible] الشق تغير اللون بالشمس والفقر ويسفر اللون
متى لقا كانه امر [illegible] الرجل كل يوم ويذهب الغبي ويروى البشرة
بريق اللون وتبيض يوم ويوما لا يوم يرى الرجل شعثا الا يكى
برفه ويومين منصوب على الظرفية اذا اخذت الدهن على الراحة
فقل اللهم اني اسالك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنان
والمقت ثم اجعله على يافوخك ابدا بما بدا الله به الشين ضد الزين والشنآن البغض
والمقت البغض [illegible] وسط الراس وابدا بما بدا الله به الابتداء بالحلق
الصدوق قال علي ع [illegible] تعطروا بالبنفسج ويعلو النابي ما في البنفسج حسوله
بنفسج سيد ادهانكم اكرموا حاجبي بالبنفسج بارد في الصيف
حار في الشتاء لين على شيعتنا يابس لعدونا

٦٨

من كتبه المحجاه ملا محسن كاشي

آداب واجب عمره وحج

اشتراط العمرة اجعل نهج

[illegible]

فانه يعني تجب راسه والماموم الشجة التي بلغت ام الراس فهي جلدة
التي تجمع الدماغ يقال رجل امم ومأموم وتسعط واسعطه ادخله في انفه
بارد في الصيف وحار في الشتاء ان الحرارة في الصيف تميل الى خارج وفي الشتاء
تكون في داخل والبرودة بالعكس من ذلك وذلك لانضمام الجنس الى الجنس
وفرار الضد من الضد فالبارد اذا وصل الى الباطن في الصيف يزداد برودة
وفي الشتاء يصير حارا وليس ان الشيء لعله في وقت كيفيته احدهما واما قوله ع
ليس علينا يا بني عدونا فلعله تكون ولي الله يذكر اسم الله تعالى عند كل امر فينتفع
فينتفع به ببركة ذكر الله بخلاف عدو الله فانه لغفلته عن الذكر لا ينتفع بما ينتفع
فيبقى كما كان او يتضرر به يذهب البنفسج الذي من الرأس والعينين فادهنوا به
قال ع ادع لنا الجارية تجيئنا بدهن وكحل فجاءت بقارورة بنفسج في يوم برد
قلت انه مستطيبا بالكوفة يزعمون انه بارد قال ع بارد في الصيف لين حار في الشتاء
يرزن الدماغ بيان بتقديم المهملة اي يوقره ويثقل قال دهن الحاجبين بالبنفسج
يذهب بالصداع دهن البان ذكي اي ساطع الرائحة خذ قطنة فاجعل فيها
بانا وضعها في سرتك فذهب بشقاق يديك ورجليك انفعله مرة واحدة
فذهب عنه قال يا اسحق فصب البان في سرتك فانها كبيرة اي سرتك كبيرة
تسع الدهن قال النبي ص ليس شيء خير للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي
كان ابو الحسن ع يستعط بالشليثا بشين معجمة قبل اللام والثاء بعد الياء مركب
جيد للجماع الجلجلان بالضم يقال لثمر الكزبرة وحب السمسم [illegible]
ان يسقط بدهن السمسم رياحين واو عشرون نوعا سيدها الآس وفي بعضها محجبة
فنهار يحان المحضبة بالكسر شبه المركن وهي الاجانة التي يغسل فيها الثياب
لم من محسنا مثل رمل العالج ومن عنده من البسآت مثل ذلك بيان العالج اسم موضع

هذا كتاب ... من مصنفات ...

الراسخين في العلم الائمة ع دون تقليد الائمة على الطريقة المثلى ان بني الاسنة ضيري اما قولكم
اني ادعيت امرا امرا وجئت شيئا نكرا قد اعتاد المشهورات والتقاد المسلمات واستصعب عليه
الاذعان في البرهان وتشنيع فيهم من الائمة ع ما تعرف به قدرهم وترجيحاتهم على من خالفهم
قولكم اني رددت الظن بالظن وابطلت الاجتهاد بالاجتهاد واثبت الخبر بالخبر فحاشاي
حاشاي من ان اخالفكم الى ما انهيكم عنه بل انما رددت الظن باليقين وابطلت الاجتهاد
بالنص المبين واستمسك بالعروة الوثقى والحبل المتين وجئتكم من سبأ بنبأ يقين ثم انكم
ان كنتم لم تؤمنوا بامامة الائمة ع او حديث الثقلين فليس لنا معكم كلام فاذهب انت من هيهنا
ونحن من هيهنا وان آمنت ان اليقين كالظن له مراتب في القوة والضعف يكتفي باقل مراتبه احكام الشرع
مع ان اكثر الاحكام المنصوصة ليست في القوة باقل من اخبار الامامة متنا وسندا وبعد فان الاخبارية
العمل بالاخبار متفق عليه بين الامامية قاطبة ما استطيع رده راسا وخصوصا الاصول
الاربعة خلاف بيننا وبينكم في العمل بالاصول الفقهية خاصة فالاصوليون متفقون مع الاخباريين
في العمل بالاخبار لا يخالفونهم في ذلك الا شاذ منهم كالسيد المرتضى واتباعه انهم لا يردون
الاخبار الغير المتواترة راسا وانما يردون نوعا منها يسمونه خبر الواحد وليس اصطلاحهم في
ذلك موافقا لاصطلاح من تاخر عنهم فان المتاخرين يسمون كل ما ليس بمتواتر خبر واحد
في اصطلاحهم اعم منه في اصطلاح من تقدم عليهم وبهذا يندفع التدافع بين كلامي السيد المرتضى
والعلامة في الخبر الواحد ردا وقبولا ولنقل كلام الاعلام لتحقيق المرام قال المرتضى علم الهدى
حاصل لكل مخالف للامامية او موافق لهم انهم لا يعملون بخبر لا يوجب العلم قال العلامة اما الامامية
فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على اخبار الاحاد والاصوليون منهم كابي
جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى قال المحقق في المعتبر
افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد وان في جملة الاخبار قال ستكثر بعدي القالة علي وقال الصادق
لكل رجل منا رجل يكذب عليه وطعن في الشيعة لا مصنف الا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل
بخبر المعدل اقوال منحرفة عن السنن والتوسط قال في اصوله ابو جعفر ... العمل بخبر العدل
لكن لفظة بعد التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر لان كل خبر يرويه امامي يجب العمل به يتبين هذا
في كلامه ويدعي اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليما
عن المعارض عمل به وقال الشهيد في الذكرى في خبر الواحد وانكره اجل الاصحاب والشيخ ادعى
في المعالم على حجية الخبر الواحد باطلاق قدماء الاصحاب الذين عاصروا الائمة ع ولا روي عن الائمة ع
حديث يضاده وذكر يوجب العلم العادي باتفاقهم قال بعض من تاخر عنه ان السنة المتواترة دلت
على قبول خبر الواحد فان النبي ص وعلي ع كانا يبعثان الرسل الى القبائل لتعليم الاحكام كل واحد لم يبلغ

لم يبلغ حد التواتر مع العلم بان المبعوث اليهم كانوا مكلفين بالعمل بمقتضاه وقال بعضهم انا نقطع قطعا
عاديا بان جماعة كثيرا من ثقات اصحابنا انهم لم ينقلوا الا الصحيح باصطلاح القدماء ولو بالقرائن صرفوا اعمارهم
في مدة تزيد على ثلثمائة سنة في اخذ الاحكام عنهم ع وتاليف ما يسمعونه منهم ع واستمر هذا المعنى
الى زمن ائمة الحديث الثلث وكانوا يعتمدون عليها في عقائدهم ونعلم علما عاديا وكان
ائمتنا ع يامرونهم بتاليفها ونشرها وضبطها ليعمل بها في زمن الغيبة ان لا يضيع من كان في
اصلاب الرجال كما يشهد به التهذيب والفقيه وصرح به ايضا في كتاب العدة وفي اول الاستبصار
فان بعض الروايات يتعاضد بعضها ببعض فان قلت انهم اذا رووا عن الاصل فلم يذكرون
الواسطة قلنا يحتمل ان يكون ذكر الواسطة للتبرك باتصال سلسلة السند ودفع طعن العامة
بان احاديثكم ليست معنعنة بل ماخوذة من قدمائكم فما حكم قال الصدوق في اول الفقيه
لم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به
فيما ابني الحكم بصحته واعتقد انه حجة بيني وبين ربي قال ثقة الاسلام في جواب من التمس انك تحب عندك كتاب
كاف ياخذ منه من يريد علم الدين والعمل بالآثار الصحيحة عن الصادقين ع ولهذا ذهب
جماعة الى الاكتفاء في تصحيح الاخبار والقدح فيها على ما ذكره اصحابنا ودونوها في كتبهم
لاسيما المتقدمين قال الشهيد في الذكرى الاجتهاد في هذا الوقت اسهل منه فيما قبله من
الازمنة لان السلف قد كفونا مؤنة بكدهم وجرحهم وتعديلهم ازالة لشبهة لعلكم تقولون
ان الاخبار المعتبرة جاز التعويل عليها والعمل بها ليست مضامينها لم تخرج من حد الظنون
ولم تبلغ افادة العلم القطعي والظنون المستخرجة من الاجتهاد ليست باقل مما يحصل منها
بل قد تكون اقوى فليجز العمل بالاجتهاد كما جاز العمل على الاخبار فنجيبكم اما اولا فبان
هذا قياس ضروري البطلان عند الامامية واما ثانيا فبالفرق بين الظنين فانهما
نوعان مختلفان احدهما فيه تسليم وانقياد واطاعة والآخر فيه اعمال روية
وتصرف طبيعة ليسا من قبيل واحد واما ثالثا فلان الاخبار وان سلمنا
كون مضامينها ظنية الا ان دليل جواز العمل عليها قطعي ثم دلالتها على المطلوب
قطعية ... انا لا نعتمد الا على المحكمات منها دون المتشابهات
واما الاجتهاد فطريقه ظني ودليل جواز العمل عليه ظني والاصول التي
يبنى عليها الاحكام ظنية فلا قطع في شيء منه اصلا واما رابعا فبان العمل بالاخبار
ماذون فيه بل مامور به والعمل بالاجتهاد غير ماذون فيه بل منهي عنه امر ونهي
قد ثبت بالكتاب والسنة واما خامسا فبان اكثر الاحكام فيه روايات متعددة
مؤمور

مستفيضة تدل بوعلى افادة النطق من الاخبار بما هي نص على افادة النطق قد اورد
السيد المرتضى على نفسه سوالا هذا لفظه فان قيل اذا سد دتم طريق العمل بالاخبار
فعلى اى شئ تعولون فى الفقه كله واجاب بما حاصله ان معظم الفقه يعلم بالضرورة
ما يقع فيه الاختلاف اذا امكن القطع باحد الاقوال تعين العمل عليه والا كنا
مخيرين بين الاقوال مرادا بالاجماع اجماع المعتبر المتفق عليه ليس فيه خدش وصوابط
بل انما يستعملونها فى بعض دون بعض اذ لا سبيل للعقل الى التراجيح ولنعطف الآن
عنان القلم الى ذكر جملة من الآيات والاخبار الواردة فى الحث على الرجوع الى الاحاديث
ورد الاجتهاد ومتابعة الاراء قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولو ردوه
الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال سبحانه وما يعلم تاويله الا الله
والراسخون فى العلم قال صلى انى تارك فيكم الثقلين ان تمسكتم بهما مثل اهل بيتي كمثل سفينة
نوح وفى احتجاج الطبرسى عنه صلى انه قال يوم الغدير الا ان الحلال والحرام اكثر من احصيهما
كلها على بن ابى طالب بمنزلتى فقلدوه دينكم واطيعوه فى جميع اموركم وعنه صلى الاخير
فى الحديث الا فى رجلين عالم مطاع ومستمع واع عن الصادق ع كل علم لا يخرج من هذا
البيت فهو باطل واوتينا شرح الحكمة وفصل الخطاب وروى الصدوق رحمه فى
اكمال الدين رواه الطبرسى فى الاحتجاج والكشى فى الرجال والشيخ الطوسى فى
اختيار اهل اخبار نه وفى رجال الكشى والاخبار وهى اكثر من ان تحصى المتشابه ما لا يفهم معناه
المقصود منه وحكمه ان يرد الى المحكم ان وجد وهو مثل تاويله من اهله والا توكى على حاله
ولا يجوز تاويله لغير اهله وقد يطلق المتشابه على الحكم الذى تعارضت ادلته كما اذا اختلفت الاخبار
وحكمه المنقول التخيير واما الاشتباه فى كيفية العمل بعد معرفة الحكم الشرعى فيجوز الاجتهاد
فيه لورود الرخصة به كما اذا تعارضت امارات جهة الكعبة وامارات اضرار الصوم
بالمريض وعدم اضراره وعليه محمل الخبر الذى رواه العامة من اجتهد فاصاب فله اجران
ومن اجتهد فاخطأ فله اجر واحد ان صح الخبر والا فالذى رواه اولى به واول من اثبت المتشابه
فى الحكم الشرعى من الله سبحانه قوله هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب
واخر متشابهات الى آخره والراسخون فى العلم وقال عز اسمه وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه الى الله
وقال الله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم حديث متواتر
بين الناس مؤكد وعن خاصة انما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب والشبهات
بين ذلك والوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات ومن ترك الشبهات
حمى الله فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها وفى الفقيه قال على ع ان الله تعالى حد حدودا فلا تعتدوها
وفرض فرائض فلا تنقضوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها
رحمة من الله لكم فاقبلوها معناه ان كل ما لم يصل اليكم فلا تكلفوه على انفسكم فانه رحمة من الله لكم

فى هذا قيل اسكتوا عما سكت الله عنه عن زرارة عن ابى جعفر ع احق الله على العباد
انه يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون عن الرضا ع قال من رد متشابه القرآن
الى محكمه هدى الى صراط مستقيم كذا احاديثنا كمتشابه القرآن فردوا الى محكمها لا يجوز معرفة
ما لا تتبنا طات المظنونة وعن الصدوق عن ابى عبد الله ع قال صلى رفع عن امتى الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه
والحسد والطيرة والتفكر فى الوسوسة فى الخلق ما لم ينطق بشفة قال ع ما حجب الله
علمه عن العباد فهو موضوع عنهم عن الرضا ع قال ما جاءك عنا فاعرضه على كتاب الله
واحاديثنا فان كان يشبههما فهو عنا وان لم يشبههما فليس عنا قلت يجيئنا الرجلان كلاهما ثقة بحديثين
مختلفين فقال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت باخلاف
قلت يرد علينا حديثان واحد يامرنا بالاخذ به والآخر ينهانا عنه قال لا تعمل
بواحد منهما حتى تاتى صاحبك فتسأله عنه قال قلت لا بد ان يعمل باحدهما قال خذ بما فيه
خلاف العامة ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف وانتم طالبون باحتوتم حتى
بايتكم البيان من عندنا عن يعقوب كلينى عن العالم ع اعرضوها على كتاب الله ثم
دعوا ما وافق القوم ثم خذوا بمجمع عليه قوله طاب ثراه ونحن لا نعرف من جميع ذلك
اى من الضوابط الثلث والاحوط فى القول رد علمه الى العالم اى الامام ع والاوسع
فى العمل التخيير من باب التسليم دون الهوى يعنى لا يجوز لنا الافتاء باحد طرفى
وان جاز لنا العمل به من باب التسليم قال بعض الفضلاء ويمكن الترجيح باعتبار الافقهية
والاعدلية وباعتبار كثرة العدد لانه رحمه الله اخذ احاديث كتابه من اصول المقطوع بها المجمع عليها
ولعلك تقول ان الحكم فى كل مسئلة واحد فى نفس الامر انما تزاد معرفتها للعمل فما الوجه
فى اخفاء بعض المسائل وابهامها فنقول الحكمة فى امور شرعية غير معلومة لنا يحتمل ان يكون
من الحكم فى المتشابه المحتاط فيه ان يتميز المتقى المتدين وعدم رعاية حول الحمى
خوفا عن الوقوع فيه ممن لا تقوى له فيجترى فى الرتاع حوله فالناس ثلث فرق ويحتمل
الحكم هذه رحمة من الله تعالى مراتب التكليف ان يتوسع التكليف لجمهور الناس باثبات
اشاد على عال هذا ولا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها وما يعلمه اهل العقل والمعرفة
من المتشابهات ويجتهدون فى تعيين الحكم فيه الا من المتردد بين الوجوب والندب التخيير
والنهى المتردد بين الحرمة والكراهة وعند امعان النظر يظهر انه لا تشابه فيهما اذا المطلق
فعله او تركه مما يقبل التشكيك فى الطلب فيمكن ان يكون من مراتب الثواب والعقاب للعباد
ليقدر مراتب الارادة والكراهة من الشارع

وتكليف العباد بالامر والنهي لا يستلزم بيان من اتبعها الخ اذ لا مدخل لعلم المكلف بذلك وانما الواجب
عليه تلقي العبادة من عند اهل العبادة اما العلم بمراتب المامور بها والمنهي عنها وتمييز بعضها
عن بعض فلا لعدم دليل عليه من عقل ولا نقل كما اذا كلفنا عبدنا بفعل او ترك فانه لا يتوقف
امتثاله لنا على علمه بانا هل نواخذه بالمخالفة ام لا فلا وجه لتكلف التوقف وارتكاب التعسف
في امثال ذلك والاتيان في تعيينها بدلايل هي اوهن من بيت العنكبوت في ذم الاجتهاد
ومتابعة الآراء فنقول اول من منع من اقتفاء الرأي واتباع الظن وارتكاب الاجتهاد
هو الله سبحانه قال عز من قائل ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا
وقال سبحانه ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون اي يقولون بالتخمين وقال وان هم
الا يظنون وقال واتبعوا اهواءهم بغير علم وقال عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم
ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب
وقال قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على
الله تفترون وقال ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا
منه الوتين وقال قل انما حرم ربي الفواحش الخ وقال ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال
الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال وان احكم
بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك
وقال وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله وقال له الحكم واليه ترجعون وقال ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الظالمون وفي الحديث ما آمن بي من فسر برايه كلامي وما على
ديني من استعمل القياس في ديني عن النبي ص في امالي الصدوق ومن فسر القرآن برايه فاصاب
الحق فقد اخطأ قال علي ع في نهج البلاغة في ذم العلماء في الفتيا فيحكم برايه ثم ترد تلك
القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم يجتمع القضاة بذلك عند الامام الذي
استقضاهم فيصوب آراءهم جميعا والههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد
افامرهم الله بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم فعصوه والله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء
وفيه تبيان كل شيء وان القرآن ظاهره انيق وباطنه عميق لا تفنى عجائبه ولا تنكشف
الظلمات الآية قال ابن ابي الحديد عند شرحه لهذا الكلام يقول لا ينبغي ان يحمل جميع
ما في الكتاب العزيز على ظاهره فكم من ظاهر فيه غير مراد بل المراد به امر آخر باطن والمراد الرد
على اهل الاجتهاد في الاحكام الشرعية وافساد قول من قال كل مجتهد مصيب وتلخيص الاحتجاج
من خمسة اوجه احدها انه لما كان الاله سبحانه واحدا والرسول واحدا والكتاب واحدا
وثانيها لا يخلو الاختلاف الذي ذهب اليه المجتهدون اما ان يكون مامورا به او
منهيا عنه والاول باطل لانه ليس في الكتاب والسنة ما يمكن الخصم ان يتعلق

ان يتعلق به في كونه الاختلاف مامورا به والثاني حق ويلزم منه تحريم الاختلاف
وثالثها اما ان يكون دين الاسلام ناقصا او تاما فان كان الاول كان الله سبحانه
قد استعان بالمكلفين على اتمام شريعة ناقصة ارسل بها رسوله اما استعانة
على سبيل النيابة عنه او على سبيل المشاركة وكلاهما كفر وان كان الثاني فقصر ص
عن تبليغه فانه كان الاول فهو كفر ايضا وان كان الثاني فقد بطل الاجتهاد
لان الاجتهاد انما يكون فيما لم يتبين فاما ما تبين فلا مجال للاجتهاد فيه
ورابعها الاستدلال بقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله فيه تبيان كل شيء
وقوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين فكل ما ليس في الكتاب وجب ان لا يكون
من الشرع وخامسها قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فدل على
انه ليس من عند الله قال علي ع ان ابغض الخلائق الى الله رجلان رجل وكله الله الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل
ورجل قمش جهلا موضع في جهال الامة غار في اغباش الفتنة وليس به قد سماه اشباه الناس عالما
حتى اذا ارتوى من ماء آجن واكتنز من غير طائل جلس بين الناس قاضيا
الى ان قال يذري الروايات اذراء الريح الهشيم يعيشون جهالا ويموتون ضلالا ليس فيهم سلعة ابور من الكتاب
اذا تلي حق تلاوته ولا سلعة انفق بيعا ولا اغلى ثمنا من الكتاب اذا حرف عن مواضعه
ولا عندهم انكر من المعروف ولا اعرف من المنكر والاعلام قائمة والآيات واضحة
فاين يتاه بكم بل كيف تعمهون وبينكم عترة نبيكم وهم ازمة الحق والسنة الصدق فانزلوهم
باحسن منازل القرآن وردوهم ورود الهيم العطاش وانا هو اعمل فيكم الثقل
وركزت فيكم راية الايمان فلا تستعملوا الرأي فيما لا يدرك قعره البصر ولا تتغلغل اليه
الفكر ولا يقتصون اثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي حلال محمد حلال الى يوم
القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة وفي تفسير ابي محمد العسكري ع عن علي ع انه قال
قال يا معشر شيعتنا والمنتحلين مودتنا اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن
تفلتت منهم الاحاديث ان يحفظوها بدو وقوع الفتن اهواءهم واحكام تبتدع
من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس
في ارتماس وفي بصائر الدرجات عن ابي جعفر ع قال لو حدثنا برأينا ضللنا كما ضل
من كان قبلنا ولكنا حدثنا ببينة من ربنا بينها لنبيه ص فبينها لنا انهاكم ان
تدينوا الله بالباطل وتفتوا الناس بما لا تعلمون وفي المحاسن قال قال ابو الحسن ع اذا جاءكم
ما تعلمون فقولوا واذا جاءكم ما لا تعلمون فها ووضع يده على فيه قال ابو عبد الله
لابن ابي ليلى فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله ص وعن علي ع وعن ابي بكر

وعمر قال فبلغك عن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال علي افضاكم قال نعم قال فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماء من فضة اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك واوقفك بين يدي ربك فقال يارب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران فرايت لكل ذي لب وحجى ان اصحاب الراي والقياس مخطئون مدحضون فاياك وايك ان تبتلي بما جانبوه فالله الله في نفسك ان قيل قد حلت روايتان احدهما عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا والثانية عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال علينا القاء الاصول وعليكم التفريع وهذا هو الاذن في الاجتهاد فكيف التوفيق قلنا ليس معنى الحديثين ما ذهبت اليه كلا بل معناهما الا ان نمهد الينا من الاحكام الكلية فانا نفهم من هذا الحديث هنا ان المتيقن للطهارة الشاك في الحدث لا يجب عليه الطهارة والمتيقن لشعبان الشاك في دخول شهر رمضان لا يجب عليه الصيام الى غير ذلك من الجزئيات ومثل قولهم عليهم السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وقولهم عليهم السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حتى تعرف الحرام بعينه وقولهم عليهم السلام كلما غلب الله عليه من امر فالله اعذر للعبد وقولهم عليهم السلام اذا خرجت من شيء ثم شككت فيه فشكك ليس بشيء الى غير ذلك من الاصول الكلية التي يتفرع عليها الجزئيات وقد ذكرنا طرفا منها في كتابنا الموسوم بالاصول الاصلية فليطلبها من اراد هنالك نقل كلام بعض الفضلاء في ذم الاجتهاد قد علمت ان انحصار طريق معرفة العلوم الشرعية اصلية كانت او فرعية في الرواية عن اهل البيت عليهم السلام وكان من شعار متقدمي اصحابنا التمسك في شيء منها الى المقدمات العقلية والاستنباطات الظنية كتبا ككتاب النقض على عيسى بن ابان وكتاب الايضاح لفضل بن شاذان النيشابوري ومحمد بن احمد بن الجنيد صنف مائة وثمانين كتابا قال في الفقه الشيعي باجماعهم لم يكن يعرف المنسوبين الى السنة انا وجدناهم يقولون ان الله تعالى لم يبعث نبيه الى خلقه بجميع ما يحتاجون اليه واقاموا احكاما سموها سنة وهم مختلفون فيها يحل فيها بعضهم ما يحرمه بعض ويحرمه بعضهم ما يحله بعض وقال في حق الشيعة انهم يقولون ان الله تعالى تعبد خلقه بالعمل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله فبين لهم جميع ما يحتاجون فبلغهم اياه ولم يكلهم الى رايهم فاما ما ابلغهم فلم يبق لهم عمى ولا شبهة علم ذلك من علمه وجهله من جهله فاما ما ابلغهم عاما الامة عليه من الوضوء والصلوة والخمس والزكوة وما اشبه ذلك مما يطول تفسيره وهو معروف عند الخاصة والعامة واما ما ابلغه خاصا فهو ما وكلنا اليه من قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قوله فاسئلوا اهل الذكر فهذا خاص قال اني جاعلك للناس اماما قال ابراهيم ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين وقد ابى الله ان يجعلهم ائمة ولا يجوز ان يامر ان يحكم بالعدل من لا يعرف العدل فقلنا لهم ما دعاكم الى ان قلتم ان الله لم يبعث الى خلقه بجميع ما يحتاجون اليه من الحلال والحرام وان الرسول صلى الله عليه وآله لم يعلم ذلك ولم يبينه للناس وما الذي اضطركم الى ذلك قالوا لم نجد الفقهاء يروون جميع ما يحتاج الناس اليه فلا بد من النظر فيما لم ياتنا من الرواية عنه واستعمال الراي فيه وتجويز ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله لمعاذ بن جبل حين وجهه الى اليمن بم تقضي قال بالكتاب قال فما لم يكن في الكتاب قال فبالسنة قال فما لم يكن في السنة قال اجتهد رايي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله فعلمنا انه قد اوجب ان من الحكم ما لم يات به في كتاب ولا سنة وانه لا بد من استعمال الراي وقوله صلى الله عليه وآله انما مثل اصحابي فيكم مثل النجوم بايهما اقتديتم اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة فعلمنا انه لم يكلنا الى رايهم الا فيما لم ياتنا به ولم يبينه لنا وتقدم في ذلك الصحابة انهم لم يفعلوا الا ما هو لهم جائز وانهم لم يخرجوا من الحق فاقتدينا بهم قيل لهم هذه الاقوال منكم تكذيب لقوله اليوم اكملت لكم دينكم فعلمنا فقد اكملها النبي صلى الله عليه وآله وان كانت عندكم ليست من الدين ولا تحلوا الاحكام من الدين وهذه شنعة من تجهيلكم النبي صلى الله عليه وآله على اليهود والنصارى وقوله وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله وقوله ولا يشرك في حكمه احدا وقوله له الحكم واليه ترجعون وقوله فاصبر لحكم ربك وان معاذ يهتدي الى ما لم يوح الله الى نبيه فرفعتم مرتبته فوق مرتبة النبي صلى الله عليه وآله اذ كانت النبوة بوحي منتظر ومعاذ لا يحتاج الى وحي بل ياتي برايه فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب

جاز في الغلي لطهارة [illegible] تقوية الشاك [illegible] في وصول نجاسة اليه التي فيتنجس منها احكام جزئية [illegible] باليقين اليقينية باحد الاشكال الاربعة وليس هذا من اجتهاد الراي في ذلك مثل قولهم عليهم السلام لا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر

ذكر بابهم صح

بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم
البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه فان الفطرة
تدل على الغدير والحفنة تهدي الى البيدر الكبير ولقد تكلمنا مع اقوام فانصفوا
وصدقونا وارجعوا عن مذهب الاصوليين الى طريقة الاخباريين بعد نقل كلام الاخ
الصفاني في تزييف الاجتهاد ومتابعة الآراء قالوا في رسالة اللغات من كتابهم
اختلفت المذاهب والآراء والاعتقادات فيما بين اهل دين واحد ورسول واحد
لاختلافهم في موضوعاتهم واختلاف لغاتهم واهوية بلادهم وتباين مواليدهم و
ويخالف بعضهم بعضا طلبا للرياسة الدنيا متفقون في الاصول مختلفون في الفروع
رجال مختلفون في المعاني لان النبي ص كان من معجزته يخاطب كل قوم بما يفهمون
عنه بحسب ما هم عليه وبحسب ما يتصور عقولهم فلذلك اختلفت الروايات
وكثرت الديانات واختلفوا في خليفة الرسول ص وكان ذلك من اكبر اسباب الخلاف
في الامة ومن يطلب المنافسة والرياسة اخترعوا من نفوسهم من الديانات
والشرايع كثيرة فظنوا لسخافة عقولهم ان الله تعالى ترك امر الشريعة ناقصة
وان يتموها ويخصصوها فهم بعد موت الشريعة ويتادى الى القتل والحرب
فان امتنع بعض من يعرف الحق بعض مسائلهم وارهبه من عذاب الله عدل الى
العوام وقال لهم هذا القول واغرى العوام به ونسب اليه من القول ما لم يات به شريعة
ولا يقوله عاقل واذا راى لمسائلهم ذكروا ان قلوب العلماء مشمازة من العوام
جعلوا ذلك شرفا لهم عندهم واوهموهم حتى هجروا احكام الشريعة ولم يزل علماء
العوام اعداء الحق في كل امة وقرن فكم من نبي قتلوه ووصي جحدوه وعالم شردوه
فهذه العلة هي السبب في اختلاف الآراء فيجب على طالب الخروج عن سجون اهله
حتى يقرب الى رتبة وان غفلت النفس من مضالعها ذلك سبب بوارها وبعدها
عن جوار الله سبحانه وقرنت بعفريت قال سبحانه وتعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن
نقيض له شيطانا فهو له قرين حتى اذا جاءنا قال يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين
فبئس القرين فهكذا يكون حاله الذي اقتدى به وينمق كلامه ويعبده من حيث
لا يشعر لانه اذا حلل بقوله وحرم بقوله فقد عبده انتهى كلامه عن بصيرة ويقين
اشارة الى بعض ما يترتب على الاجتهاد من المفاسد كفى من مفاسدهما بعد كونهما
مخالفة لله ولرسوله وللائمة المعصومين ص واختلفا من فحول العلماء

من فحول العلماء عن ما به ذكره السيد بن طاوس ره عن سعيد المعروف بالقطب الراوندي
انه قد صنف كراسا في الخلاف الذي تجدد بين الشيخ المفيد والمرتضى ره وكانا
من اعظم اهل زمانهما وخاصة شيخنا المفيد ره فذكر في الكراس خمس وتسعين
مسئلة قد وقع الخلاف بينهما فيها في علم الاصول وقال في آخرها لو استوفيت ما اختلفا
فيه لطال الكتاب انتهى كلامه ونقتص عليك كيف يصنعون وبم يستندون
واني يؤفكون ونقتصر على ثلث مسائل اثنتان اصوليتان هما نفس مسئلة
الاجتهاد والاجماع والاخرى فرعية هي مسئلة من العبادات لتكون انموذجا
وتعتبر بها ما لم نقله في ساير المسائل وتقيس عليها شتتهم في بقية المدلولات والدلايل
ويتبين ما هو التحقيق منها ثم نذكر اختلافاتهم بطرائق قددهم متعقبين عن الجواب
لتشابه وجوه طرق الاستدلال مسئلة الاجتهاد وما ادريك ما الاجتهاد الذي
الحق ان ينظر احد منا الى احاديث ائمتنا ع فيتدبر في معانيها ويتفهم ما اودع
فيها ويميز بين المتشابه منها والمحكم ويأخذ بالمحكم ويرد اليه المبهم
او يتركه على الابهام ان لم يكن له سبيل الى الاحكام ويحتاط في العمل ويمسك عن الفتوى
والزلل ثم اذا اختلفت طائفة منها طائفة بحسب الظاهر يعمد الى ترجيح بعضها
على بعض ببرهان باهر من الضوابط المنقولة عنهم ع والقواعد المسموعة منهم
الى ان يقع على الخيار فيتسع له الدار والتقليد هو ان ينظر مستبصر الى البصير
ثم يقبل منه واليه يصير كما ورد عن الائمة ع وهل ينبئك مثل خبير ثم ماذا يقول
اهل الاجتهاد بعد هذا وكيف يشعرون وانى يصرفون عن الهدى وما معنى
تحصيل الظن بالاجتهاد ثم كم قدر الظن المعتبر حتى يصح الاعتماد ثم ما الذي لا بد منه
في المجتهد من العلوم هل يكفيه تحصيل العلوم العربية ومعرفة القرآن والحديث الاحكاميين
ولا حكاميات لذلك ام لا بد من معرفة الاصول الخمسة الدينية وعلى الثاني من معرفة
ام يكفيه التقليد ام لا بد من الدلايل التفصيلية ثم هل يشترط ان يعرفها بدلايل المتكلمين
ام يكفي طريق آخر ولو ادنى اذا افاد اليقين ام لا بد من طريق اعلى ثم ما ذلك الطريق
وهل الطرق شتى ام تختلف بحسب اختلاف الافهام لتفاوت الناس في النقص والتمام
ثم هل يكفي في الاجتهاد ما ذكر ام لا بد من علوم آخر ما تلك العلوم وما المعتبر فيها
من قدر وهل يشترط المنطق وهل يجب اولا تحصيل معرفة جميع الآيات والاحاديث
الاحكامية ام يكفي ما يتعلق منها بالمسئلة المطلوبة وهل يجوز التجزي في الاجتهاد
ومع الجواز هل يكفي في جواز العمل برايه او لغيره ثم ما معنى التجزي وما معنى الاجتهاد

بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم
البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه فان الفطرة
تدل على الغدير والحنفية تهدى الى البيدر الكبير ولقد تكلمنا مع اقوام فانصفوا
وصدقونا وارجعوا عن مذهب الاصوليين الى طريقة الاخباريين نقل كلام الاخ
الصافى فى تزييف الاجتهاد ومتابعة الآراء قالوا فى رسالة اللغات من كتابهم
اختلفت المذاهب والآراء والاعتقادات فيما بين اهل دين واحد ورسول واحد
لاختلافهم فى موضوعاتهم واختلاف لغاتهم واهوية بلادهم وتباين مواليدهم و
ويخالفونهم بينهم طلبا لرياسة الدنيا متفقون فى الاصول مختلفون فى الفروع
رجال مختلفون فى المعانى لان النبى ص كان من معجزته يخاطب كل قوم بما يفهمون
عنه بحسب ما هم عليه وبحسب ما يتصور عقولهم فلذلك اختلفت الروايات
وكثرت الديانات واختلفوا فى خليفة الرسول ص وكان ذلك من اكبر اسباب الخلاف
فى الامة ومن لطلب المنافسة والرياسة اخترعوا من نفوسهم من الديانات
والشرايع كثيرة فظنوا لسخافة عقولهم ان الله تعالى ترك امر الشريعة ناقصة
وان يتموها ويخصوها فهم يهدمون الشريعة ويتادى الى الفتن والحروب
فان امتنع بعض من يعرف الحق بعض رجى سائهم وارهبه من عذاب الله عدل الى
العوام وقال لهم هذا القول واغرى العوام به ونسب اليه من القول ما لم يات به شريعة
ولا يقول عاقل واذا راى لحى سائهم ذكروا ان قلوب العلماء مشمازة من العوام
جعلوا ذلك شرفا لهم عندهم واوهموهم حتى هجروا احكام الشريعة فلم يزل علماء
العوام اعداء الحق فى كل امة وقرن فكم من نبى قتلوه ووصى جحدوه وعالم طردوه
فهذه العلة هى السبب فى اختلاف الآراء فيجب على طالب الخروج عن سجون اهله
حتى يقرب الى ربه وان غفلت النفس من مصالحها ذلك سبب بعدها وبعدها
عن جوار الله سبحانه وقربت بعفريت قال سبحانه وتعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن
نقيض له شيطانا فهو له قرين حتى اذا جاءنا قال يا ليت بينى وبينك بعد المشرقين
فبئس القرين فهكذا يكون حاله الذى اقتدى به وينمق كلامه ويعبده من حيث
لا يشعر لانه اذا احلل بقوله وحرم بقوله فقد عبده انتهى كلامه عن بصيرة ويقين
اشارة الى بعض ما يترتب على الاجتهاد من المفاسد كفى من مفاسدهما بعد كونهما
مخالفة لله ورسوله وللائمة المعصومين ص واختلفا من فحول العلماء

من فحول العلماء بما به ذكره السيد بن طاوس عن سعيد المعروف بالقطب الراوندى
انه قد صنف كتابا فى الخلاف الذى تجدد بين الشيخ المفيد والمرتضى وكانا
من اعظم اهل زمانهما وخاصة شيخنا المفيد فذكر فى الكتاب خمس وتسعين
مسئلة قد وقع الخلاف بينهما فيها فى علم الاصول وقال فى آخرها لو استوفيت ما اختلفا
فيه لطال الكتاب انتهى كلامه ونقتص عليك كيف يصنفون وبم يستندون
وانى يؤفكون ونقتصر على ثلث مسائل اثنتان اصوليتان هما نفس مسئلة
الاجتهاد والاجماع والاخرى فروعية هى مسئلة من العبادات لتكون انموذجا
ونعتبر بها ما يقتضيه فى سائر المسائل وتقيس عليها سنتهم فى بقية المدلولات والدلايل
ونبين ما هو التحقيق منها ثم نذكر اختلافاتهم بطريق فتريهم متوقفين عن الجواب
لتشابه وجوه طرفى الاستدلال مسئلة الاجتهاد وما ادريك ما الاجتهاد البس
الحق ان ينظر احد منا الى احاديث ائمتنا ع فيتدبر فى معانيها ويفهم ما اودع
فيها ويميز بين المتشابه منها والمحكم ويأخذ بالمحكم ويرد اليه المبهم
او يتوقف على الابهام ان لم يكن له سبيل الى الاحكام ويحتاط فى العمل ويمسك عن الفتوى
والنزلل ثم اذا اختلفت طائفة منها طائفة بحسب الظاهر يعمد الى ترجيح بعضها
على بعض ببرهان باهر من الضوابط المنقولة عنهم ع والقواعد المسموعة منهم
الى ان يقع على الخيار فيتسع له الدار والتقليد هو ان ينظر مستبصر الى البصير
ثم يقبل منه واليه يصير كما ورد عن الائمة ع وهل يتشكك مثل خبير ثم ماذا تقول
اهل الاجتهاد بعد هذا وكيف يتبعون آراءهم وانى يصرفون عن الهدى وما معنى
تحصيل الظن بالاجتهاد ثم كم قدر الظن المعتبر حتى يصح الاعتماد ثم ما الذى لا بد منه
فى المجتهد من العلوم هل يكفيه تحصيل العلوم العربية ومعرفة القرآن والحديث الاحكاميين
والاحكام متبينين لذلك ام لا بد من معرفته للاصول الخمسة الدينية وعلى الثانى من معرفة
أيكفيه التقليد ام لا بد من الدلائل اليقينية ثم هل يشترط ان يعرفها بالدلائل المتكلمين
ام يكفى طريق آخر ولو ادنى اذا افاد اليقين ام لا بد من طريق اعلى ثم ما ذلك الطريق
فى الطرق شئ ام يختلف بحسب اختلاف الافهام لتفاوت الناس فى النقص والتمام
ثم هل يكفى فى الاجتهاد ما ذكر ام لا بد من علوم آخر ما تلك العلوم وما المعتبر فيها
من قدر وهل يشترط المنطق وهل يجب اولا تحصيل معرفة جميع الآيات والاحاديث
الاحكامية ام يكفى ما يتعلق منها بالمسئلة المطلوبة وهل يجوز التجزى فى الاجتهاد
ومع الجواز هل يكفى فى جواز العمل برايه او لغيره ثم ما معنى التجزى وما معنى الاجتهاد

في الكل وهل يكفي في ذلك تحصيل الملكة التي بها يتمكن من تحصيل الظن في كل مسألة مسألة
ام لا بد من تحصيل قدر صالح من مسايل جميع ابواب الفقه ثم كم قدر القريحة التي لا بد
ان يكون للناظر في الاجتهاد حتى يجوز له الخوض فيه وهل يكفي ...
منه وهل يشترط فيه القوة القدسية كما زعمه طائفة ثم ... القلة لا يكتفي بأقل
ثم كيف يعرف المجتهد من نفسه انه مجتهد حتى يجوز له العمل ... وما يجب وما لا يجوز له
تقليد غيره ام كيف السبيل للعامي الى معرفة المجتهد حتى يجوز له تقليده هل يكفي
بذلك مع عدالته ام لا بد مع ذلك ان ينصب نفسه متصديا للفتيا ويرجع الناس اليه فيه
ام لا يكفي ذا ولا ذاك بل لا بد من اذعان اهل العلم ثم هل يكفي الواحد والاثنان ام لا بد
من جماعة ثم كم ومتى ما يكفي من حصل طرفا من العلوم الرسمية ام لا بد ان يكون مجتهدا
ام لا ولا بد وعلى تقدير اشتراط الاجتهاد فهل يجوز الاخذ ... ثم هل يجوز تقليد المجتهد الميت
ام يموت القول بموت صاحبه وعلى تقدير الجواز فعلى تقدير ان يكون الناقل قد ...
يكفي رجوعه الى كتابه بعد موته وعلى كل تقدير فهل يشترط فيه ان يكون من اهل العلم ...
ثم هل اتفاق المجتهدين على عدم اعتبار قول الميت يكفي في عدم اعتبار اقوالهم كما ...
اقوالهم فاعتباره يوجب عدم اعتبارها ام لا هذا ما حضرني من الاحتمالات والتشقيق في هذه
الى وقت هذا الكل تعم ولعل ما لم يذكر لم يكن اقل مما ذكرنا ونزيل فكل عصر اقوال واختلافات الى
ما شاء الله والى الله المفزع مسألة الاجماع وما ادريك ما الاجماع الليس الاجماع المقسم ...
المحقة والفرقة الناجية على المعصوم ... اوروايته معصوم ... يعرف فيه الكل ولا يشذ
عنه شاذ كاتفاقهم على وجوب مسح الرجلين في الوضوء دون الغسل المنصوص عليه في حديث قيل
يؤخذ بالمجمع عليه من اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه ثم انظر ماذا يقول اهل الاجتهاد وما معنى الاتفاق
المشتمل الا على قول المعصوم اليس قول المعصوم بانفراده حجة من دون انضمام الرأي ... ذاكرين موضع المحتمل
لا يعرف قوله الا في جملة الاقوال الناس كما زعموه ثم كيف يعرف المعصوم ومن يعرف هل يكفي اتفاق
المجتهدين ام لا بد من كل من ينتسب الى العلم ام الى الاسلام ام جماعة من المسلمين ...
اقوالهم وعلى التقادير الثلث الاول هل يكفي من في البلد منهم ام لا بد من كل من في الارض ...
تقديره كيف يحصل العلم بقوله ثم كيف يعرف انما يقوله هو الذي يعتقده ولم يقل هذا ...
مصلحة في كتمان ... مذهبه ثم كيف يحصل الاطلاع على قول الامام في جملة اقوال الناس ...
مع غيبة شخصه وخفاء عينه ومكانه في مدة تقرب من سبعمائة سنة بحسب اختلاف ازمنة ناقلي الاجماع
بحيث لا يعلم الا ... اي قطر من اقطار الارض مشارقها ومغاربها وانه ماذيح الناس ... عنهم
انه في بعض الجزاير التي لا يصل اليها احد ... الى ... كيف يعرف قول المعصوم في جملة اقوال
جماعة معينين بدون معرفة شخصه هل يتصفح اثار القدماء ... الائمة بحيث يعلم دخول جميع الائمة

الائمة الماضين في جملتهم وان لم يصل الينا رواية منقولة على الخصوص او بعد التصفح والاطلاع
على الاتفاق يعرف موافقته معهم وان لم يكن داخلا في جملتهم لامارة تقتضي ذلك
ام بطريق آخر غير ما ذكر ثم ما هو بوجود مجهول النسب في جملتهم كما قالوه
وانى يغني ذلك ولا بد من العلم بدخول المعصوم ولا يكفي الاحتمال ولا يكفي
وعلى التقادير يندر وقوعه غاية الندرة وخصوصا في المسائل التي لم يرد فيها
الرواية او وردت مختلفة او بخلاف ما ادعى الاتفاق عليه ولا سيما في مثل
هذه الازمنة المنقطعة عن المعصوم فكيف يدعي مثل هذا الاتفاق
في اكثر المسائل وفي امثال المسايل المذكورة ثم هل على الامام ان يظهر قوله اذا
اختلافهم في مسألة لئلا يكونوا في حيرة مطلقا ام اذا لم يكن الحق فيما
... ام لا يجب عليه ذلك مطلقا وعلى التقدير الاول فلم لم يرفع الاختلاف
... في اكثر المسائل في هذه المتطاولة وعلى الاخير
... اجماع لعدم السبيل الى معرفته وعلى تقدير وجوب الاظهار كيف يظهر
... نفسه وليس له ذلك على انه يعدم فايدة الاجماع ام بارسال رسول
... فلا بد له من معجز والا كيف يعرف صدقه فيعدم الفايدة ايضا الى ...
... ثم من يثبت العلم بهذا الاتفاق فيخص نفعه وحجيته بمن اجتهد فيه
لا يتعدونه الى غيره ام بالخبر فيخبر من اخبر مثل هذا المجتهد عما ادعى ظنه
فيكون اثبات ظن بظن وليس له غير ظنه او يخبر جماعة على سبيل التواتر
عن ظن من انفسهم ام آخرين وعلى التقديرين يكون اخبارا عن ظنونهم
بالاتفاق لا عن الاتفاق ثم التواتر لا بد من انتهائه الى الحس كما قرروه وليس
هذا الاتفاق على شيء من هذه التقادير بمحسوس بل هي ظنون واجتهادات
ولهذا تريهم مختلفين في نقل الاجماعات اختلافا شديدا فترى احدهم
ينقل الاجماع في مسألة على قول في كتاب له ثم ينقل الاجماع في تلك المسألة بعينها
على القول الآخر او ينقل الخلاف فيها مثل هذا يقع منهم كثيرا حتى ان ...
ان شيخهم ورئيسهم فعل مثل ذلك في قريب من اربعين مسألة على ما وقع الاطلاع
عليه الجماعة هذا ما حضرني من الاحتمالات والتشقيق في هذه المسألة والى الله المشتكى
والمفر النية وما ادريك ما النية اليست النية ما يبعثك على العمل ويدعوك
اليه كالتعطش في قيامك لاخيك ودفع العطش في قيامك الى الماء وهي مما جبل
عليه الانسان وفي اعماله بل ساير الحيوانات في افاعيلها ولا يمكن ان ينفك عمل عنها

مطلقا ... وجوب ... قول الشيخ ومع القيد قول بعض المتأخرين والعدم مطلقا قول السيد المرتضى مع تعليله والتعليل بعدم السبيل قول الشيخ ايضا وكذا وجوب تعريفه نفسه او ارسال رسول مع الاعجاز كل ذلك مذكور في ...

ولله در صاحب البشرى حيث قال لو كلفنا الله العبادة من دون النية لكان تكليفا
بما لا يطاق فما هذا التكليف الصعب وما ذلك القال والقيل وما ذكر الاطناب والتطويل
وما حديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فما اظهر معناه وما
ابين مغزاه وما اكشف آخره عن اوله حيث قال عقيبه فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وانما سبب صدور هذا الحديث قول بعض
الصحابة للنبي ص ان بعض المهاجرين الى الجهاد ليست نيته من تلك الهجرة
الا اخذ الغنائم من الاموال والسبايا او نيل الجاه فبين ص ان كل احد
ينال في عمل ما يعنيه ويصل الى ما ينويه وهذا اوضح بحمد الله ولا مدخل
لهذا الحديث فيما ذهبوا اليه في امر نية العبادات من المبتدعات وليت
شعري من اين يقولون ما يقولون والى ما ذا يستندون وعن الحق
انى يؤفكون ولنسألهم عن اختلافاتهم فيها واقاويلهم في معانيها
هل يأتون عليها بسلطان من عندهم اليه يأوون ما معنى النية التي اخترعوها
في العبادات اهي الفاظ جارية على اللسان ام لجنان ام معان خاطرة على القلب
ام قد يكون الجميع كما في افعال الحج ثم لو قال بلسانه خلاف ما اخطر بقلبه فهل
يصح ام لا ومع الصحة هل العبرة بالقول ام الاخطار ثم هل يكفي تعيين الفعل
اما مطلقا او اذا لم يكن معينا [illegible] في نفسه ام لا بد معه من اجراء اجزاء العبادة
على القلب اجمالا ام لا بد من اخطارها بالبال تفصيلا وهل يكفي قصد القربة
ام لا بد معه من قصد الوجوب او الندب وهل يجب قصد وجه الوجوب والندب
ثم اذا لم يعلم المكلف الوجوب او الندب فهل يجب عليه تحصيل العلم به
اولا ام يسقط ذلك ام يقصد الوجوب او الندب ام يأتي بالامر مرددا
ام بالفعل مرتين ثم ما معنى القربة هل هي بمعنى الامتثال او موافقة الارادة
والقرب منه تعالى بحسب المنزلة او الهرب من البعد عنه او نيل الثواب عنده
او الخلاص من عقابه او كونه اهلا للعبادة او للحب له او للحياء منه او المهابة
عنه او الشكر له او للتعظيم ثم هل يبطل العبادة بقصد احدها وهل يخلطها
قصد آخر غير هذه مطلقا ام منفردا لا منضما ام اذا كان غالبا لا مغلوبا
او مساويا او مع المساواة ايضا [illegible] مع الاخلال [illegible] اي امر كان ام اذا
لم يكن مباحا كالتبرد في الوضوء او راجحا كالحمية في الصوم او طاريا في الاثناء كان
ما كان او الريا فحسب دون غيره او اذا يسقط الطلب عن المكلف

عن المكلف ولا يستحق به ثوابا وهل يشترط في الطهارات الثلث قصد رفع
الحدث او استباحة العبادة المشروطة بها او الراجحة بها او احد الامرين
تخييرا ام الاستباحة خاصة في التيمم وهل وجوب الطهارات او استحباب
لنفسها او لغيرها ام استحبابها لنفسها او وجوبها لغيرها ام وجوبها عن الجنابة
لنفسها وعن غيرها لغيرها وعلى التقادير هل يشترط تعيين ذلك في النية او العلم
به ام لا ثم هل يجوز ايقاع شيء منها للعبادة المشروطة بها قبل وقت تلك العبادة
بنية الوجوب او بنية الاستحباب مطلقا او اذا بقي الى الوقت مثلا رفعها
بدون قصد تعيين عبادة
لا اذ يرد او الاول في الثاني والثاني في الاول او لا مطلقا او يبنى على كونها
لنفسها او لغيرها فيجوز في الاول دون الثاني او بالعكس او لا يجوز في التيمم
مطلقا ام يجوز نية الوجوب لمن عليه فريضة مطلقا ام اذا اراد فعلها خاصة وليس
لغيره ثم هل يجوز الدخول في الفريضة بالطهارة المندوبة وعلى تقدير الجواز
امطلقا اذا نوى بها استباحة تلك العبادة او مطلق استباحة العبادة او في صورة
دون صورة ثم ما تلك وما تينك وهل يشترط قصد الاداء والقضاء في العبادات
الموقتة التي يجريان فيها كالصلوة او الصوم ام في بعضها دون بعض ثم ما ذا
وما ذا وما الفرق وهل يكفي في الصوم قصد ترك المنافيات ام لا بد من قصد
الكف عنها بناء على ان الاول امر عدمي والثاني وجودي هل يشترط مقارنة
النية لاول العبادة ام يجوز التقديم والتاخير ام في الصوم خاصة او مع النسيان
او لعذر او الى قبيل الليل في المستحب دون الواجب وهل يكفي المقارنة العرفية
ام لا بد من الحقيقية وهل يجوز في الوضوء والغسل مقارنتها لغسل اليدين
المستحب لانه من الطهارة الكاملة او المضمضة او الاستنشاق لاقربيتها الى الواجب
وهل يجب استحضار الصلوة المنوية حالة التكبير وهل يجب استدامة حكم النية
ثم ما معناه هل هي امر وجودي هو استمرار النية الاولى او امر عدمي بمعنى ان لا ينوي
ما ينافي النية الاولى ثم ما موضع الجواز وما محل المنع وما الفرق ولو ذهل عن النية
في اثناء الفعل فهل يكفي تجديدها عند الذكر ام لا بد من استيناف الفعل ثم اليست
ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة عبادة فلم لا يجب فيها عند موجبيها
وهل تصح المباحات بالنية عبادة وعلى تقديره وهل هذه النية التي اخترعوها
ام التي انشأها النية وهل المراد بالنية في الحديث المشهور نية المؤمن خير من عمله
هذه النية ام امر آخر ثم لو ذهبنا بذكر اقاويلهم في معناه لطال الخطب

بل لو انصفنا عليكم سل ابن شقوق النية لما فرغنا الا بعد ملال وسامة وهل مثل هذه الامور الا تيه في تيه وحيرة في حيرة لا محيص عنها ولا ساحل لها لم يفعل المجتهدون بما يقوم على ساق ولن يفعلوا فهب انهم فعلوا فليس في جميعها بل ولا اكثرها ولا اهمها فالمقلد المسكين كيف يصنع وبقول من ياخذ والى من يلوذ وكيف له استجماع شرايط الفتوى فيمن يدعي الاجتهاد وهو موقوف على تصديق بعضهم بعضا ولا اقل من عدم تكذيبه اياه لا يكادون يصطلحون على خمس مسائل اجتهادية ولا اقل كما تراه والى الله المفزع

خاتمة اعلم اني لست ابكم طريقة اهل الاجتهاد جهلا مني بها ولا لعدم بصيرتي فيها كلا بل ما اقدمت على ذمها الا بعد ما اطلعت على طرقها ورموزها وبعد ما صرفت في البحث عن اصولهم المخترعة اياما وقضيت في صناعتهم اعواما فاني بما يعملون بصير ولا ينبئك مثل خبير ثم ما ذكرنا كله انما هو في شان اهل الاجتهاد والراي الناسبين انفسهم في استعلام الاحكام الى الائمة ع بالاستنباط من كلامهم بتاويل المتشابهات على الاصول المقررة عندهم واما مقلدة هؤلاء المجتهدين الناسبون انفسهم اليهم المتمسكون باقاويلهم المفتون من كتبهم بعد موتهم من بعد ما سمعوا منهم ان لا قول للميت وان قول الميت كالميت مع ان مقتداه الميت [illegible] ولا عاض على العلم بضرس قاطع فكيف بهذا المسكين المقتفي اثره فابعدهم عن الحق وما سمعتم عن الاصابة واعجب من ذلك انهم يشترطون الحيوة فيمن يجوز تقليده ومع ذلك لا يقلدون الا الاموات ويجحدون اجتهاد الاحياء وعدالتهم ما داموا احياء منافسة وحسدا حتى اذا ماتوا صارت اقاويلهم معتبرة عندهم لزوال العلة اسفافلون بعد موتهم ام يقولون [illegible] ليس في قلوبهم ام لا يميزون بين الحق والباطل والحالي والعاطل بصايرهم واعتلال ضمايرهم فيستوي عندهم الصدق والزور والظلمات والنور وليت شعري اي مدخل في الموت والحيوة في بطلان الفتيا او اصابة الآراء وهل الحق الا واحد ومخالفه الاحاد ثم ان اقاويل الاموات كما دريت مختلفة غاية الاختلاف وفتاويهم في كتبهم متناقضة كمال التناقض بل الكتاب الواحد لمجتهد واحد في مسئلة واحدة مختلف في الفتوى بحسب ابوابه ومباحثه وهذه الاختلافات تتزايد والمقلدة وان كانوا يعولون في الاكثر على القول الاشهر الا ان هذه الشهرة ليست مما يصح الاعتماد عليها من حوادث الدهور والاوان وتختلف بحسب الاوضاع والازمان فرب مشهور لا اصل له ورب اصيل لم يشتهر ثم انهم لتعصبهم الشديد وغلوهم في التقليد وتجرئهم في الضلال البعيد لا يرفعون الى ناصح راسا ولا يذوقون من شراب التحقيق كاسا ولا يلجاون الى ركن وثيق ولا يقتدون بمن هو بالاقتداء حقيق بل يقتص بعضهم اثر بعض حثيثا ولا يكادون

ولا يكادون يفقهون حديثا وليت شعري من اذن لهم في اتباع راي من يجوز عليهم الخطا في الدين الله اذن لهم ام على الله يفترون ام تامرهم احلامهم بهذا ام هم قوم طاغون ام عندهم خزاين رحمة ربك ام هم المسيطرون ام لهم سلم يستمعون فيه ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله كلا بل ذرهم في غمرتهم يعمهون وحيث انتهت سفينتنا في بحر الاختلاف الى ساحل النجاة وجرت بنا الى منازل الهداة فلنرسلها عن الجريان ونمسك القلم عن الطغيان فبسم الله مجريها ومرسيها ان ربك منتهيها فيا بني اركب معنا وادخل معك من تبعنا لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي وتميز القول الميت من القول الحي وكشف الغطاء عن البين ولاح الصبح لذي العينين فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وان تولوا فانما هم في شقاق بعيد ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم فما لك من الله من ولي ولا واق اطف السراج فقد طلع الصبح والحمد لله والصلوة على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على انتفع بمواعظ الله وتمت سفينة النجاة وصار اسمها تاريخها اذ ابدلت عشراتها بالاحاد واحادها بالعشرات بدل الله سيئاتنا حسنات وجعل حسناتنا درجات وكتبها بيده لنفسه نفعه الله بها العبد العاصي الراجي محمد [illegible] سمية نبيه محمد ص

الطاعون عذاب القوم [illegible]

اصول بعضی از مراتب او بدلیل عقل ثابت میشود مثل واجب الوجود
مطلق بعد حجة مطلق و بعضی بنقل ثابت میشود مثل عدد حجتها
هرگاه در اصول عقل حجة باشد چرا ظن عقلی که از اخبار حاصل میشود
و در فروعات کافی نباشد مثل نماز جمعه و اعاده او احتیاطا مثلا
در اضطرار چرا جایز نباشد و چرا فرع باشد میان مستدل با عدم تبعیت و میان
تابع با اختلاف علما معرفة خدا عقل می یابد که عالم چنین خود بیدا نشود
زیرا که زیر بخود از خود یا از مثل خودی وجود نیافته پس معلوم که خالقی مانند مخلوق
نباشد ضروریست نزد عقل و بنقل نیز ثابت است که انبیا با نهایت زهد و راستی
خالقی را منزه از جسم و عرض و دیدن و نقایص دیگر است پرستیده اند و نبوة
محمد بقول خدا بعد از معرفة خدا و بتواتر کافه مسلمانان ثابت است که محمد ناجی که انبیای
سابق از آمدنش خبر کرده بودند آمد و در مکه معظمه دعوی نبوة کرد و بطبق دعوی

مدعای خود معجزات بسیار نمود که آن خارق عادات بود و عقل
میابد که معجزه بدست کاذب جاری نمیکند خدا در اینجا اختلاف بانه
و خدا خوب که حجت باشد و اجرای نهر مصر بدست فرعون که جاری شد
جهت انعام ممتد فرعون بود او ادعای نبوة نکرد و در خدای شک نمیباشد
کر یهود یا ارمنی یا غیره کویند که در قبر در سؤال نکیرین جواب ما را قبول میکنند
شنیده ایم جواب ما را قبول میکنند که کتاب ما ناسخ کتب و احکام ما سبق است
با خبار انبیاء بودن قرآن و عدم نسخ لاحق و جواب سنی ایضا آنکه چنانچه
جواب اما ما نیکه ما شیعه تابع ایشان هستیم که در قبر قبول و ایشان را به بهشت
بشارت باشد که شما اهل سنت ایشان را جهنمی میدانند قول ما نیز تابع ایشان
و از یکسو نا جهنمیم بود و شما و سایر اثنا عشریه از جمله هفتاد و دو کروه
هستید که پیغمبر صا ایشان داخل جهنم وعده نموده کویند کسی از حنبل پرسید که کر کسی
خدا را شناسد و بکفته پیغمبر صا زکوة و نماز و حج و سایر تکالیف را بجای آرد
بری الذمه میشود هر چند سه خلیفه را دوست ندارد و نشناسد کفته
که بلی به بهشت میرود شناخت ایشان واجب نیست کفته که کر کسی علی را
نداند و دوست ندارد چون است کفت بجهنم میرود زیرا که اللهم صل علی محمد
و آل محمد در تشهد نماز واجب و بدون صلوات باطل است و علی از آل است
و حلفای ثلث دادن زمام حاکم بودن از قبیل رسیدن حال از سلاطین و خواتین
و کلانتران و اربابان خلق بعد لازم نیست که نشناسند که چند نفر دیگر سابق
آمده اند و که بودند بل تابع زیر حال نباید بود بل تابع لاحقان اند که ما باید باشند

[illegible] از [illegible]

آیا ترتیب ابعاض هر عضوی از اعضای وضو و غسل
[illegible] ابتدای هر عضوی واجب است یا نه چه آب [illegible]
[illegible] مشهور [illegible] و بعد از [illegible]
[illegible] از طرف بالا و الا [illegible] مشهور [illegible] دست [illegible]
تا سر انگشتها [illegible] ابعاض [illegible]
بغیر ترتیب مشهور در غسل [illegible] ترتیب ابعاض [illegible]
اکثر ترتیب ابعاض را واجب نمیدانند [illegible]

نکات [illegible]

[illegible]

الله نور السموات والارض
ای منور السموات والارض
[illegible] چه [illegible]
[illegible] و [illegible]
[illegible]

قال الصادق علیه السلام [illegible]
[illegible] حتی [illegible]
[illegible]

فرمود جناب امام جعفر صادق ع
[illegible] بر [illegible]
[illegible]
٢٣

[illegible] الموعظة [illegible] بعض [illegible]

[illegible] الله [illegible] الى [illegible]

[illegible] هذه المرآة عن هذه [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اعلم ان [illegible] العالم العلوي [illegible] السفلي وافضل ما يتقرب به الى الله [illegible] انما يخشى الله من عباده العلماء وقال السجاد [illegible] لو يعلم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج [illegible]

[illegible]

والشقاق والمنافقة والكبائر [illegible] الكلام [illegible]

والعجب [illegible] والاشتغال [illegible] النفس بعيوب الناس [illegible]

[illegible]

[illegible] واتخاذ [illegible]

[illegible] صفات القلب [illegible] الحق

[illegible] الاعمال [illegible]

[illegible]

[illegible] علم الآخرة

[illegible] علم الشرع [illegible]

[illegible]

[illegible] اصوله [illegible]

[illegible]

[illegible] فاسئلوا اهل الذكر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المقلد [illegible]

[illegible] نور العقل والشرع

نور العقل والشرع وفي حديث [illegible] العلم [illegible]

انه [illegible] علم الفرائض [illegible]

ولا [illegible]

فلا [illegible]

[illegible]

[illegible] التنازع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] النبي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن الكلام [illegible]

جعفر بن محمد ابى عبد الله الصادق لمن ذهب فى التوحيد الى التجسيم و التشبيه ... دعوى العقل
والنقل ... الكلام الشرعى ... من تقديم مطالعة الكتب
الاخبارية ... من اخبار الائمة ... فكان ما
التزمه ... المشكك ... و بالتخليط ... الخلق
بالاخبار ... من الكلام ... بالاشاعرة و الاجتهاد على شى قال ... الصادق
... و المتبدعة ... اصحاب الرأى فانهم اعداء السنن ... عنهم
الاحاديث ان يحفظوها ... فانه ... في عبادة الله ... و ما ابدوه و لا
فعملوا بالرأى ... الصادق ... ان يعرفوا بانهم لا يعلمون ... الكلام في الكل
ما يشتمل عليه من الادلة التي ينتفع بها في القرآن و الاخبار يشتمل عليه و ما خرج
عنها فهو اما مجادلة مذمومة ... الطباع ... السماع و التوحيد
المنافع ... و لم ... الآخرة و لم يكن من ... الاول ... الحكم
الكتب ... من علم الكلام ... بل ... الدين
... طلب الدين بالجدل ... قال ...
فالدين الذي ... بصيرة ... و روى ... احسانا ...
فذهب فطلبه ... على ... كشف ... على ...
عن ... الخصومة في الدين و ... في عبادة الله عز و جل قال الصادق
لم ينفعه عنه مطلقا و لكنه ...
اهل الكتاب الآيات التي هي احسن اى جادل بالطريقة الذى ... كيف ... من
هذه العظام و هى رميم قال الله قل يحييها الذى انشاها اول مرة ... الى ...
من الشجر الاخضر الرطب ثم ... فاذا انتم منه توقدون الآية ... النار الحارة
التي هي احسن فان ... ان تفرق بينه و بين الباطل فهذا هو ...
و العلم النافع ... قال الصادق ... انما يخشى الله من عباده العلماء ...
العالم من صدق فعله قوله و ان لم ... فليذهب ...
في ... الرضا ... المذهب المعتزلة القائلة بانجاب الى عبيد
بن نوح ...

٨١
ابى عبيد و تخليط صاحب الكتبين في الثالث ... الخوارج ...
الشهادة و مذهب المرجئة و ... بالمشرق ... الاعتقاد
في مذهب الحنابلة و الاشاعرة و ... في معاني القرآن و مذهب المتقدمين
الذين ... القرآن ... الحنفية الذين عملوا بالقياس ...
و ... الدين ... انواع ... القلب ...
و ... الى الله ... بالعلم ... الابعد طهارته من خبائث الاخلاق و انجاس ... و منه
قال الله تعالى انما المشركون نجس ... نجس الثوب ... و لكنه نجس الجوهر اى باطنه ...
بالخبائث ... لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب و القلب بيت هو منزل الملائكة و مهبط آثارهم
و ... مثل الغضب و الشهوة و الحقد و الكبر و اخواتها كلاب نابحة فانى تدخله الملائكة
... نور العلم اليقين ... في القلب الا بواسطة الملائكة و اذا اشتغل الرجل منكم
... بالدنيا ... و ... العلم ... اهل البيت ...
الى ... ليس ... الكتاب و ... في الاصل الجبلة
و ... عن ... الذى هو ... من داخل ... الشيخ ... من خارج ...
... فقال ...
... ان ... العترة انا و الحسن و الحسين و التسعة من ولد الحسين
... هذا الخلق ... العقل و الفهم ... و قال ...
ترجمة العقائد ... ان يقدم الى الصبى في اول النشوء و تمييزه
الاعتقاد ... معناه في كبره ... الحفظ ثم الفهم ثم
نجاة الفرقة الناجية قول لا اله الا الله محمد رسول الله ... انه في الصبى من فضل الله
الاخر و ... العلم ... اعلم ان ... ان ... في صفات الله
عن ادراكه ... العلماء على ... ما ...
لم يتجاوز علمهم عن علم ... و ذكر ... فانه من علم الملكوت و العلوم
عن ... الروح ... قال الله تعالى و يسئلونك
... في نفسه ... العلم الا قليلا ...
... ذكره

يكون مبغضاً بالكلية السمعية كما يبغض نور الشمس بابصار الخفافيش وكما يبغض ريح الورد
بالجعل ومنها ما ذكر صريحه لم يكن قد رد ولكن يكنى عنه على سبيل الاستعارة والتمثيل
كما قال قائل رأيت فلاناً يقلد الدر في اعناق الخنازير وكنى به عن افشاء العلم وبث
الحكمة الى غير اهلها فالمستمع قد يسبق الى فهمه ظاهره والمحقق اذا نظر علم
حقيقة المعنى كذلك حديث اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام فقد صار راسه راس
حمار في معنى البلادة والحمق وهذا اشكل اذ من غاية الحمق ان يجمع بين الاقتداء وبين
التقدم ومن هذا القبيل قوله تعالى فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا
اتينا طائعين فانه تمثيل لتأثير قدرته فيهما وتأثرهما بالذات عنها بامر المطاع
واجابة المطيع الطائع ومنه قوله تعالى اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فهو نوع من الاعلام
بانها من دون حرف وصوت ومنه التعبير عن الاعراف بالجسر الممدود بين الجنة
والنار وعن المنزلة بذي الكرسي قال تعالى ان عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم
بالكذب الصراح وباكل الحرام والرشى وبتغيير الاحكام تلذذ بكذبهم لما قلدوا وكذلك
عوام امتنا اذا عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتكالب على حطام
الدنيا تقليدهم لايجوز فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه
مخالفا هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه
الباب في معرفة النفس وقواها النفس يراد بها الجوهر اللطيف الملكوتي الذي يستخدم هذا البدن الجسماني في حاجاته
تسخير الوالي لخدمه وهو ذات الانسان وحقيقته العالمة بالمعلومات
وله في هذا البدن جنود جسمانية هي الاعضاء وجنود روحانية هي القوى
قال الله تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون وقال نبينا صلى الله عليه وسلم من عرف نفسه فقد عرف ربه وقال اعرفكم
بنفسه اعرفكم بربه وقد يسمى هذا الجوهر الملكوتي بالروح لتوقف حياة البدن عليه وبالقلب
لتقلبه في الخواطر وبالعقل لاكتسابه العلوم واتصافه بالمدركات وقد يستعمل هذه الالفاظ
الاربعة في معان اخر تعرف بالقرائن ثم النفس توصف باوصاف مختلفة بحسب اختلاف
احوالها فاذا سكنت تحت الاوامر والنواهي وزايلها الاضطراب بسبب معارضة

معارضة الشهوات سميت النفس المطمئنة قال الله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك
راضية مرضية واذا لم يتم سكونها ولكنها صارت مدافعة للشهوة والغضب ومعترضة
عليهما سميت النفس اللوامة لانها تلوم صاحبها عند تقصيرها في عبادة مولاها قال الله تعالى
ولا اقسم بالنفس اللوامة وان تركت الاعتراض واذعنت واطاعت لمقتضى الشهوات ودواعي
الشيطان سميت الامارة بالسوء قال الله تعالى اخبارا عن يوسف عليه السلام وما ابرئ نفسي ان النفس
لامارة بالسوء الا ما رحم ربي فصل اعلم ان جندي الغضب والشهوة قد ينقادان للقلب
انقيادا تاما فيعينانه على طريقه الذي يسلكه ويحسنان مرافقته في السفر الذي هو بصدده
وقد يستعصيان عليه استعصاء بغي وتمرد حتى يملكاه ويستعبداه وفي ذلك هلاكه وانقطاعه
عن سفره الذي به وصوله الى سعادة الابد وللقلب جند آخر هو العلم والحكمة
والتفكر وحقه ان يستعين بهذا الجند فانه حزب الله على الجندين الآخرين فانهما
قد يلتحقان بحزب الشيطان فان ترك الاستعانة وسلط على نفسه جند الغضب
والشهوة هلك يقينا وخسر خسرانا مبينا وذلك حال اكثر الخلق فان عقولهم صارت
مسخرة لشهواتهم في استنباط الحيل لقضاء الشهوة وكان ينبغي ان يكون الشهوة
مسخرة لعقولهم فيما يفتقر العقل اليه فصل ثم اعلم ان الانسان قد اصطحب في تركيبه
وخلقته اربع شوائب فلذلك اجتمعت عليه اربعة انواع من الاوصاف
وهي الصفات السبعية والبهيمية والشيطانية والربانية فهو من حيث
سلط عليه الغضب يتعاطى افعال السباع من العداوة والبغضاء والتهجم على الناس
بالضرب والشتم ومن حيث سلطت عليه الشهوة يتعاطى افعال البهائم من الشره والحرص
والشبق وغيره ومن حيث انه في نفسه امر رباني كما قال تعالى قل الروح
من امر ربي فانه يدعي لنفسه الربوبية ويحب الاستيلاء والاستبداد بالامور
كلها والتفرد بالرياسة والانسلال عن ربقة العبودية والتواضع ويشتهي الاطلاع
على العلوم كلها ويفرح اذا نسب الى العلم ويحزن اذا نسب الى الجهل والقاصر

بجميع الحقائق والاستيلاء بالقهر على جميع الخلائق من اوصاف الربوبية وفي
وفي الانسان حرص على ذلك ومن حيث يختص عن البهائم بالتمييز مع مشاركته
لها في الغضب والشهوة حصلت فيه شيطانية فصار شريرا يستعمل التمييز في استنباط
وجوه الحيل والشر ويتوصل الى الاغراض بالمكر وهذه اخلاق الشياطين
وكل انسان ففيه شوب من هذه الاصول الاربعة اعني الربانية والشيطانية
والسبعية والبهيمية وكل ذلك مجموع في القلب وكان المجموع في اهاب الانسان
خنزير وكلب وشيطان وحكيم فالخنزير هو الشهوة فانه لم يكن الخنزير
مذموما للونه وشكله وصورته بل لجشعه وكلبه وحرصه والكلب هو الغضب
والسبع الضاري والشيطان لا يزال يهيج شهوة الخنزير وغيظ السبع ويغري
احدهما بالآخر والحكيم الذي هو مثال العقل مامور بان يدفع كيد الشيطان
وان يكسر شره هذا الخنزير بتسليط الكلب عليه اذ بالغضب تكسر سورة الشهوة
ويجعل الكل مقهورا تحت سياسته وظهر العدل في مملكة البدن وان عجز
عن قهرهما قهروه واستخدموه فلا يزال في عبادة كلب او خنزير وهذا حال اكثر الناس
مهما كان اكثر همهم البطن والفرج ومنافسة الاعداء واما الآثار المذمومة فانها
مثل دخان مظلم يتصاعد الى مرآة القلب ولا يزال يتراكم عليه مرة بعد اخرى الى ان يسود
ويصير محجوبا عن الله تعالى وهو الطبع والرين قال الله تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا
يكسبون قال امير المؤمنين
وقال ان الايمان ليبدو لمظة بيضاء والنفاق ليبدو نكتة سوداء
نكتة سوداء وخيرها الشر فيه ان القلوب ثلثة قلب منكوس لا يعي شيئا من الخير وهو قلب الكافر وقلب فيه
مصابيح تزهر لا يطفى نوره الى يوم القيمة فيه مختلجان فايهما كانت منه غلب عليه وقلب مفتوح فيه
من الليل والنهار ليس فيه ايمان ولا كفر وهو قلب المؤمن وقال الصادق عليه السلام ليكون في الساعة
بما شاء من كفر وايمان كالثوب الخلق ثم تكون النكتة من الله في القلب
فصل ان القلب مثال قبة لها ابواب تنصب اليها الاحوال
او مثال هدف تنصب اليه السهام من الجوانب او مثال مرآة منصوبة يجتاز عليها

عليها اصناف الصور المختلفة فيتراءى فيها صورة بعد صورة او مثال حوض تنصب اليه
مياه مختلفة من انهار مفتوحة اليه ومداخل هذه الآثار المتجددة فيه في كل حال
اما من الظاهر فالحواس الخمس واما من الباطن فالخيال والشهوة والغضب والاخلاق
المركبة في مزاج الانسان فانه اذا ادرك بالحواس شيئا حصل منه اثر في القلب وكذلك
اذا هاجت الشهوة مثلا بسبب كثرة الاكل او بقوة المزاج ويتنقل الخيال من شيء
الى شيء وبحسب انتقال الخيال ينتقل القلب من حال الى حال فالقلب دائما في التغير
والتأثر من هذه الاسباب واخص الآثار الحاصلة فيه هي الخواطر واعني بالخواطر
ما يعرض فيه من الافكار والاذكار اما على سبيل التجدد واما على سبيل التذكر
والخواطر هي المحركات للارادات فان النية والعزم والارادة انما تكون
بعد خطور المنوي بالبال لا محالة فمبدأ الافعال الخواطر ثم الخاطر يحرك
الرغبة والرغبة تحرك النية والعزم والنية والعزم تحرك الاعضاء والخواطر
المحركة للرغبة تنقسم الى ما يدعو الى الشر والى ما يدعو الى الخير فهما خاطران مختلفان
فالخاطر المحمود يسمى الهاما والمذموم يسمى وسوسة وسبب الخاطر الداعي الى الخير يسمى ملكا
وسبب الشر شيطانا واللطف الذي به يتهيأ القلب لقبول الهام الملك يسمى التوفيق
والذي به يتهيأ لقبول وسواس الشيطان يسمى اغواء وخذلانا فالملك عبارة عن خلق
خلقه الله لافاضة الخير والشيطان عبارة عن خلق خلقه الله لافاضة ضده شانه
الوعد بالشر والقلب متجاذب بينهما قال النبي صلى الله عليه وسلم في القلب لمتان لمة من الملك ايعاد
بالخير انه من الله ولمة من العدو ايعاد بالشر وقال صلى الله عليه وسلم قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع
الرحمن يقلبه كيف يشاء كنى به عن سرعة التقليب والقدرة على التحريك
والتغيير باستسخار الملك والشيطان فانهما مسخران بقدرته في تقليب القلوب
كما ان اصابعك مسخرة لك في تقليب الاجسام مثلا والقلب باصل الفطرة صالح لقبول
آثار الملائكة ولقبول آثار الشياطين قبولا متساويا وانما يترجح احدهما على الآخر
باتباع الهوى لذلك الدنيا وجد الشيطان مجالا في الوسوسة وفيما انصرف الى ذكر الله تعالى
ارتحل الشيطان واقبل الملك فالتطارد بين جندي الملائكة والشياطين في معركة القلب
الى ان ينفتح القلب لاحدهما فيسكن ويستوطن ويكون اجتياز الثاني

الثاني اخلاصا قال الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشياطين تذكروا فاذا هم
مبصرون فصل اعلم انه قد يلتبس لمة الشيطان بلمة الملك بان يعرض النفس في معرض
فصل قال بعض اهل المعرفة ان الهام الملك ووسوسة الشيطان يقع في النفوس
على وجوه وعلامات احدها كالعلم واليقين الحاصلين من جانب يمين النفس
الهوى والشهوة الحاصلين من جانب الشمال وثانيها كالنظر الى آيات الآفاق والانفس
على سبيل النظام في الاحكام المنزل للشكوك والاوهام المحصل للمعرفة والحكمة في القوة
العاقلة التي هي على جانب الايمن من النفس ويقابله
التي على الجانب الايسر منها فان الآيات المحكمات بمنزلة الملائكة المقدسة من العقول والنفوس
الكلية لانها مبادي العلوم اليقينية والمتشابهات او الشبهات بمنزلة الاشباه والغفلة
الوهمانية لانها مبادي المقدمات السفسطية وثالثها كطاعة الرسول صلى الله عليه وآله في مقابلة الجحود
واهل التعطيل فهو بمنزلة الملائكة الملهمين للخير ومن سلك سبيل الضلال وهو بمنزلة
الشياطين المغوين بالشر ورابعها العلوم وادراكات في موضوعات العالية والاعيان النورية
كالايمان بما جاء به النبي هو بمنزلة الملائكة الروحانية هم سكان عالم الملكوت في مقابلة علوم
وادراكات الوهمي باب الجدل والسفسطة بمنزلة الا اسم المطرود عن باب الله الممنوعة
من ولوج السموات المحبوسة في الظلمات المحرقة في الدنيا عن الارتقاء والمحجوبة
في الآخرة عن دار النعيم فصل اعلم ان ما يخطر بالبال من السيئة فلا مواخذة عليه لانه
لا يدخل تحت الاختيار وكذلك الميل والهيجان لانهما ايضا لا يدخلان تحت الاختيار
واما الاعتقاد وحكم القلب بانه ينبغي ان يفعل فهذا مردد بين ان يكون اضطرارا
او اختيارا والاحوال يختلف فيها فالاختياري منه يواخذ به والاضطراري لا يواخذ به
واما الفعل فانه يواخذ به الا انه ان لم يفعل فان تركه خوفا من الله وندم على همه
كتبت له حسنة لان همه سيئة وامتناعه ومجاهدته نفسه حسنة والهم على
وفق الطبع لا يدل على تمام الغفلة عن الله والامتناع بالمجاهدة على خلاف
الطبع يحتاج الى قوة عظيمة فجده في مخالفة الطبع وهو العمل لله سبحانه
اشد من جده في موافقة الشيطان بموافقة الطبع فكتبت له حسنة لانه

لانه رجح جهده في الامتناع وهمه به على همه بالفعل وان تعوق الفعل
لعائق او لعذر لا خوفا من الله تعالى كتبت عليه سيئة فانه همه بالفعل وهو من الله
اختياري والدليل على هذا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد
ان يعمل سيئة وهو ابصر فقال ارقبوه فان عمل فاكتبوه عليه بمثلها وان تركها فاكتبوها له
حسنة انما تركها لاجلي وعن ابن عباس في قوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله ان هذه الآية عرضت على الانبياء والامم السابقة فابوا
ان يقبلوها من ثقلها وقبلها رسول الله صلى الله عليه وآله وعرضها على امته فقبلوها فلما رأى الله تعالى
منهم القبول علم انهم لا يطيقونها قال فحق علي ان ارفعها عن امتك وقال لا يكلف الله
نفسا الا وسعها قال صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسع خصال الخطاء والنسيان وما لا يعلمون
وما لا يطيقون وما اضطروا اليه وما استكرهوا عليه والطيرة والوسوسة في التفكر
في الخلق والحسد ما لم يظهر بلسان او يد ورد عن الله تعالى بالغضب وبالهم
وعن الكاظم عليه السلام ان الله ايد المؤمن بروح يحضره في كل وقت يحسن فيه ويتقي وتغيب عنه
في كل وقت يذنب فيه فهي معه تهتز سرورا عند احسانه وتسيخ في الثرى
بالطاعة لله والعمل له
المقالة في تهذيب الاخلاق اعلم ان الخلق عبارة عن
هيئة راسخة في النفس يصدر عنها الافعال بسهولة من غير حاجة الى فكر
وروية فان كانت الافعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعا سميت الهيئة خلقا حسنا وان كان
الصادر منها الافعال القبيحة سميت خلقا سيئا ورسوخ شرط لان على النذور في بذل مال
وفعل طاعة لعارض فلا بد في الخلق الحسن من قوة العلم وقوة الغضب وقوة الشهوة
ووقوع العدل بين هذه القوى الثلث فالحكمة فامهات الاخلاق الحسنة واصولها
اربعة الحكمة والشجاعة والعفة والعدل ولم يبلغ كمال الاعتدال في هذه الاربعة
الا رسول الله صلى الله عليه وآله ولهذا قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم والناس بعده
متفاوتون في القرب والبعد منه فينبغي ان يقتدى به وفي اوصاف المؤمنين
فقال تعالى انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا
باموالهم وانفسهم في سبيل الله اولئك هم الصادقون الايمان بلا ارتياب

الحكمة الفاضلة فهو ثمرة العقل والمجاهدة بالمال هو السخاء الذي يرجع الى ضبط
قوة الشهوة والمجاهدة بالنفس هي الشجاعة التي ترجع الى استعمال قوة الغضب على شرط
العقل قوله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم اعلم ان بعض من غلبت البطالة عليه
استثقل المجاهدة بتزكية النفس ولم تسمح نفسه بذلك فزعم ان
ان الاخلاق لا يمكن تغييرها وان الطباع لا تتغير واستدل بامرين احدهما
ان الخلق هو صورة الباطن كما ان الخلق هو صورة الظاهر فكما ان الخلقة
الظاهرة لا يقدر على تغييرها فكذا الخلق الباطن والثاني ان حسن الخلق
انما يحصل بقمع الغضب والشهوة وحب الدنيا وغيرها وهذا ممتنع
والاشتغال به تضييع زمان بغير فائدة فان المطلوب هو قطع التفات القلب
الى الحظوظ العاجلة وهو محال فنقول لو كانت الاخلاق لا تقبل التغيير لبطلت
الوصايا والمواعظ والتاديبات ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنوا اخلاقكم وكيف ينكر هذا في حق الآدمي
وقد قال الله تعالى قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها
يمكن اذ ينقل الصيد من التوحش الى الانس والكلب من شره الاكل الى التادب
والامساك والفرس من الجماح الى السلاسة والانقياد وكل ذلك تغيير للاخلاق والقول الكاشف
للغطاء عن ذلك ان نقول الموجودات منقسمة الى ما لا مدخل للآدمي في اصله كالسماء والكواكب
بل اعضاء البدن داخلا وخارجا فان النواة ليست بتفاحة
تفاحا اصلا ولا بالتربية فاذا صارت النواة متأثرة بالاختيار حتى تقبل بعض الاحوال دون بعض
فكذلك الغضب والشهوة لو اردنا قمعهما وقهرهما بالكلية حتى لا يبقى لهما اثر لم نقدر عليه اصلا ولو اردنا
اسلاسهما وقودهما بالرياضة والمجاهدة قدرنا عليه وقد امرنا بذلك وصار ذلك سبب نجاتنا
ووصولنا الى الله وليس المطلوب الاذكار دون القمع بالكلية فان الشهوة لفائدة الطعام ولفائدة
الوقاع وبالغضب يدفع الانسان ما يهلكه ومهما بقي اصل الشهوة فيبقى لا محالة حب المال الذي
يوصل الى الشهوة وليس المطلوب اماطة ذلك بالكلية بل المطلوب ردها الى الاعتدال الذي هو وسط
بين الافراط والتفريط فالمطلوب في صفة الغضب حسن الحمية بان يخلو عن التهور وعن الجبن ومع
قوته منقادا للعقل ولو بطل الغضب لامتنع جهاد الكفار وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما يكرهه فيغضب حتى تحمر وجنتاه ولكن لا يقول الا حقا وقوله تعالى والكاظمين

والكاظمين الغيظ ولم يقل والفاقدين الغيظ وربما يستولي الشهوة على الانسان بحيث
لا يقوى عقله على دفعها عن الانبساط الى الفواحش وبالرياضة تعود الى الاعتدال وتمكن
والتجربة والمشاهدة تدل على ذلك دلالة لا ريب فيها فصل قد يكون اعتدال القوى من فطرتها
وقد يكون مكتسبا بالمجاهدة والرياضة حصول خلق الجود بطريق فعل الجود من بذل المال تكلفا
مجاهدا لنفسه وكذا سائر الخلق ومن لم يبصر بعيوب نفسه لم يمكن العلاج ولكن اكثر الخلق
يرون القذى في عين اخيهم ولا يرون الجذع في عين انفسهم باب اعظم المهلكات شهوة البطن
والفرج واللسان قال صلى الله عليه وسلم من وقي شر قبقبه وذبذبه ولقلقه فقد وقي قال صلى الله عليه وسلم ما ملأ ابن آدم
وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فثلث للطعام وثلث للشراب
وثلث لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب فان القلب كالزرع يموت
اذا كثر عليه الماء وقال صلى الله عليه وسلم افضلكم منزلة عند الله تعالى اطولكم جوعا وتفكرا وابغضكم الى الله تعالى
كل نؤوم اكول شروب فان مقصود الاكل بقاء الحياة وقوة العبادة قوله تعالى كلوا
واشربوا ولا تسرفوا والقوام فيه ان لا يأكل طعاما حتى يشتهيه ويرفع يده عنه وهو يشتهيه
فصل واما شهوة الفرج فانما سلطت على الانسان لبقاء النسل ولان يدرك لذة يقيس
بها لذات الآخرة فان لذته لو دامت لكانت اقوى لذات الاجساد كما ان الم النار
اعظم الالم الجسد فالترهيب والترغيب يسوقان الخلق الى سعاداتهم وتغلب الشهوة
ينتهي الى العشق البهيمي فيسخر الوهم العقل وخلق العقل مطاعا لا ليكون خادما للشهوة
وهو مرض قلب فارغ علاجه بترك معاودة النظر والفكر وبالجوع وبالنكاح وقال صلى الله عليه وسلم
فان الصوم له وجاء فصل اعلم ان هذه الشهوة اغلب الشهوات على الانسان واعصاها
عند الهيجان على العقل قال صلى الله عليه وسلم من عشق فعف وكتم فمات فهو شهيد وقال سبعة
يظلهم الله يوم لا ظل الا ظله وعد منهم رجلا دعته امرأة ذات حسب وجمال الى نفسها
فقال اني اخاف الله بذلك اثنى الله تعالى على يوسف وقال قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم فصل واما اللسان فانه صغير جرمه عظيم طاعته وجرمه اذ لا يتبين
الايمان والكفر الا بشهادة اللسان قال صلى الله عليه وسلم ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب قال صلى الله عليه وسلم
من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له
الباب اعلم ان الغضب شعلة نار اقتبست من نار الله

المعنية الا انها لا تطلع الا على الافئدة وانها المستكنة في طي الفؤاد استكنان الجمرة تحت الرماد
ويستخرجها حمية الدين من قلوب المؤمنين او حمية الجاهلية التي لها عرق الى الشيطان لعنه الله
فمن مسكن الطين السكون والوقار ومن شان النار التلظي والاشتعال واذا غضب
احدكم احمرت عيناه وانتفخت اوداجه وينبغي لصاحبه ان يعالج نفسه من سورة الغضب
بصراط المستقيم وهو ادق من الشعر واحد من السيف الواجب التام بفوات ما يجب ويحتاج
دون الغضب فالانسان يتالم بالفصد والحجامة والتي لا يغضب على الفصاد والحجام والطبيب
فمن غلب عليه التوحيد حتى يرى الاشياء كلها من الله فلا يغضب على احد من خلقه
اذ يراهم مسخرين في قبضة قدرته كالقلم في يد الكاتب ومن وقع عليه ضرب لا يغضب
على القلم فيندفع الغضب بغلبة التوحيد بل يندفع ايضا بحسن الظن بالله وهو ان يرى ان الكل
من الله وان الله لا يقدر له الا ما فيه الخيرة وربما يكون الخيرة في مرضه وجوعه وجرحه وقتله
وايضا اذا كان القلب مشغولا بمهم ديني يمنع الاحساس بما عداه وهذا كما ان سلمان رضي الله عنه
لما شتم قال ان خفت موازيني فانا شر مما تقول وان ثقلت موازيني لم يضرني ما تقول
فقد كان همه مصروفا الى الآخرة فلم يتاثر قلبه بالشتم فصل ان علاج كل علة بحسم مادتها
واسباب المهيجة للغضب هي الزهو والعجب ازالتها باضدادها من التواضع وقطع
التشفي حال الغضب يرجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا
قال صلى الله عليه وآله المؤمن ليس بحقود
ما يريد من الناس والرفق نصف العيش وقال صلى الله عليه وآله ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد
مخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ ترى العالم
يحسد العالم دون العابد لتمكنه من النعمة التي توصل الى غرضه والعابد يحسد العابد دون العالم
والتاجر التاجر ويحسد الرجل اخاه وابن عمه اكثر مما يحسد الاجانب والمرأة تحسد ضرتها
وسريتها زوجها اكثر مما تحسد ام الزوج وابنته وذكر للتنبيه على التناصف لا غير
ان الحسد من الامراض العظيمة المقلوبة ويحكى على الحسد انه
عليه اثم في الآخرة لانه مظلوم من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل
بالغيبة والقدح فيه وهتك ستره وذكر مساويه في الدنيا والكون
جرامهم قوله تعالى الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون وقال الرياء والكبر والعجب
علامة المرائي ينشط اذا رأى الناس ويكسل اذا كان وحده ينفق ماله رئاء الناس

اذا كان وحده واما الرياء بغير العبادات فقد يكون مستحبا وقد يكون واجبا
اذ يجب على المؤمن صيانة عرضه وان لا يفعل ما يعاب عليه فلا يليق بذوي المروءات
ان يتكلموا الامور الخسيسة بانفسهم عند مشاهدة الناس وان جاز لهم في الخلوة
الا ان ذلك يختلف باختلاف الازمنة والبلاد والاشخاص من العباد فلا بد من مراعاة
ذلك اراد رسول الله صلى الله عليه وآله يوما ان يخرج الى اصحابه فكان ينظر في جب من الماء ويسوي
عمامته وشعره فقيل له اوتفعل ذلك يا رسول الله قال نعم ان الله يحب من العبد
ان يتزين لاخوانه اذا خرج اليهم قال عليه السلام ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين
للغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة قال الصادق عليه السلام الثوب النقي يكبت العدو
وكذلك ذكر بالعجب واما الكبر من نتايج العجب والتكبر ينشا من العقد ذم الله
المتكبرين في آيات الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وكذلك قال يطبع الله على كل قلب متكبر
جبار قال الله تعالى الكبرياء ردائي فالمتكبر ينازع الله ردائه قال الصادق عليه السلام التواضع
اصل كل شرف نفيس ومرتبة رفيعة والتواضع ما يكون لله وفي الله وما سواه
مكر ومن تواضع لله شرفه الله على كثير من عباده وقد مثل الله علماء اليهود بالحمار
ويعرفه باعيوب الكلب ان ينظر المتكبر الى باطنه نظر العقلاء ليرى القبائح ما يكدر
المتعلقات بجهالته في كل البلاد في جميع اجزائه الرجيع في امعائه والبول في مثانته
والمخاط في انفه والبصاق في فيه والوسخ في اذنه والدم في عروقه والصديد
تحت بشرته والصنان تحت ابطه يغسل الغائط كل يوم دفعة او دفعتين بيده اعلم انه
ولا يتم الشفاء من الكبر الا باستيصاله اصله من سنخه وقلع شجرته من مغرسه في القلب
وذلك بان يعرف ربه وان لا يليق العظمة والكبرياء الا به وسلط على المتكبر امراض
الهائلة وطبايع المتضادة من المرة والبلغم والريح والدم ليهدم البعض من اجزائه
البعض فيمرض كرها ويعطش كرها ويمرض كرها ويموت كرها لا يملك لنفسه نفعا
ولا ضرا ويريد ان يعرف قلبه الى ما به همه يصلي اوديته الوسواس فلا يملك قلبه
قلبه ولا نفسه ولا نفسه للامن ساعة من ليله ونهاره واما آخره ومورده الموت المشار اليه
بقوله تعالى ثم اماته فاقبره فيصير جيفة منتنة ثم تبلى اعضاؤه وصورته وتتفتت اجزاؤه
في قبره عظامه فيصير رميما رفاتا ثم يصير ترابا في اجل الله يريده فاحسن احوال الله يعود كما بدأ

من يجعل منه آجرا ويتم به البنيان لو ترك ترابا فيخرج من قبره بعد جمع اجزائه الى القيمة فينظر
الى قيمة قائمة وسماء ممزقة منشقة وارض مبدلة وجبال مسيرة ونجوم منكدرة
وشمس منكسفة واحوال مظلمة وجحيم تزفر وجنة يزلف اليها المجرم فيخسر فصحائف
منشرة واما علاج عجب فهو التواضع ان الرسول صلى كان ياكل على الارض ويقول انما انا
عبد آكل كما ياكل العبد وقيل لسلمان لم لا تلبس جيدا فقال انما انا عبد فاذا اعتقت
يوما لبست اشار به الى العتق فى الآخرة فصل واما العجب وهو اعظام النعمة والركون
اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم فان كان خائفا على زوالها من حيث اضافتها الى [illegible]
فليس بمعجب فصل اعلم انه لا يبقى مع العبد عند الموت الا ثلث صفاء القلب اعنى طهارته
من ادناس الدنيا والانس بذكر الله وحب الله وطهارته لا تحصل الا بالكف عن شهوات الدنيا
والانس لا يحصل الا بكثرة ذكر الله والحب لا يحصل الا بدوام الفكر فهذه الثلث هى المنجيات
بعد الموت وهى الباقيات الصالحات عند العمل ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى
فالدنيا ما اصف من دار اولها عناء وآخرها فناء فى حلالها حساب وفى
حرامها عقاب انما سمى المال خيرا فقال ان ترك الخير الوصية وقال نعم المال الصالح للرجل الصالح
محمود مع القناعة وانقطاع الطمع عن الخلق وعدم الحرص فصل اعلم ان الفقر
الا بالمحافظة على امور الاولى ان يعرف مقصود المال وانه لماذا خلق وانه
لم يحتاج اليه حتى لا يكتسب ولا يحفظ الا قدر حاجته وقد تليت النفس
اذا لم يكن لها من العيش ما يعتمد عليه فاذا احرزت معيشتها اطمانت واما ابو ذر
فكانت له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح ويطعم الاضياف قال الصادق
الزهد مفتاح باب الآخرة والبراءة من النار وهو تركك كل شىء يشغلك عن الله تعالى
من غير تاسف على فوتها والاعجاب فى تركها كما قال الله تعالى لكيلا تاسوا
على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتيكم ومن الزهد السخاء ومن رغبة الدنيا البخل فى ذم حب
الجاه اعلم ان اصل الجاه هو انتشار الصيت والاشتهار واصطناع المعروف وهو آفة عظيمة

عظيمة وحبه مذموم بل المحمود هو الخمول الا من شهره الله لنشر دينه من غير
تكلف طلب الشهرة منه قال الله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون
علوا فى الارض ولا فسادا وقال صلى حب الجاه والمال ينبتان النفاق فى القلب كما ينبت
الماء البقل وقال ما ذئبان ضاريان ارسلا فى زريبة غنم اكثر فسادا من حب الجاه
والمال فى دين الرجل المسلم وعن [illegible] لا تبذل لا تشتهر ولا ترفع شخصك لتذكر
واكتم واصمت تسلم تسر الابرار وتغيظ الفجار فصل اعلم انه كما لا بد من ادنى مال لضرورة
المطعم والملبس فلا بد من ادنى جاه لضرورة المعيشة مع الخلق فكذلك لا يخلو من حاجة
الى خادم يخدمه ورفيق يعينه وسلطان يحرسه ويدفع عنه ظلم الاشرار فحبه لهذا الواحد ليس بمذموم
بغير فسوق وعصيان فصل واما حب المدح والثناء فله اسباب الاول وهو الاقوى شعور النفس بالكمال
فان النفس مهما شعرت بكمالها ارتاحت واهتزت وتلذذت والمدح يشعر نفس الممدوح بكمالها
وتعظم اللذة بهذه العلة مهما صدر الثناء من بصير بهذه المعارف والثانى
ان المدح يدل على ان قلب المادح
مملوك للممدوح وانه مريد له ومعتقد فيه ومسخر تحت مشيئته وملك القلوب محبوب
والسبب الثالث ان ثناء المثنى ومدح المادح سبب لاصطياد قلب
فصل اعلم ان من غلب على قلبه حب الجاه صار مقصور الهم على مراعاة الخلق مشغوفا بالتودد
اليهم والمراءاة لاجلهم ولا يزال فى اقواله وافعاله ملتفتا الى ما عظم منزلته عندهم وذلك
بذر النفاق ويجر ذلك لا محالة الى التساهل فى العبادات والمراءاة بها والى اقتحام المحظورات
المتوصل بها الى اقتناص القلوب باب فى ذم الرياء وهو طلب المنزلة فى قلوب الناس
الهوى ونحوها بالعمل غير شبهة فهو مغرور فصل اعلم ان فرق المغترين كثيرة وجهات
غرورهم مختلفة فمنهم من لا ترك المنكر معروفا كالذى يبنى المساجد ويزخرفها من المال
الحرام ومنهم من لم يتميز بين ما يسعى فيه لنفسه وما يسعى فيه لله كالواعظ الذى غرضه القبول
والجاه ومنهم من يترك الاهم ويشتغل بغيره كالذى يترك الفرض ويشتغل بالنافلة
ومنهم من يترك اللباب ويشتغل بالقشر كالذى يكون همته فى الصلوة مقصورة على الوسواس

قال تعالى او ليصبح مفاتح الرزق حتى يفتح جماعة ثم يحضرهم عليه ويزعم انه اذا اتعب نفسه في تصحيح
او حرف عمل عن العامة بهذا الجهد ومنهم من اشتغل بعلم الكلام والمجادلة في الاهواء والرد
على المخالفين فاعتقد ولا يصح ايمان الاباء بعلم جدلهم ومنهم من اشتغل بالوعظ والاعلانات
ريثما من شأنهم في اخلاق النفس وصفات القلب ومنهم من المغرورين قوم تسمى باهل الذكر والتصوف
يلبسون خرقا ويجلسون حلقا يحضرون الاذكار ويتغنون بالاشعار ابتدعوا
شهيقا ونهيقا واخترعوا رقصا وتصفيقا فيدعوا اشياء من اللعب ومجاوزة المقام المحمود
ويقرعون الى العلماء بعين الازدراء ويقولون العلماء بالحديث عن الله محجوبون ومنهم
من يدعي الكرامات ما لا يدعيه نبي مقرب ويأتي اليه اتباع الهمج من كل فج عميق وربما
يحرقون لهم سجدا كانهم اتخذوه معبودا يقبلون يديه ويتهافتون على قدميه واما ارباب
الاموال ففرقة منهم يحرصون على بناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطر باموال
كسبوها من غير حلها ويكتبون اسمائهم بالاحجار عليها ليتخلد ذكرهم ويظنون
انهم قد استحقوا المغفرة بذلك ولو كلف احدهم منهم ان ينفق دينارا ولا يكتب
اسمه على الموضع الذي انفق عليه لشق عليه ولم يسمح به نفسه والله تعالى مطلع عليه
كتب اسمه او لم يكتب اسمه الباب السبعون في الجزع والهلع من المكارم الاخلاق وعفة
البطن والفرج وضده الشره فضد الغنى ضبط النفس وضده البطر وفي النوائب سعة الصدر
وضده ضيق الصدر وفي النجدة والتهور وفي اخفاء الامر كتمان وضده الاذاعة وفي فضول
العيش زهد وضده الحرص ولا حرج في وجع القلب ولا في فيضان العين بالدمع فان ذلك
مقتضى البشرية ولا يفارق الانسان الى الموت ولذلك لما مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم فاضت عيناه
فقيل له اما نهيتنا عن هذا فقال ان هذه رحمة وانما يرحم الله من عباده الرحماء من كمال
الصبر كتمان الصبر وكتمان المرض والفقر وسائر المصائب باب الرضا فهو ترك الاعتراض
والسخط قال تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه فصل اعلم ان الدعاء غير مناقض للرضا وقوم زعموا
ان المعاصي والفجور والكفر من قضاء الله وقدره فيجب الرضا به وهذا جهل وغفلة
عن اسرار الشرع وقد اثنى الله عز وجل على بعض عباده بقوله يدعوننا

يدعوننا رغبا ورهبا وقال ادعوني استجب لكم ومنع من المعاصي واما الشكر فهو فرح
القلب بالمنعم واما الفرح بالمنعم مع هيئة الخضوع فهو الشكر في نفسه وان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها خلقه السوية والملاذ الشهية رجاء فهو ارتياح القلب لانتظار محبوب واما الخوف
فهو عبارة عن تألم القلب بسبب توقع مكروه اعلم ان العمل على الرجاء اعلى منه على الخوف
قال الله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا انه هو الغفور الرحيم فصل اعلم ان الرجاء محمود الى حد فان جاوز الى الامن
فهو خسران ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وكذا الخوف محمود الى حد فان
جاوز الى القنوط فهو ضلالة ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون فصل اعلم ان الخوف
من الله تعالى على مقامين احدهما الخوف من عذابه وهو خوف عموم الخلق وهو حاصل
باصل الايمان بالجنة والنار الثاني وهو الاعلى ان يكون الله هو المخوف اعني ان يخاف البعد
والحجاب عنه ويرجو القرب منه وهو خوف العلماء قال تعالى ويحذركم الله نفسه وقوله واتقوا الله
حق تقاته وقال سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء وقال رضي الله عنهم ورضوا عنه
ذلك لمن خشي ربه وفي الدعاء السجاد عليه السلام سبحانك عجبا لمن عرفك كيف لا يخافك وقال عليه السلام
من عرف الله خاف الله ومن خاف الله سخت نفسه عن الدنيا وقال تعالى فلا تخشوا الناس
واخشوني وقال من تولى الله جعل له مخرجا قال الصادق عليه السلام المؤمن بين مخافتين ذنب
قد مضى لا يدري ما صنع الله فيه وعمر قد بقي لا يدري ما يكتسب فيه من المهالك
فهو لا يصبح الا خائفا ولا يصلحه الا الخوف والعمل فان الله يراك وان كنت ترى انه
يراك ثم برزت له بالمعصية فقد جعلته من اهون الناظرين اليك وقال من خاف الله ما
اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء وقال اذا اقشعر قلب المؤمن
من خشية الله تحاتت عنه خطاياه كما يتحات من الشجر ورقها وروي الصدوق
في بعض المجالس عن ليث بن ابي سليم قال سمعت رجلا من الانصار يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستظل بظل شجرة في يوم شديد الحر اذ جاء رجل فنزع ثيابه ثم جعل يتمرغ في الرمضاء
يكوي ظهره مرة وبطنه مرة وجبهته مرة ويقول يا نفس ذوقي فما عند الله
اعظم مما صنعت بك ورسول الله ينظر اليه ما يصنع ثم ان الرجل لبس ثيابه

ثم اقبل فادعى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد علمنا ما صنعت فقال الخاتمة الله اكبر فقال صلى الله عليه وسلم لقد خففت ... [illegible]
حتى مخافته فانه ... بيا بين يدى اهل السماء ... ثم قال للاصحاب بر باسعش من حضر اد نوا من صاحبكم
حتى يدعو لكم فدنوا منه فدعا لهم وقال اللهم اجمع امرنا على الهدى واجعل التقوى
زادنا والجنة مآبنا وحديث شلول مشهود واقوام من رسول الله صلى الله عليه وسلم بايديهم كتب البقين
يبتوه ... سعيد وقيام ... وجبره ... بناجوه ... في فكك رقابهم
من النار والله اعلم ... بين اقدامهم وجباههم
واما خوف الملائكة والانبياء ... خائفون ... رفيق الناس اذا نهم
ثم رفع يده اليمنى قابضا على كفه ... وغيرهم مذكور في الكتب ... خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
اعلم قال اسماء اهل الجنة واسماء آبائهم ... ثم قال اتدرون ايها الناس ما في كفي قالوا الله ورسوله
قال فقالوا ... فقال اسماء اهل النار واسماء آبائهم وقبائلهم الى يوم القيمة ثم رفع وقبض شماله
فمنهم من يغلب عليه خوف سكرات الموت او سؤال منكر ونكير او عذاب القبر وهول المطلع
او هيبة الموقف بين يدى الله والحياء من كشف الستر او السؤال عن النقير والقطمير
او الخوف من الصراط وحدته وكيفية العبور عليه او الخوف من النار واغلالها واهوالها
او الخوف من الحرمان عن الجنة دار النعيم والملك المقيم ومن نقصان الدرجات
او الخوف من الحجاب عن الله وهو اعلى الخوف ... خوف العابدين والزاهدين ولا يخفى ان فضيلة الشيء بقدر اعانته على السعادة ولا
سعادة كسعادة لقاء الله والوصول اليه ... وهو خوف العارفين وما قبل ذلك
ولا يحصل المحبة الا بالمعرفة والمعرفة بالفكر والذكر ... الا بتحصيل محبته والانس به في الدنيا
اعلم ان سوء الخاتمة بظهور الشك والجحود عند سكرات الموت وذكر ... بعد ...
وسبب الثاني ضعف الايمان في الاصل مع ... حب الدنيا على القلب وسبب الثالث ...
المعاصي باب في المحبة والانس ... وذروة التعليات ... وثمرتها الشوق ... ويقتضي بعد ... وعذاب ...
وانكر بعض اهل العلم امكانها وقال لا معنى لها الا المواظبة على طاعة الله عز وجل ... حقيقة
المحبة فمحال الا مع ... المثل ولما انكر المحبة ... فقد ... جحد ... وعزوا الايمان بها
فلا بد ... امنوا اشد حبا لله فقال النبي ...

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وقال في دعائه
اللهم ارزقني حبك وحب من يحبك وحب ما يقربني الى حبك واجعل حبك احب
الي من الماء البارد وقول ابراهيم عليه السلام هل رأيت خليلا يميت خليله فاوحى الله اليه هل رأيت
محبا يكره لقاء حبيبه فرضي ... قال الله تعالى لموسى عليه السلام كذب من زعم انه يحبني فاذا جنه
الليل نام عني اليس كل محب يحب خلوة حبيبه ها انا ذا يا ابن عمران مطلع على احبائي اذا جنهم
الليل حولت ابصارهم ... قلوبهم قال صلى الله عليه وسلم ان شعيبا عليه السلام بكى من حب الله عز وجل حتى عمي
فرد الله بصره ثم بكى حتى عمي الى ... فاوحى الله اليه متى يكون هذا من النار اجرتك وان يكن شوقا
الى الجنة ولكن عقد حبك على قلبي فلست اصبر او دونك فاوحى الله اذا ما كان هذا فكذلك اجعلك
سأخدمك كليمي موسى بن عمران ... قال على في دعائه فهبني يا الهي وسيدي ومولاي وربي صبرت
على عذابك فكيف اصبر على فراقك ... وقال ابنه سيد الشهداء في دعائه ... ذلت الاغيار
عن قلوب احبائك حتى لم يحبوا سواك ولم يلجأوا الى غيرك وقال ... من اذاق احباءه
حلاوة المؤانسة فقاموا بين يديه متملقين وفي المناجاة الانجيلية المنسوبة الى السجاد
وعزتك لقد احببتك محبة استقرت في قلبي حلاوتها وانست نفسي ببشارتها ... صحيفة ... عليهم
فهو عدل افضلك ان تسد اسباب رحمتك عن معتقدي محبتك
الهي فاجعلنا من الذين ترسخت اشجار الشوق اليك في حدائق صدورهم وفي مناجاة الاخرى
واخلت لوعة محبتك بمجامع قلوبهم ... فقد دعانا بابن ... لا يقرر محبته
بذكرك على القلوب وما ... الهي ما الذ خواطر الالهام
... في مسالك الغيوب وما اطيب طعم حبك وما اعذب
... الا النظر الى وجهك ... الا لقاؤك وشوقي اليك
الا لله ... بالاولياء اذا شربوا سكروا واذا سكروا طربوا واذا طربوا ... واذا ...
ذابوا واذا ذابوا خلصوا واذا خلصوا طلبوا واذا طلبوا وجدوا واذا وجدوا وصلوا
واذا وصلوا اتصلوا واذا اتصلوا لا فرق بينهم وبين حبيبهم فصل اعلم ان الحب عبارة
عن الميل الى الشيء الملذ وانما يحصل بعد المعرفة بذكر الشيء ...
من الامور الشهية ... عن ان يدركها ... ان الانسان يحب نفسه ...

ويحب نفسه فانه كذلك يحب غيره وقد يحب غيره لذاته لا لحظ ينال منه وراء
ذاته بل يكون ذاته عين حظه وهذا هو المحبة الحقيقية وذلك كحب الجمال والحسن واللذة محبوبة
محبوبة لذاتها لا لغيرها والظن ان حب الصور الجميلة لا يتصور الا لاجل قضاء الشهوة فان
قضاء الشهوة لذة اخرى وكيف ذلك والخضرة والماء الجاري محبوب لا ليشرب الماء او يوكل الخضرة
بل نفس الرؤية محبوبة حتى ان الانسان ليتفرج عنه الغم بالنظر الى الانوار والانهار والاطيار المليحة الالوان
لا لطلب حظ وراء النظر بل كثير من خلال خفية مدركة بنور البصيرة تحب الانبياء والائمة المحبوبة
وقد يجاوز حب الرجل حد العشق حتى ينفق جميع امواله في نصرته فصل اعلم ان اجل اللذات
معرفة الله والنظر الى وجهه الكريم ففي القلب غريزة تسمى البصيرة الباطنة وقد يسمى نور الايمان
واليقين يعلم بها حقائق الامور كلها فطبعها المعرفة والعلم والعلم من اخص صفات الربوبية ولذلك
عند سماع علم فتعجب بنفسه ويفتخر به ثم ليس لذة العلم بالحراثة والخياطة كلذة العلم بسياسة
الملك ولا لذة العلم بالنحو والشعر كلذة العلم بالله وصفاته وملائكته وملكوت السموات والارض
بل لذة العلم بقدر شرف العلم وشرف العلم بقدر شرف المعلوم وليس في الوجود اشرف من خالق
الاشياء كلها ومبدعها ومعيدها ومدبرها فصل اعلم ان رؤية الله بالبصر محال في الدنيا
والآخرة تجوز رؤيته في الآخرة البصر بالقلب والبصيرة غاية الانكشاف والوضوح بحيث
يتادى الى المشاهدة واللقاء كذلك يجوز رؤيته في الدنيا بهذا المعنى والحجاب بينه
وبين خلقه ليس الا الجهل وقلة المعرفة دون الجسد فان اولياء الله يشاهدونه في الدنيا
في جميع احوالهم كما قال نعم والشهداء عند ربهم وقال شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
واولوا العلم وقوله ايضا تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقال هو الاول والآخر والظاهر والباطن
فوصفه بالظاهر وقال ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم
بهذه المعاني اولياء الله يشاهدونه باعين قلوبهم قال علي ولكن راته القلوب بحقائق الايمان
وقال ابن عطية ... كيف يستدل عليك بما هو في وجوده مفتقر اليك
ايكون لغيرك من الظهور ما ليس لك حتى يكون هو المظهر لك متى غبت حتى تحتاج
الى دليل يدل عليك عميت عين لا تراك ولا تزال عليها

رقيبا وخسرت صفقة عبد لم تجعل له من حبك نصيبا لكون الدنيا ... في القلب
زيادة صفاء القلوب وتجرده عن العلائق الدنيوية الشمس جزء من سبعين جزءا من نور الكرسي
وكذا الكرسي من العرش والعرش من الحجاب والحجاب من الستر فليملؤا اعينهم من الشمس ليس دونها حجاب
ويراه حين قال الست بربكم قالوا بلى طريق تحصيل المحبة تحصيل المعرفة بتطهير القلب من شواغل الدنيا
والتبتل الى الله بالذكر والفكر ثم اخراج حب غيره منه فان القلب مثل الاناء الذي لا يسع
للخل مثلا ما لم يخرج منه الماء وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه فصل اعلم ان الانسان
اذا غلب عليه التطلع من وراء حجب الغيب الى منتهى الجمال واستشعر قصوره عن الاطلاع
على كنه الجلال انبعث القلب الى الطلب وانزعج له وهاج اليه فتسمى هذه الحالة في الانزعاج
شوقا وهو بالاضافة الى امر غائب مع القرب ومطالعة الجمال واستبشار القلب فيسمى انسا ...
الانس يسمى تاما قلبه خوفا ومن غلب عليه الانس بالله لم يكن شهوته الا في الانفراد والخلوة كما روي ان
موسى لما كلمه ربه مكث دهرا لا يسمع كلام احد الا اخذه الغثيان لان الحب يوجب عذوبة
كلام المحبوب فيخرج من القلوب عذوبة كلام ما سواه فان خالط الناس بالجسد منفرد بالقلب
وغريب في حضره وحاضر في سفره فمن انبساط الانس قول موسى في السؤال والاعتذار لما قيل اذهب
الى فرعون انه طغى فقال ولهم علي ذنب فاخاف ان يقتلون وهذا من غير موسى من سوء الادب
لان الذي اقيم مقام الانس يلاطف واما محبة الله لعبده معناه كشف الحجاب عنه حتى يراه بقلبه
قوله تعالى الله نور السموات والارض والنور هو الظاهر لنفسه المظهر لغيره ومبدأ الادراك من المدرك
والمدرك هو الوجود فان الشيء بذلك وانما خفي عليك لغاية وضوحه ولا عجب فانما الاشياء
تستبان باضدادها ومثاله نور الشمس المشرق على الارض فانا نعلم انه عرض من الاعراض
يحدث ويزول عند غيبة الشمس ولو ظلم ذلك فلو كانت الشمس دائمة الاشراق لا غروب
لها فلا ندرك فعلمنا النور بعدمه باب يقين وتوكل قال الله تعالى وبالآخرة هم يوقنون
قال صلعم من اوتي حظه من اليقين وعزيمة الصبر لم يبال ما فاته من صيام النهار وقيام
الليل ... حمل الحائط المائل ... قال ... وقوله تعالى ...
الموقنين اي ملاحظة الاسباب والاعتماد عليها شرك في التوحيد ومن يتوكل على الله
... الاسباب

فهو حسبه فصل كل من اعتقد اعتقادا جازما بانه لا فاعل الا الله وان له تمام العلم والقدرة
على كفاية العباد فصل ان من الناس من يظن ان معنى التوكل ترك الكسب بالبدن وترك التدبير
بالقلب وهذا ظن الجهال فان ذلك حرام في الشرع فان الانسان مكلف بطلب الرزق بالاسباب
التي هداه الله اليها من زراعة او تجارة او صناعة كتكليف الصلاة وصوم وحج وغيرها مكلف لكن
لا يثق الا بالله ولا يثق الى الاسباب كما لا يتكل على اعماله الحسنة بل بفضل الله ثقة وسكونا
الى الله من مد اليد الى الطعام ليصل الى فيه وفي حمل الزاد للسفر واخذ السلاح للعدو واتخاذ البضاعة
للتجارة والادخار لتجدد الاضطرار والتداوي لازالة المرض والتحرز عن النوم في ممر السباع ومجرى
السيل وتحت الحائط المائل وغيره واما الموهومة كالرقية والطيرة والاستقصاء في دقائق التدبير
فيبطل التوكل لان امثال ذلك ليست باسباب عند العقلاء والاطباء وليست مما امر الله بها
في الصدق واداء الامانة في كل حال فمن كان وجهت وجهي لله وفي قلبه سواه او اياك نعبد
وهو يعبد الدنيا كاذب فالصادق في النية لا بد ان يكون صادقا ثم في العزم وهو ان يجزم
الرجل على الخير يقول في نفسه ان رزقني الله مالا تصدقت بجميعه او بشطره او بعضه فلقيت المودة
ومع ضعف العزيمة لا يمكن المقاتلة قوله تعالى والصابرين في البأساء والضراء الى قوله اولئك
الذين صدقوا قال الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فاذا اعتقد معناكم بل صحوك تبدت كم
الصدق قال عليه ادوا الامانات تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر وادوا الامانة
ولو الى قاتل ولد الانبياء وعن الصادق من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك
فلا تخنه قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اي كان ان كل احد ينال في عمله
قيل بعض المهاجرين الى الجهاد ليست نيتهم الا اخذ الغنائم والسبايا او نيل الصيت
ما يبتغيه ويصل الى ما ينويه كائنا ما كان دنيويا او اخرويا فهذا حديث ماليه
بطلبه
الحديث من المتواترات وهو اول ما يعلمونه اولادهم ويقولون انه نصف العلم حديث نبوي
نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله لان المؤمن ينوي خيرات كثيرة لا يساعده الوقت
على عملها فكان الثواب المترتب على نيته اكثر من الثواب المترتب على اعماله وان المؤمن ينوي ان يوقع
عبادته على احسن الوجوه لا يتيسر له ذلك ونية الكافر كذلك فصل النية اما واحدة كالقيام للاكرام
واما متعددة كالتصدق على الفقير والقرابة النية غير داخلة تحت الاختيار وانها انبعاث

انبعاث النفس وتوجهها الى ما ظهر لها ان فيه غرضها اما عاجلا او آجلا بان النية
اي انبعاث القدرة المحركة بعد التفات القلب
تصحح الاعمال وان العمل بغير نية صادقة رياء وتكلف وهو سبب مقت لا سبب قرب
فلما الاخلاص فهو تجريد النية عن الشوب
والنية الصادقة والاخلاص كما قال الزاهد في قوله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا اخلصه الله
اجماع الامة على من خرج حاجا ومعه تجارة حظوظ النفس وقطع الطمع عن الدنيا اعلم انه قد ثبت
فالوجه في ان التجارة تعرض لا تنفك وهي افضل عبادة صح حجه واثيب عليه مع ان سفره ليس خالصا للحج
المتعددة موجب لتضاعف الثواب وقد عرفت ان نية الخيرات
انما يثاب على اعمال الحج عند انتهائه الى مكة وتجارته غير موقوفة عليها فهو خالص
وانما المشترك طول المسافة والثواب فيه مهما قصد التجارة ولا كما ظنه المتاجر
فهي المحرك الاصلي وكان غرضه التجارة كالمعين والتابع لا ينفك نفس السفر عن ثواب
يخلو من معنى منافع القبول باب في الطهارة ... قال الله سبحانه فيه رجال يحبون
ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال صلى الله عليه وسلم الطهور نصف الايمان وقال بني الدين على النظافة
فالمراد تنبيه العبد الفاقه اي عمارة الظاهر بالتطهير والتنظيف بافاضة الماء نصف الايمان والنصف
الآخر عمارة الباطن بالاعمال الصالحة مثل المؤمن المخلص مثل الماء ولكن صفوكم مع الله تعالى في جميع
طاعتكم كصفو الماء حيث انزله من السماء ان الدنيا والآخرة ضرتان كلما قربت من احدهما
بعدت عن الاخرى قال صلى الله عليه وسلم نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن وفيه اشارة الى انه ينبغي
للعاقل ان لا يغفل عن ذكر الآخرة في لحظة فانها مصيره ومستقره فيكون له في كل ما يراه من ماء او نار
او غيرهما عبرة وموعظة فان نظر الى ظلمة تذكر ظلمة اللحد وان نظر الى حية تذكر افاعي جهنم وان
سمع صوتا هائلا تذكر نفخة الصور وان رأى شيئا حسنا تذكر نعيم الجنة
باب في الصلاة قال سبحانه اقم الصلاة لذكري وقال لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
قال صلى الله عليه وسلم انما الصلاة تمسكن وتواضع وتضرع وتباس وروي ان ابراهيم الخليل كان يسمع تأوهه على حد
ميل وانه كان له ازيز كازيز المرجل وكذلك كان يسمع من صدر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وقال
بعض الصحابة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا ونحدثه فاذا حضرت الصلاة فكانه لم يعرفنا ولم نعرفه
وكان علي عليه السلام اذا اخذ في الوضوء يتغير وجهه من خيفة الله واذا حضر وقت الصلاة

يتزلزل في صلوته فقيل له ما لك يا أمير المؤمنين فيقول جاء وقت أمانة عرضها الله
على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وكان [illegible] وضوء يصفر
لونه فقيل له ذلك فقال أتدرون بين يدي من أريد أن أقوم [illegible] أنه سئل عن حالة
علي بن الحسين [illegible] مغشيا في حالة الصلوة فقال ما زلت أردد هذه الآية على قلبي حتى سمعتها
من المتكلم بها فلم يثبت جسمي لمعاينة قدرته وكان لسان الإمام في تلك الحال كشجرة طور حين
قالت إني أنا الله وحاصل الكلام أن حضور القلب هو روح الصلوة وكذا التفهم والتعظيم والهيبة
والرجاء والحياء ويكون الإيمان سببا للانقياد ثم يعين بعض تلك الأفكار سببا للغفلة الا [illegible]
وأما الأسباب الباطنة فهي أشد فإن من تشعبت به الهموم في أودية الدنيا لم ينحصر فكره
في فن واحد بل لا يزال يطير من جانب إلى جانب [illegible] مستغرق ومستشعر [illegible]
المقام بين يدي الله تعالى طريقه [illegible] وغض البصر لا يغنيه [illegible] هول المطلع [illegible]
إلا [illegible] الذي يقطع مادة الخواطر [illegible] فإنه لا يسكن [illegible] الأفكار بهذا الدواء فلا ينجيه
بالنزوع عن تلك النزوات [illegible] شاغلة [illegible] الصارفة [illegible]
فاقطع الشجرة الشهوات والا [illegible] عن صلوته فهو ضد دينه فإن أردت الخلاص
إلى الاشتغال [illegible] الذباب إلى الأقذار فإن الذباب [illegible] إليها الأفكار انجذاب العصافير
فإن من فرح بالدنيا فلا يفرح بالآخرة [illegible] فإن الذباب [illegible] آب فلا جلد وبالآخرة
هول النداء يوم القيمة وتشمر [illegible] فصل فإذا سمعت نداء المؤذن فأحضر في قلبك
ووطن قلبك بتعظيم الله عند سماع التكبير والتحرز [illegible] للإجابة والرغبة إلى الابتدار [illegible]
تكبيرك وأنفق عن خاطرك كل معبود سواه بسماع التهليل وأحضر الدنيا وما فيها الملائكة [illegible]
واستشهد له بالرسالة مخلصا وصل عليه وآله [illegible] وتأدب بين يديه
عنده [illegible] إلى الصلوة فما يوجب الفلاح [illegible] ما هو خير الأعمال وجدد عهدك [illegible]
ذكرك بتكبير الله وتعظيمه فاختم بذكره كما افتتحت [illegible] فصل [illegible] مكانك ومصلاك فهو [illegible]
لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [illegible] الأقرب ثم [illegible] الأدنى ثم الأخفى [illegible] الذي هو
وهو قلبك فاجتهد أيضا بطهارته فإنه موضع

موضع نظر المعبود ثم إذا سترت مقابح بدنك عن أبصار الخلق فتأمل في [illegible] بالذكر ٩
فضائح سرك التي لا يطلع عليها إلا ربك ولا يسترها عنه إلا [illegible] فاعلم أنك إذا بلغت
باب المسجد فقد قصدت ملكا عظيما لا يطأ بساطه إلا المطهرون [illegible] الصدق بعقده وهب القلوب إلى [illegible] خدمة [illegible] الملك واخل قلبك من كل
شاغل [illegible] فصل وأما الاستقبال فهو صرف لظاهر وجهك عن سائر الجهات إلى جهة
بيت الله فلتكن [illegible] مع وجه بدنك في ملاحظة عظمته في حال الصلوة ومطالعة أنوار
كبريائه وأما القيام فهو مشعر بالتخضع والقلب بين يدي الله فليكن رأسك الذي هو
أرفع أعضائك [illegible] مطأطأ منكسا تنبيها على التواضع والتذلل والتبري عن الترؤس
والتكبر وليستحي من الله كما تستحي من [illegible] الرجل الصالح من أهلك وإذا توجهت
بالتكبيرات فاستحضر عظمة الله سبحانه وصغر نفسك وأما النية فاعزم على إجابة الله في
امتثال أمره وقولك وجهت وجهي [illegible] بالوجه الوجه الظاهر وإذا قلت محياي
ومماتي لله هذا حال عبد مفقود لنفسه موجود لسيده وأما دوام القيام فهو تنبيه
على إقامة القلب مع الله على نعت واحد من الحضور وأما الركوع [illegible] تواضع [illegible]
عن ركبتك [illegible] ثم تذكر [illegible] بنفسك سمع الله أي أجاب الله [illegible] شكره ثم [illegible]
السجود وهو أعلى درجات الاستكانة وأما تلاوة القرآن فهو [illegible] وتنبيهه
حتى [illegible] من الغواية [illegible] القرآن فهم عظمة الكلام ونقله عن [illegible] إلى درجة
أفهام خلقه [illegible] صفة قائمة بذاته فتدبر في الباطن من التعظيم [illegible] غاية [illegible] فإنه [illegible] بالأنس
الأقدس [illegible] وكذا [illegible] محجوب عن باطن القلب إلا إذا كان متطهرا
بنور التقوى [illegible] عن تمام [illegible] الآسي إلا إذا كان منتظفا عن كل رجس ومستنيرا
والتفهم [illegible] عن حضور القلب وترك حديث النفس [illegible] يتولد منها التعظيم
بها فلا يمسه إلا المطهرون والتفهم [illegible] القرآن ومنها التفهم وموانعه [illegible] من كل آية ما يليق
وبتأمل الرسل [illegible] فإذا سمع منها [illegible] فليكن حريصا على طلب ذكر الفهم
بقصصهم من التوسل والرسل اليهم [illegible] وضربوا وقتلوا فليفهم صفة [illegible] الاستغناء
في آخر الأمر فيفهم قدرة الله [illegible] لنصرة [illegible] عن موانع الفهم
فإن موانع [illegible] الشيطان على قلوبهم [illegible] عليهم عجائب القرآن

طيت
قال بعضهم ان القرآن انما يجري معانيه على قلوب بني آدم لينظروا الى الملكوت ومعاني القرآن
من جملة الملكوت لانها انما تدرك بنور البصيرة دون الحواس و تحجب الفهم اربعة
الاول ان يكون الهم منصرفا الى تحقيق الحروف باخراجها من مخارجها وهذا يتولى حفظه شيطان وكل بالقراء ليصرفهم عن
فهم معاني كلام الله ولا يزال يحملهم على ترديد الحرف يخيل اليهم انه لم يخرج من مخرجه
والثاني ان يكون مقلدا لمذهب سمعه والثالث ان يكون مصرا على ذنب وقد نبها فلا ... الرابع ان يكون
قد قرأ تفسيرا ظاهرا واعتقد ان لا معنى لكلمات القرآن وراء ذلك التفسير بالرأي ومنها التخصيص لانه ما من قصة في القرآن
الاوصاف الغائبة في حق النبي ص وامته هو شفاء وهدى ورحمة للعالمين
ويصلح للناس وقال بعض الحكماء هذا القرآن رسائل اتتنا من قبل ربنا
بعهوده نتدبرها ومنها التأثر اي يتأثر قلبه باثار مختلفة بحسب اختلافات الآيات
ومنها الترقي بعني يترقى الى ان يسمع الكلام من الله تعالى لا من نفسه
كانه يقرأه على الله وقفا بين يديه وهو ناظر اليه ومستمع منه ومنها التبري
واعني به ان يتبرى عن حوله وقوته عند آية المدح والوعيد يشهد نفسه فيها وفي آية المقت
فلا يشهد نفسه عند ذكر ويتشوق ان يلحقه الله بهم ...
نفسه ويقدر انه المخاطب خوفا واشفاقا في الزكوة والمعرفة قال الباقر عليه السلام العصاة بشهد
وحكم الزكوة فلم يقم الصلوة الزكوة اختبار للاغنياء المعرفة ... انفاق على النفس
والعيال ثم جعله من عجب صلته ثم تحقق المعلوم الذي يفرض في ماله ثم كل صدقة على فقير
او صدقة اليه او الى غني بالضيافة والهداية والاعانة او ايصال نفع عام ببناء مسجد
اوقات شاد العيال ... حاجة امورهم وانتظار المعسر والتعليل والقرض وطيب الكلام
والتوسع على العيال والتسمح في وجه اخيه واطراق الفحل كل صدقة فمن ينفق
ان يغتنم الفرصة مهما ظهرت داعية الخير من الباطن فان ذلك لمة الملك والشيطان
بعد الفقر ويأمر بالفحشاء وله لمة عقيب لمة الملك ... افضل ... فيما بين ... ان
يجهد المقل قال النبي ص من لم يشكر الناس لم يشكر الله ينبغي للسائل
من غير حاجة اضطر اليه بل يستعفف سبيل الترفق هو ... من ان لا يسأل الناس
باختيار ... فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من ان يسأل
وقال لو ان احدكم ... عن نفسه باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر
فقال ... طلب ...

الى الناس
كحوائج السلاطين المعونة ومنه صنعة المحياء و سأل رجل النبي ص فقال انما اسألك
بوجه الله فاعرض النبي ص فقضب خمسا اسواط ثم قال سل بوجهك اللئيم ولا تسأل
بوجه الله الكريم في الصوم قوله تعالى كتب عليكم الصيام الآية والصوم جنة من النار
من صام فاصابه شتم فليقل اني صائم سلام عليكم ... الله ... وجهه وليشربه اذا افطر
صوم عام وهو كف البطن وصوم خصوص وهو كف السمع والبصر واللسان
واليد والرجل وسائر الجوارح وصوم خصوص الخصوص فصوم القلب
عن الهموم الدنية وكفه عما سوى الله بالكلية قال ص الصوم جنة اي ستر من آفات
الدنيا وحجاب من عذاب الآخرة ويميت سواد النفس وشهوة الطبع وفيه صفاء
القلب ... وزيادة الشاهدة ينبغي للحاج ان يقطع علائق قلبه الى ما وراءه ليكون
متوجها الى الله بوجه قلبه ويقدر انه لا يعود وليكتب وصية لاهله وينبغي ان يذكر سفر الآخرة
واذا دخل مكة فليحضر قلبه من التعظيم والخوف والرجاء ... ويعلم ان الطواف
الشريف هو ... الربوبية في عالم الملك وهو في عالم الملكوت
كالمعمور ... في خلقه يصافح بها خلقه وعلى ...
والمروة وقال ... تردد العبد بفناء دار الملك ووقوف بعرفات فليتذكر
على عرصات القيمة واجتماع الامم مع الانبياء والائمة واقتفاء كل امة نبيها
وطمعهم في شفاعتهم وتوقفه ... فاذا ... في الدخول ... بعد ...
فاذ دعه في الدخول حرمه ... زيارة المدينة فليتذكر انها البلدة التي اختارها
لنبيه ص فليطوها فيها ... وسنن دينه كان ... هاجر اليه نبيه قال الصادق ع
لو ان احدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين ع لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله ص والاخبار
في فضل زيارات الائمة سيما زيارة ابي عبد الله وابي الحسن الرضا ع اكثر من ان تحصى وافضل السر
في فضل زيارتهم على الحج فانها صلة الرحم وبر لهم ولرسول الله واحياء امرهم
في التوبة وهي توبة القلب عن الذنب والرجوع من البعد الى القرب وتألم القلب
وحزنه على الذنب هو روح التوبة ومعنى النصوح الخالص عن ... قال ص
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وما اراد به نفي الايمان بالله ووحدانيته وانما
اراد به نفي الايمان بكون الزنا مبعدا عن الله وموجبا للمقت وليس الايمان
بابا واحدا بل هو كما ورد نيف وسبعون بابا اعلاها شهادة ان لا اله الا الله

وادناها اماطة الاذى عن الطريق ومثاله قول القايل ليس الانسان موجودا واحدا
بل هو شخص وشعب وجودها اعلاها القلب والروح وادناها اماطة الاذى عن البشرة
بان يكون مقصوص الشارب مقلوم الاظفار نقي البشرة عن الخبث حتى يتميز
عن البهايم المرسلة المتلوثة بارواثها المستكرهة الصور بطول مخالبها واظفارها
فالايمان كالانسان وفقد شهادة التوحيد يوجب البطلان بالكلية كفقد الروح
والذي ليس له الا شهادة التوحيد والرسالة هو كالانسان مقطوع الاطراف مفقوء العينين
فاقد لجميع اعضائه الظاهرة والباطنة لا اصل الروح رسخ وثبت ايمان ... ... عام
... البصيرة ايضا ... اليه اذ معنى التوبة الرجوع عن الطريق المبعد عن الله المقرب
الى الشيطان ولا يتصور ذلك الا من عاقل اذ كمال العقل انما يكون عند كمال
الانسان واصله انما يتم عند مراهقة البلوغ ومباديه تظهر بعد سبع سنين والشهوات
جنود الشيطان والعقول جنود الملائكة واذا اجتمعا قام القتال بينهما فالتطارد بينهما
كالتطارد بين الليل والنهار والنور والظلمة ومهما غلب احدهما ازعج الاخر بالضرورة
واذا كانت الشهوات تكمل في الصبي والشباب قبل كمال العقل فقد سبق جند الشيطان
للقلب به انس والف وغلب ذكر عليه ثم تلوح العقل الذي هو حزب الله وجنده
ومنقذ اوليائه من ايدي اعدائه شيئا فشيئا على التدريج فان لم يقو ولم يكمل
سلمت مملكة القلب للشيطان وانجز اللعين موعده حيث قال لاحتنكن ذريته
الا قليلا وان قوي العقل وكمل كان اول شغله قمع جنود الشيطان بكسر الشهوات
ومفارقة العادات ورد الطبع على سبيل القهر والغلبة الى العبادات ولا معنى للتوبة
الا هذا وهو الرجوع عن طريق دليله الشهوة الى طريق الله تعالى وليس في الوجود ادمي الا
وشهوته سابقة على عقله وغريزته التي هي عدة للشيطان متقدمة على غريزته التي
هي عدة الملائكة فكان الرجوع عما سبق اليه على مساعدة الشهوات ضروريا في حق
كل انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها وينبغي ان يكون الحسنة الماحية
للسيئة مناسبة لتلك السيئة فيكفر سماع الملاهي بسماع القران ومجالس الذكر
ويكفر القعود في المسجد جنبا بالعبادة فيه وليس ذلك ... واعلموا ان القلب خلق
سليما في الاصل فكل مولود يولد على الفطرة وانما تفوته السلامة بكدورة ترهق
وجهه من غبرة الذنوب وان نار الندم تحرق تلك الغبرة ... فتحسن ... محو ... ظلمة
القلب ظلمة السيئة وانه لا طاقة لظلام المعاصي مع نور الحسنات كما لا طاقة لظلام
الليل مع نور النهار بل كما لا طاقة لكدورة الوسخ مع بياض الصابون والماء الحار

فالماء ... الابتر اكمل الذنوب حتى يصير ... في الذنوب ذلك فذنب ...
فعسى ان يعاقبه الله عليه في الدنيا فذنب لا يغفره الله فظلم العباد بعضهم بعضا وذنب ستره الله
ورزقه التوبة منه فاصبح فانه امن في شبه الجبالة فهو له كما هو لنفسه ونرجو له الرحمة
ونخاف عليه العقاب ولعلهم ارادوا بالتوبة التوبة المتكررة في شروطها الا ان التوبة
الجامعة للشرائط مقبولة كبائر التي اوجب الله عليه الناس في كتاب على ما ... سبع
الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم
ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة فان قيل كيف ورد الشرع بما ينبغي
حده قلنا ان كل ما لا يتعلق به حكم في الدنيا جاز ان يتطرق اليه الابهام ...
الكبيرة للابهام في الوقت حتى يكون الناس على وجل وحذر فلا يتجرؤن على الصغاير
تعطيل النبي صلى الله عليه وسلم ما من يوم طلع فجرها ولا ليلة غاب شفقها الا ... تكتنف
ملكان يتجاوبان باربعة اصوات يقول احدهما يا ليت هذا الخلق لم يخلقوا ويقول
الاخر يا ليتهم اذ خلقوا علموا لماذا خلقوا فيقول الاخر ويا ليتهم اذ لم يعلموا لماذا خلقوا
عملوا بما علموا فيقول الاخر ويا ليتهم اذ لم يعملوا بما علموا تابوا مما عملوا وقال
الله العبد ليذنب الذنب فيدخل به الجنة وابعد قيام صلاة الليل فاذا ...
التوبة حبل الله ومعنى ... في المحاسبة والمراقبة لمواقعه النفس وعن بعض ...
الناس ... بنفسه في الدنيا يوما فيوما فيجتمع الى تلك الوقف
في ذلك اليوم معنى ... ان يحاسب نفسه اولا بالفرائض التي هي بمنزلة راس ماله
وقيل انه كان عليه ... زليخا لما خلت بيوسف قامت فغطت وجه
صنمها فقال يوسف ما لك ... تستحي من مراقبة جماد فالتحي من مراقبة الملك ... اولى
مراقبة ... في العمل ... الادب بان يقعد مستقبل القبلة وينام على اليد اليمنى
مستقبل الحي ... ذكر ... ذلك ... في الصدر بالتوبة ... والاقلاع
... والاشتغال بالتفكر ... ساعة خير من عبادة سنة ... بالتفكر ...
... قال ... تفكروا في الله ... فانكم لن تقدروا قدره وخلقها السموات

والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا وليس المراد التفكر في ذات الله سبحانه فانه ممنوع
لانه يورث الحيرة والدهش واضطراب العقل التفكر في اخلاقك هل هي تامة او ناقصة
يدعوه هذا التفكر الى اصلاحها وكذا اذا تفكر في جناياته وما يترتب عليها من العقوبات
والبعد عن الله يدعوه ذلك الى الانتهاء عنها وكذا التفكر في صفات الله من لطفه واحسانه
بسوابغ النعماء وبسطة الآلاء والوعد بثواب جزيل يدعوه الى المحبة وابتغاء مرضاته بالطاعة فنقول
ان من سكنوك اين بانوك ما لهم لا يتكلمون فلما سكت كفى بالموت واعظا وبالعقل دليلا وبالتقوى
زادا وبالعبادة شغلا وبالله مونسا وبالقرآن بيانا قال عليه السلام وجدت الدنيا كبيت له بابان
دخلت من احدهما وخرجت من الآخر هذا حال صفي الله فكيف حال من اطمأن
فيها وركن اليها واضاع عمره في عمارتها قال الصادق يا ابن آدم لو اكل قلبك طائر
لم يشبعه وبصرك لو وضع عليه خرق ابرة لغطاه تريد ان تعرف بهما ملكوت السموات والارض
اراد بالقلب اللحم الصنوبري الموصوف بهذا جعلهما كما لا يصح ان يعرف بالبصر
لانهما من عالم الملك فكيف يعرف بهما الملكوت فالخطاب خاص بمن لا يتجاوز درجة الحس
فالمحسوس من افراد بني آدم المشار اليهم بقوله عز وجل ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب
فلهم ان يعرفوا بقلوبهم ملكوت السموات والارض لان قلوبهم من الملكوت ولهذا حث الله تعالى
لا يفقهون بها فاما من جاوزها منهم وبلغ الى درجة العقل والمعقول فهم اصحاب القلوب المنورة المشار اليهم بقوله
على النظر في الملكوت في قوله اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شيء
واليهم قوله وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين
لا يحتاج ان يكون بالقلب كما لا يحتاج ان يدرك بالبصر بل انما يحتاج ان يطلع بالقلب
على شيء من عظمته فحسب

باب في ذكر الموت وقصر الامل

قال صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات الموت انه يقطع
استخدام الدنيا وينغصها في الآخرة موت او لمنازل فذكره عند ما
فطوبى لمن اكرم عند النزول باولها
اما المنهمك في الدنيا فلا يذكر الموت واما التائب متابعته في آخرها
العارف فانه يذكره لانه موعد

موعد للقاء حبيبه والمحب لا ينسى قط موعد لقاء الحبيب قلبه مشغول بشهوات
الدنيا فلا يجتمع ذكر الموت واما قصر الامل اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا
امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح اعلم ان طول الامل له سببان الجهل وحب الدنيا

باب في الاخاء والالفة

قال الله تعالى في معرض الامتنان لو انفقت ما في الارض
جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم وقال عز وجل فاصبحتم بنعمته اخوانا يعني بالالفة
ثم ذم التفرقة فقال واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقال ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا قال صلى الله عليه وسلم اقربكم مني مجلسا يوم القيمة احسنكم اخلاقا الموطؤن اكنافا الذين يالفون
ويؤلفون وقال المؤمن الف مألوف فلا خير فيمن لا يالف ولا يؤلف
خيرا رزقه خليلا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وقال من آخى اخا في الله رفع الله له درجة
في الجنة لا ينالها بشيء من عمله فان احب حقت محبتي للذين يتزاورون من اجلي فان
قام مناد فنادى ليقم الناس فيقولون اين المتحابون في الله قال فيقوم عنق من الناس فيقال
لهم اذهبوا الى الجنة بغير حساب الاخوان صنفان الثقة فهم الكهف والجناح والاهل والمال
اخوان المكاشرة فانك تصيب لذتك منهم فلا تقطعن ذلك منهم ولا تطلبن ما وراء ذلك من ضميرهم
وابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان والكرم المتبسم كاشره
عن انيابه واحذر ان تواخي من اراد لطمع او خوف او فشل او لاكل
واطلبوا مواخاة الاتقياء ولو في ظلمات الارض ولو افنيت عمرك في طلبهم فان الله
لم يخلق على وجه الارض افضل منهم بعد النبيين قوله الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض
عدو الا المتقين اعلم ان ما اوردناه في هذا الكتاب من رموز العقائد مع ابتنائه ماخذ
جمالها على الاصول حتى كنت اشرفت على التحصيل وكان قد اكتفيت اسباب اختلاف الاحوال
فائدة هذا جميع من بلغ لعينه منتهاه فيعمل بمقتضاه ثم يكون بمبتغاه
على حسب مشهوره ومن يعمل سوءا ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ونحن
نستغفر الله مما زلت به القدم او طغى به القلم ومن كل علم وعمل قصدناه به وجه
الكريم ثم خالطه غيره وعلى ما اقدناه او استفدناه بخطاء من طالع او سمواه
يتفضل علينا بالمغفرة والرحمة ونحن خلق من خلق الله لا وسيلة لنا اليه الا فضله
قال صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والطير
والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون

و الآخر بقنا و نحوی ... یرحم الله بها عباده یوم القیمة الٰهی درست الآمال و تغیرت
الاحوال و اختلفت ابواب الاعذار فانک وعدت مغفرة و فضلاً و عظم
حلمک عن احصاء المحصین لولا حلمک خلقتنی من نطفة ولم یک شیئاً و مکنت لی
فی مهاد الصنع و دعوتنی الی طاعتک فاستحیی علی عصیانک باحسانک و عبده
عنی کی فی سلطانک مغتبطاً بعزة الامل معرضاً عن زواجر الاجل ثم بای لسان
اناجیک و قد جاء ... بالکتاب مستخفیاً عن اصاغر خلقک ثم دعوتک مقتحما فی الخطیئة
سبحانک فبک اتقرب الیک فبحقک اقسم علیک و منک اهرب الیک
کلمات مکنونة من علوم اهل الحکمة ... عن النبی ص هکذا
الحمد لله الاول فی آخریته الآخر فی اولیته الباطن فی ظاهریته الظاهر فی باطنیته
فیقول المعتصم بحبل الله محمد بن مرتضی المدعو بمحسن نور الله قلبه
بنور الصدق و رزقه تلقی الحکمة هذه کلمات من علوم اهل الحکمة و المعرفة فاکتبها
استعانة انها یکشف عن وجه حق المذاهب و الآراء فیصدق تارة و یکذب
به اخری فانها لیست الا بحد القال و القیل کقصة العمیان و الفیل لفقد البصر
و قلة التحصیل کلمة بها یجمع بین امتناع المعرفة و الرؤیة و بین امکانهما
درجهان شاهدی و ما فارغ در قدح جرعه و ما هشیار اکرچه ...
و نصّ ان الله احتجب عن العقول کما احتجب عن الابصار اما شهودان ...
دم از علم اعتبار ... میزنند و قدم بر جاده کشف الغطاء از ذوق ...
میدارند فان الله لا یحیطون به علما اما باعتبار تجلی در مظاهر اسماء و صفات
موجودی ... دارد و در ... جلوه مینماید فاینما تولوا فثم وجه الله و لو
انکم ادلیتم بحبل الی الارض السفلی لهبط علی الله ... الا و ان الله
قبله ... سنریهم آیاتنا فی الآفاق و فی انفسهم حتی یتبین لهم انه الحق
اولم یکف بربک انه علی کل شیء شهید قوله تجلی لعباده ای اظهر ذاته فی مراتب
... و الاسم ... اظهرها لهم فی آیات الآفاق و الانفس

و الانفس فی السبیل ... صلوات الله علیه و ... و علیه و بینه کیف
یستدل علیک بما هو فی وجوده مفتقر الیک قال ابو عبد الله ع فی جواب سائل سأل
هل یراه المؤمنون یوم القیمة قال نعم قبل یوم القیمة فقلت متی قال حین قال لهم
الست بربکم قالوا بلی ثم قال الست تری فی وقتک هذا و لیست الرؤیة بالقلب
کالرؤیة بالعین قال ... لیس بینه و بین خلقه حجاب غیر خلقه احتجب بغیر حجاب
از فرط نفوس ... خامه ... شدید ... و شنیدم این سخن ز نکار ... یکی در کار ... شمس
بد ... پرده تا معلوم کردد ... یاران دیگر ... پرستند ... بلی هر ذره که از خانه ...
شود صورت آفتاب بیند اما ... داند که چه ... در آفتاب ... غافلان ... سرایمه ... میدویدند
که ما ... آب می شنوم ... میکویند که ... جمع شدند و کفتند ...
... بودند که ... است و آن بسیار ... آب ...
تا آب را بما نماید چون ... کفتند ...
تماشا ... آب ... چیزی غیر آب ...
... مبادا ... دیده ...
... کلمة یجمع ...
... قال ... الی الاکثم ...
... یارب ... علو الوجه ... قبل ... انت ... کلا بل تحوزه و ... فیقدم
کلمة بها یجمع ... سبحانه ... یعبد الوثنا
کوبند ... کنند ... نور السموات و الارض ...
کجا ... عالم ... اوست ...
فی الارض ... نور الشمس المشرق ... الارض ... الاعراض ...
و انه ... کلمة بها ...
... هستی ... هست ...
... ... مصدری ... هست

که از آن تعبیر بکو کنند ... اعتبار که وجود نبود ...
ويسمى محقق حقايق ومثبت ذوات ومحتاج اليه اشياست ... متعلق
بذات حق است مفهوم کلی نتواند بود که ... کلیه بها
بنتيجة ان لا ماهية للحق سبحانه سوى الوجود بل لا موجود بالذات سوى الوجود
لو كان لله سبحانه وجود وماهية سوى الوجود لكان مبدأ الكل اثنين وكل اثنين محتاج
الى واحد يكون مبدأ لهما والمحتاج الى المبدأ لا يكون مبدأ للكل فظهر ... الماهية
موصوفة والوجود صفة والموصوف متقدم على الصفة فالمبدأ الاول
واحد هو الماهية فقبل الماهية على تقدير تقدمها على الوجود لا يكون موجودة فكان
غير موجود وهذا محال بل نقول لا موجود بالذات سوى الوجود ... المبدأ الوجود ذات
ثم للعقل ان ينتزع من سائر الموجودات معنى غير الوجود لست اقول ... وهو محال
في العقل وجود عقلي كما ان الكون في الخارج وجود خارجي بل اقول من شانه ان يلاحظ
وحده من غير ملاحظة الوجود وعدم اعتبار الشيء ليس باعتبار لعدمه وذلك المعنى
يسمى بالماهية والعين الثابتة وهي ليست بموجودة بالذات بل بالعرض اي بتبعية الوجود
لا كما يتبع الموجود الوجود بل كما يتبع الظل الشخص والشبح ذا الشبح
جواز تحقق الماهية بدون الوجود كما ... وذكر بعدم
اللازم بخلاف العكس ان قلت هب ... في حديث القدسي يا موسى انا بدك اللازم
الوجود انما هو ثبوت الشيء ... فرع ثبوت المثبت له لكن
زائدا لكانا شيئين ... لا ثبوت الشيء للشيء قلنا فالوجود اذن غير زائد على الشيء اذ لو كان
ساكنا ... احدهما بالآخر الم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله
الظل ... ثم جعلنا الشمس عليه دليلا ...
بانظار الماهيات ... عند العقل ...
الماهيات قبل وجودها على الارض والهواء فظهر به ما كان في حين الخفاء او ازيل
النهار فبضنا ... يسيرا يعني بالارجاع اليه ... قال الله تعالى ...
في كل شيء ... فالمدبر ...
فان مقتضى القادر ... الى ... كل شيء ...
... دليل على ان الله غني لا وجود له

لا وجود له الا بالاعتبار وفي قوله ع بانت من الاشياء بالظهور لها والقدرة عليها
وبانت الاشياء منه بالخضوع له والرجوع اليه فان في هذه الكلمات دلالات على اعتبارية
الماهيات واصالة الوجود ومن هنا قيل الاعيان الثابتة ما شمت رائحة الوجود
قال ص خلق الله تعالى الخلق في ظلمة ثم رش عليهم من نوره فان خلقه في الظلمة اشارة
الى ثبوته في العلم قبل ان يظهر بالوجود فان الظلمة عدم النور عما من شانه ان ينور
فان الماهيات كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله
عنده وهي ترجع الى الله لما انقطعت به الاسباب وتوقفت دونه ... الابواب
او كظلمات في بحر لجي يغشاه موج التشخصات والتعينات عن مشاهدة الوجود المطلق
من فوقه موج اي التعينات فوق التعينات من فوقه سحاب اي تراكم التعينات وظلمتها
الذي هو كالسحاب بالنسبة الى شمس الوجود المطلق ظلمات بعضها فوق بعض اي محجوبة
بظلمة عدمية عن نور الحق الذي هو النور الحقيقي قال العارف الرومي
ما عدمهايم وهستيها نما :: تو وجود مطلقی فانی نما
يا خفيا قد ملأت الخافقين :: قد علوت فوق نور المشرقين
انت في ... نهارا :: يا خفي الذات محسوس العطا :: انت كالماء ... اسرارنا
انت كالريح ونحن كالغبار ... ليتبين اعتبارية الوجود ...
يطلق على الحق سبحانه وانه لا طريق الى العلم بوجه قال بعض من تصدى لبيان
هذه المعاني الوجود ان اخذ بشرط شيء فهو الوجود المقيد وان اخذ بشرط
لا شيء فهو الوجود العام وان اخذ لا بشرط شيء فهو الوجود المطلق
على الله سبحانه دون ... يسمى الوجود من حيث هو هو وهو الذي يطلق
بالاطلاق والتقييد ولا هو كلي ولا جزئي ولا عام ولا خاص ولا واحد بالوحدة
الزائدة على ذاته ولا كثير ولا جوهر ولا عرض ... من المفهومات الذهنية
والخارجية بل تلزمه هذه الاشياء بحسب مراتبه ومقاماته المنبهة عليها
بقوله رفيع الدرجات ذو العرش فانه قيد ذاته بالاطلاق ...
... فلا ... اليه بوجه ...

الیه نسبة ما من وحدة او وجوب او وجود او مبدئیة او ... او مطلق و مقید
او عام و خاص او کلی او جزئی او واحد او کثیر اذ ذلک مقتضی التعین آن مکون
چون در اشارت نا یدت ... دم ... وجود در عبارت نا یدت از ذات تو مطلقا
نشان نتوان داد کانجا که توئی بود نشانها همه هیچ کلمة فیها اشارة الی الصفات والاسماء
وانها عین الذات باعتبار و غیرها باعتبار صفات حق که ذات حق معلوم نیست لیکن
جمله [illegible] صفات اعم و قدره و وجود که اشرف [illegible] نقیض ... ماهیت انسان تا بیه ادراک
آن بوجهی معتقد به میتوان قال الباقر ع لعل النمل الصغار تتوهم ان لله زبانیتین لانهما کمالها
و تتصور ان عدمهما نقصان لمن لا یکون له کذا ... نسبت علم و قدرة و وجود منا الی الله
لان هذه کمال لنا و عدمها نقص قال امیر المؤمنین ع ... کمال ... نفی الصفات
عنه لشهادة کل صفة انها غیر الموصوف و شهادة کل موصوف انه غیر الصفة فمن وصف الله
فقد قرنه و من قرنه فقد ثناه و من ثناه فقد جزاه و من جزاه فقد جهله و قال ع [illegible]
لا جمعه مع الصفة
یوصف الصفات لا بها یوصف ... العارف لا بها یعرف و یعرف المکان لا بالمکان
[illegible] والقدرة [illegible] حبانیة
عرف و بهر کان ... الخلق کان قال محمد بن عروة قلت للرضا ع خلق الله الاشیاء
بالقدرة ام بغیر قدرة فقال لا یجوز ان یکون خلق الاشیاء بالقدرة لانک اذا قلت خلق
الاشیاء بالقدرة فکانک قد جعلت القدرة شیئا غیره و جعلتها آلة له بها خلق الاشیاء
و هذا شرک و اذا قلت خلق الاشیاء بقدرة فانما تصفه انه جعلها باقتدار علیها
و قدرة [illegible] الا اخذها مقدورة
قال الباقر ع یسمع بما یبصر و یبصر بما یسمع ... احدی المعنی لیس بمعان کثیرة
مختلفة قال بعض اهل العلم وجود کله وجوب کله علم کله قدرة کله حیوة کله
قال [illegible] فلما آسفونا انتقمنا منهم قال ع ان الله لا یاسف کاسفنا
و لکنه خلق اولیاء [illegible]
لنفسه یاسفون و یرضون و هم مخلوقون مدبرون فجعل رضاهم رضا نفسه و سخطهم سخط نفسه
کلمة فیها اشارة الی الحقائق الاعیان وانها عین الوجود باعتبار و غیره باعتبار
قال اهل المعرفة حقائق الاشیاء عبارة عن تعینات وجود الحق [illegible] فی مرتبة العلم
و منشاء تلک التعینات اعتبارات مستجنة فی غیب الذات مندرجة فیها اندراج
اللوازم فی الملزومات کاندراج النصفیة والثلثیة [illegible] فی الواحد قبل ان [illegible]
[illegible] الاجزاء فی الکل عقلیة کانت او خارجیة [illegible]
فالوجود یتجلی بصفة من الصفات فیتعین [illegible] التجلی بصفة

بصفة من الصفات فیتعین عن الوجود المتجلی بصفة اخری فیصیر حقیقة ما من الحقائق
الاسمائیة المتعینة فی الحضرة العلمیة و تلک الصور فایضة من الذات الالهیة بالفیض الاقدس
و التجلی الاول بواسطة حب الذاتی المشار الیه بقوله احببت ان اعرف ثم یحصل تلک الاعیان
فی الخارج مع لوازمها فهی من وجه عین الوجود و من وجه غیره کالاسم والصفة
و این صور ممیزه اسماء در علم حق که از روی حقیقت عین حق اند و از وجهی غیر او [illegible]
نسبتها باسماء الهی انند و نسبت باعیان خارجیه ارواح و واسطه اند در ایصال فیض
حق باعیان خارجیه لیکن فیض حق منحصر درین نیست بلکه فیض بیواسطه نیز میرسد
میرسد از وجه خاص که او را با حق هست [illegible] هو معهم [illegible] احاطه ذاتی بجمیع
ارواح و اشباح دارد [illegible] استعداد [illegible] موجود [illegible] بذات خود [illegible]
هم احتیاج [illegible] از خود بکسی [illegible] کلمة فیها اشارة الی [illegible]
الوجود باعیان فی الخارج [illegible]
در حقایق انسان [illegible] از ظهور [illegible]
[illegible] از ممکنات [illegible] وجود [illegible] محقق سبحانه
[illegible] خاص [illegible] وجود که [illegible] کردد
پیدا شود که بجهت آن [illegible] وجود [illegible]
وجود منعکس کردد [illegible] عین ثابته [illegible]
صورت [illegible] که عین ثابته آن ممکن
ظهور آن نسبت است میان [illegible] وجود [illegible]
احکام خارجیه [illegible]
و قائم بوی و وجود [illegible]
اما [illegible] ماهیت [illegible]
[illegible] ماهیت [illegible] وجود
بلکه [illegible] صفات [illegible] وجود [illegible]
[illegible] حقیقی
[illegible]
بلکه [illegible] بوجود

بلکه معیت وجودات با ماهیت بی حیثیتی که آن معیت ماهیت موجود میکرد
همسایه و همنشین و همره همه اوست :: در دلق گدا و اطلس شه همه اوست :: در انجمن فرق و نهانخانه جمع
بالله همه اوست ثم بالله همه اوست کلمة بها یجمع بین نسبة المجعولیة الی الماهیة ونسبتها الی الوجود
ونفیها عنها قیل الاعیان الثابتة لیست مجعولة بجعل جاعل والتی معنی بمعنی
ان جاعلا لم یجعل الماهیة ماهیة فانک اذا لاحظت ماهیة السواد مثلا ولم تلاحظ معها
مفهوما سواها لم یعقل هناک جعل اذ لا مغایرة بین الماهیة ونفسها حتی یتصور توسط
جعل بینهما بان یجعل الجاعل احدهما الآخر وکذا لا یتصور تأثیر
الفاعل فی الوجود بمعنی جعل الوجود وجودا بل تأثیره فی الماهیة باعتبار الوجود بمعنی
انه یجعلها متصفة بالوجود لا بمعنی انه یجعل اتصافها موجودا فی الخارج
مثلا اذا صبغ ثوبا فانه لا یجعل الثوب ثوبا ولا الصبغ صبغا بل یجعل الثوب متصفا بالصبغ فی
الخارج وان لم یجعل اتصافه به موجودا فی الخارج فان الصباغ
وجودا مثالا ... فی انفسها مجعولة بل الماهیات فی کونها موجودة مجعولة ولا
تعیناتها وتخصصاتها مجعولة
والتخصص لا من حیث الحقیقة وذکر ان الامکان انما یتعلق بالوجود من حیث
بین الوجود والعدم وبهذا الاسم وجودا بل ثبوتا ومن هنا یعلم ان
وان کان یوصف بالاعتبار ... الحقیقة والذات فانه واجب
ولا یلیق ان توصف بالمجعولیة فالماهیات ان اخذت من حیث مغایرتها للوجود فهی
والمعلولیة علی التقدیرین فاسدة وغیرها من الصفات اصلا فالقول بالمجعولیة
کی بجو ای خواجه خلق موهوم :: بشناسی حدوث از قدم :: بنگر که جهان هست و نیست جز خطی در میان نور
الاعیان فی الخارج ولا وجودها فیه کلمة بها یجمع بین اهل معرفه گویند اعیان ثابته را بوی وجود
اقول انکه مرایای وجود حق و صفات حق و اسمای حق باشند دوم آنکه وجود حق مرآة
آنها باشد پس باعتبار اول ظاهر نشود در خارج مگر وجود حق که متعین است
اعیان و متلون است بلون آن پس بمقتضای این اعتبار غیر از وجود حق
در خارج هیچ چیز نیست و بوی از وجود خارجی بمشام اعیان نرسیده است

است واین بیان حال موحد است که شهود حق بروی غالب است و باعتبار دوم
در وجود غیر اعیان هیچ نیست و وجود حق که مرآة اعیانست در غیب است و مختفی
و ظاهر نیست مگر از وراء تتق غیب و سرادقات جمال و جلال واین بیان حال کسی است
که شهود خلق بروی غالب است واین هر دو طائفه ناقصند محقق کامل کسی است
که همیشه مشاهد هر دو مرآت اعیان و مرآة حق و مشاهد صور در هر دو
مرآت بی امتیاز اعیان هم آینه و حق تجلی کرده است :: یا نور حق آینه و اعیان صور
در چشم محقق که حدید البصر است هر یک زین دو آینه آن دیگر است :: موجودات آینهای
متعدد فرض کن و آنچه می بینی در ایشان از کمالات حسیه و معقوله صور اسما و صفات
حق تعالی دان بلکه همه عالم را یک آینه فرض کن و در وی جمیع اسما
با ذات خود آینه علم دان و با تمام صفات تجلیات حق ببین که همه اسما و صفات
مشاهده میکنی ... همه کمال و جمال حق
بر وی خوش ... و خال برده دار خود است
اشرقت الانوار ... خدا است ...
فی حدیث کمیل حیث سأل من امیر المؤمنین علیه السلام عن الحقیقة فقال مالک والحقیقة
فقال کمیل اولست صاحب سرک قال بلی ولکن یرشح علیک ما یطفح منی فقال کمیل او مثلک
یخیب سائلا فقال علیه السلام الحقیقة کشف سبحات الجلال من غیر اشارة فقال زدنی فیه بیانا
فقال محو الموهوم مع صحو المعلوم فقال زدنی فیه بیانا فقال هتک الستر لغلبة السر فقال
زدنی فیه بیانا فقال جذب الاحدیة لصفة التوحید فقال زدنی فیه بیانا فقال نور
یشرق من صبح الازل فیلوح علی هیاکل التوحید آثاره فقال زدنی فیه بیانا فقال
اطف السراج فقد طلع الصبح کلمة فیها اشارة الی معنی مغایرة وجود الاعیان
وحقائق لوجود حق معلوم ... حقیقت نیز در نگر می کرد ... معدوم محض نگردد
مثلا ... را با آنکه ذات هیچ چیز را معدوم نتوان ساخت
گردد و ... ذات و معدوم نشود بلکه صورت او متبدل
وآن نفس وجود مطلق است و ممکن الوجود که متبدل است ... احوال باقی و ثابت است
که عبارت از ذات واجب الوجود ... وجودات متعینه است
بصور مختلفه که می بینی ... عالم ... حقیقت مطلقه اوست
... الاصل الواحد الی

الی امثلة مختلفة فالمعانی مقصودها فحصل الا انها مصدر تمثیل معنی مطلق باشد عام ایهم اسم و فعل
حرف هیچ مثال خالی از مقصد نیست پس هرچه در وی نظر کنی حق بینی سخن در فنون [illegible] یا بدار
کلمة فیها اشارة الی سبب استغنائه عز وجل عما سواه مطلق از مقید بی نیاز است [illegible]
و مقید بی مطلق اما مقید محتاجست بمطلق و مطلق مستغنی از مقید پس التزام از طرفین
طرفین است و احتیاج از یکطرف ای غنی عن السوی [illegible] خالی از تو مسجد و
کلمة فیها اشارة الی علة الایجاد فانه امر اعتباری در حدیث قدسی وارد است
کنت کنزا مخفیا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لکی اعرف جمیل از جمال خود
آن تعالی بهمه باید که حسن خود را در آینه شاهد کند بنابراین وجه مطلق از سمای اطلاق
و غیب هویت نزول فرموده در صور تعینات و مجالی تعینات تجلی کرد [illegible]
التوحید عن [illegible] التوسل عن وجه الاب [illegible]
قال [illegible] وجه الثالث [illegible] فاینما و حسب [illegible]
فاینما تولوا فثم وجه الله [illegible] لا [illegible] و [illegible]
کلمة فیها اشارة الی معنی التوحید [illegible] و [illegible]
با او همه [illegible] او همه [illegible] فهو عین الاشیاء فی الظهور [illegible]
فی [illegible] کل هو عینه [illegible] هو عین الاشیاء [illegible]
بما یحکی عن الصادق [illegible] الجمع بلا تفرقة زندقة [illegible] و التفرقة [illegible]
بینهما توحید [illegible] من عرف الفصل عن الوصل و الحرکة و السکون فقد بلغ
القرار فی التوحید [illegible] حقیقت وجود اگرچه در جمیع [illegible]
[illegible] بیش نیست چون مرتبه الوهیت و ربوبیت و مرتبه عبودیت و خلقیت
یکی اطلاق اسمای مرتبه الوهیت مثلا چون الله و [illegible] بر مراتب کونیه
عین کفر [illegible] و همچنین اطلاق اسامی مختص بمراتب کونیه بر مراتب الهیت غایت
ضلال است [illegible] حکمی دارد کلمة فیها تمثیلات لبیان التوحید الوجودی
[illegible] التعینات از غیب مطلق تا آخرین مرتبه مظاهر حق [illegible] است [illegible]
اختلاف تجلیات مسمی [illegible] و این تعینات اعتبارات محضه است و اضافات
صرفه چنانکه واحد را ربع اربعه و ثلث ثلثه و نصف اثنین گویند و هم [illegible]
مرتبه واحد میکنند [illegible] اعتبار کرده اند ظهور
دارد

دانند که واحد است که در همه مراتب [illegible] ظهور کرده زیرا که اثنین دو واحد است
و ثلثه سه واحد است و همچنین پس ماده اعداد واحد متکرر است و صورت اعداد هم
واحد پس همه اعداد بواحد موجود شدند و با و محتاجند و واحد بی واحدیت حتی از الله
و ابدا [illegible] فازهم مستغنی و همچنانکه عدد معدود ظاهر میشود و [illegible]
ملحقات هو بذاته و مهما نظرت الی الوجود جمعا و تفصیلا وجدت التوحید بصحبه
لا نهایة و صحبة الواحد للاعداد فالواحد نفس العدود و العدد کله واحد لو نقص
من الالف واحد انعدم اسم الالف و حقیقته و بقیت حقیقة اخری و هی تسع مائة
و تسعة و تسعون و هکذا حتی انعدم الواحد من شیء عدم ذلک الشیء و هکذا التوحید
الله حقیقته و هو موهم انما کثرة و تواتر الواحد لیس الا امر موهوم لا حقیقة له کذلک
شأنه الحق مع الخلق فانه هو الذی ظهر بصور البسائط ثم بصور المرکبات فظن المحجوب
انها مغایرة لها و لم یعلم انها امور متوهمة و لا موجود الا واحد
و من اللطائف ان [illegible] الاحد [illegible] بیانیة الوحدة لا توجد فی غیرها فاذکر [illegible]
فی کل مرتبة [illegible] ما ینفیه فتقول الواحد لیس بعدد و العدد لیس بواحد
مع انه عین الواحد الذی یتکرر و الواحد عین العدد الذی یحصل بتکرره و هذا امر
عجیب [illegible] تصدر بیانه [illegible] منزه عن نقائص [illegible]
کمالات الکونیة بکمال الذاتی و اسمائی تمثیل آخر بوجدان [illegible]
تفرد حدیثی هست که خود متکلم است با خود و خود سامع آن و خود عالم [illegible] باید که
کفت و خود شنید و دیگری را در میانه از این گفت و شنید و علم نصیبی نه [illegible]
و احده و ذات یگانه بصور مختلفه بر آمد و بوجوه کثیره ظاهر شد
از شنوائی و گویائی و دانائی و از وی بحسب هر صورتی حکمی و اثری صادر شد
و این کثرت وجوه و اختلاف احکام در وحدت حقیقی او قادح نیست هر لحظه رسد
صد نکته بکنج جان تو پنهانی [illegible] غلطم که در میانه غیر تو نیست
خود گوئی و خود شنوی و خود دانی تمثیل آخر [illegible] المداد فی صور الحروف لا یقدح
فی صرافة وحدته و جعله [illegible] و کما ان المداد الموجود فی اللوح حقیقة لیس الا المداد
و وجود الحروف امر اعتباری فکذلک الموجود فی لوح العالم حقیقة لیس الا الوجود المسمی
بالحق و سائر الموجودات بتعیناتها و کثراتها امور اعتباریة کما ان الحروف

وكلمات وحروف كلها بالمداد موجودة وفيه وهو معدومة فكذلك العالم الموجود بالحق
موجودة وبدونه معدومة وليس في الوجود الا هو ولله المثل الاعلى في السموات
والارض وهو السميع العليم تمثيل آخر حقيقة الحروف هي الالف متجلية باشكال
مختلفة في اللفظ والخط تمثيل آخر كثرت واختلاف صور امواج وحبابها بحر را
منكثر نكرداند دريا نفس زند بخارش كويند متراكم شود آنرا ابر خوانند
همان دريا بود فالبحر بحر على ما كان في القدم ان الحوادث امواج وانهار
يكي نقش كرد بر تخته هستي پديدست :: آنهٔ صورت آنكس است كه آن نقش آراست
تمثيل آخر پرتو آفتاب كه بر زمين مي افتد واگر بر شيشهاي ملون تابد
همه جا يكي نمايد ودر نفس امر الرنگ مبا[illegible] وآگر بر واذورات
افتد هيچ نقص در نور پيدا نشود چنانكه اگر بر لعل افتد هيچ شرف او زياده
نكردد جميع صور اعيان مظاهر وجود حقيقي خلق ذهني وخارجي اعيان همه آئينها
كا فتاديم بر نور خورشيد وجود تمثيل آخر چون نور در آئينهاي مختلف
ظهورات مختلف بحسب اختلاف جرمهاي آئينها صورت خود مي نمايد
كه روي وصفي يكي ديگر نيست :: معشوقه يكيست ليكن بنهاده به پيش
از بهر نظاره صد هزار آئينه بيش تمثيل آخر آفتاب نور است كه در ذات
اوست جمال وجمال است فرقت نيذيرد تمثيل آخر آفتاب نور است كه در ذات
نور آفتابست وماه را از خود نيست الا [illegible] نور ماهم در زمان غيبت
آفتاب منعكس لازم آيد وبي آنكه تيره وبنور آفتاب منور نشي آنكه
وجود مطلق را چون پادشاهي تصور بايد كرد ووجود عام را چون وكيل پادشاه
همچنانكه انبساط اجزاي احكام ونسب از لوازم پادشاهيست در مملكت از وكيل او
چي آنكه دخل در ذات پادشاه داشته باشد بي آنكه دخل در حقيقت تقسيم پادشاهي
ومناسب حكومت شهرها همه حكم پادشاهست وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها
الا العالمون كلمة بها جمع بين التنزيه والتشبيه قال بعض اهل المعرفة تنزيه
حواله بجميع امور بمقتضاي عقل عرفي واستحسان فكر عادي تقييد آن جنابت

جنابت بما عداي آن امور اذ الاطلاق لمن يجب له الاطلاق تقييد به بعد الوصف مع انه مطلق
عن الاطلاق كما انه مطلق عن التقييد چنانكه قابل تقسيم بالتنزيه با قص الموجود است
وقابل نسبت به تنزيه است چه بمعنا آنكه امور كه حقيقت ازان تنزيه كرده است از موهومات
نفوذ وتنوعات ظهور آنسبحانه محروم ونمي اندكه تنزيه او از جسمانيات تشبيه اوست
بعقول ونفوس وتنزيه او از عقول ونفوس تشبيه اوست بمعاني مجرده از امور عقليه ونفسيه
وتنزيه او از جميع الحاق اوست به عدم وتحديد بحد عدمي اوست بعد ما يمنع تناهيه
تقييد بذلك عليها كثيرا چه موجودات محققة الوجود منحصر است درين اقسام وبيمه
انچه حكم وهمي وفهم مخيل است وان احدث لا يدرك الا متحدي وقد جاء
بين التنزيه والتشبيه وقال ليس كمثله شيء فنزه وهو السميع البصير فشبه واذا كان الحق
غير نهايه ويكون موصوفا في التنزيه والتشبيه اگاه خورشيدي وگه دريا شوي كاه كوه قاف وگه
عنقا شوي
تمثيل المواد وسيلة الجمع بين الوحدة والكثرة والتنزيه والتشبيه روح تو خالي نيست
در هيچ عضوي از اعضاي تو با آنكه هيچ عضوي ازان خالي نيست ومقيد نيست
بمقدار اعضا وهيچ در ذات بعد آن وان انانيت نيست كه مدركست ومحرك ومتحرك
ومدبر واشيا منظور وكسوت اوست وهمچنين نسبت هويت حق سبحانه وتعالى با همه
موجودات همچو نسبت روح تست با اعضاي تو فالحق تعالى لم يحل في الاشياء فيقال
هو فيها كائن ولم ينا عنها فيقال هو منها بائن قال في سمعه بعبد بصره فسمعه فقد عرف ربه
وانه ليس في الوجود الا الله قيل انه الله هويته [illegible] العضو فظاهرا ان كمان هي بعينه
تثني على ربه كذا صورة العالم ليسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقيل انها العالم
صورة الحق وهي لمعرج العالم المدبر لم هو الانسان الكبير چنانكه نفس چون مصباح
بود مباين زجاج ارواح واجساد چون مشكاة وعجايب جهانست وجهان جمله بدن
احديت لا اسم من مرتبة از احدية الذاتية المطلقة قل هو الله احد ليست الوحدة من هذان نعتا
للواحد بل هي ذاته دون اسما وصفات است مع كثرتها با ذات يكيست ودرين
مشهد كشف هو الله الواحد القهار وهي الاحدية الالهية والوحدة بهذا الاعتبار نعت
للواحد لا ذاته وتسمى بوحدة النسب والاضافات حيث لا تعدد باعتبار الوجود والتمييز
بجهة ميتم احديت افعال وتاثيرات كه ذات متعاليه است كه مصدر جميع

افعال و شئون در منفعل انیست که بهیکی بسوی حضرت ذات میکشاند
قوله تعالی ما من دابة الا هو آخذ بناصیتها ان ربی علی صراط مستقیم در ایجاد
آن یکی چنین کان دید بدید: و آن دیگر چنین کذا [illegible] از وی تشبیه [illegible]
برای چیزی دیگر خبر شد: اشارة الی تجدد الخلق مع الانات العالم مجموع متغیرة نو شد
وکل متغیر یتبدل تعینه مع الانات فیعدم فی آن [illegible] ابدا
فی الآن الآخر مع ان العین [illegible] متعینة عن التعینة [illegible]
الواحدة [illegible] العین الواحدة التی تطرأ علیها
هی حقیقة الحق المتعینة [illegible] هذه التغیرات [illegible] آن العین
اعراض طارئة متبدلة بالتعین الاول [illegible] اثره وجمیع
التی [illegible] دایم فی کل آن والمحجوبون [illegible]
قوله [illegible] وما [illegible] قوله صوف شان [illegible] فهم فی لبس
وما یوجب البقاء غیر ما یوجب الفناء [illegible] بآخره من هذا المعنی
وکل [illegible] یعطی خلقا جدیدا و یذهب بالخلق [illegible]
یمحو الله ما یشاء ویثبت واحد معانی قوله عز وجل [illegible] والفناء
ای کل وقت [illegible] الآیة وهو اصول الایام [illegible] قوله سبحانه
ابدا لخلق و انقضائه ای کل [illegible] واحد معانی [illegible] فی شان
بموجبه و مفتقر الی وجوده لجدید [illegible] ای وقت
و یصنع و یخلق [illegible] بعد وجوده [illegible] فی ذاته موجود
آب جوست بسته نماید [illegible] قوله ای [illegible] الاعیان [illegible] فلا یزال الله سبحانه یبدع
کهنه کجا [illegible] و میرود [illegible] عالم [illegible]
فی الذات ولا تعدد فی الافعال والصفات [illegible] التبدل [illegible] نو
نه بذات [illegible] زید بر [illegible] لا یوجب تبدله
نشید نسبت زید با [illegible] و دانش [illegible]
ای وجود [illegible] شود [illegible] و انما قائم
و انه لا قائم بذاته الا هو و آنچه او [illegible] بخانه باقیست
دانند فی الحقیقة موجود نیست [illegible] رسوم [illegible] و قائم بنفسه
بلکه امری نیست موهوم

بلکه امری است موهوم و ماهیتی است عالم من اوله الی آخره از قبیل اعراضست و جوهر
[illegible] ان تبدل آن وجود بنا بر [illegible] وجود معدوم [illegible] التی یبتنی علی حدوث
العالم و معنی القول بالقدم قال اهل المعرفة اعیان الموجودات هی کلمات الله التی لا تبدیل
لها و ینسب الیها القدم من حیث ثبوتها فی العلم و ینسب الیها الحدوث من حیث
وجودها فی العین فالتقدیر فی الازل و الایجاد لا یتعلق الا بالعدم و زمان
منتفی عن الحق و عن ابتداء العالم فسقط السؤال بمتی عن بدو العالم کما هو ساقط
عن وجود الحق لانه متی [illegible] زمان و لا زمان قبل العالم و لیس قدم الحق
[illegible] و الفرق بین الازل والقدم
بالعدم فی نفس [illegible] والقدم عبارة عن انتفاء مسبوقیة
وجوده [illegible] الاشیاء فلیس الا بحث خاص لیس من العدم و هو
[illegible] وهو وجود العالم فالعالم حادث فی غیر زمان
[illegible] باقی و پاینده است [illegible] العالم وان کان
موجودا فی [illegible] فی نفس ذلک لانه فیه مفتقر الی موجد
فی [illegible] وهذا معنی حدوث فلا یصح علیها اسم القدیم
کما [illegible] عالم اذ لا [illegible] لا من [illegible] اذ لا [illegible] کلمة بها [illegible]
الکثرة عن الواحد [illegible] بالاسماء [illegible] وجود عالم بعد از عدم
[illegible] نسبت و اسمای کثیره است در موجد آن تا مجموع آن اسما و احدیت
[illegible] موجود شود [illegible] باعتبار احدیت ذات کثرت صادر [illegible]
اذ الواحد من حیث هو واحد ضد للکثیر من حیث هو کثیر فلا یکون منشأ
نعم الواحد [illegible] متعدد و للکثرة [illegible] ارتبطت احدیهما بالاخری
و [illegible] فیه [illegible] المذکور فان للواحد حکمین احدهما کونه واحدا لنفسه
فحسب من غیر [illegible] الوحدة صفة له او اسم او نعت او حکم او [illegible] او لازم
بل بمعنی کونه هو لنفسه هو [illegible] کونه یعلم نفسه بنفسه و یعلم انه [illegible]
و یعلم وحدته [illegible] الوحدة [illegible] له او حکما او لازما او صفة

لا ینافی کونها فی حکم الواحد من حیث نسبتها و من هذه النسب انبثت
الکثرة من الواحد سواء الکثرة من الاجزاء او الکثرة بالعوارض فان کلها الکثرة
لها جهة وحدة فالتعدد للکثرة النسبیة اعنی التعدد العینی لان الموجودات کلها و ان کانت
تحت ربوبیة الاسم الله هو رب الارباب و لکن کل جنس جنس و نوع نوع و شخص
شخص لحصة خاصة من مطلق ربوبیة الله یربیها و لا یصلح لتربیتها الا
مثلا در علویات مریخ را از رب الارباب تربیت از جهت صفات قهریه
و غلبه و قتل و امثال آنست رسید و این صفات ربوبیت مریخ بر خاسته از تعین
ربوبیت خویش نسبت با مریخ از اسمای القوی القادر القاهر المذل الغالب
و در سفلیات هم چنین کم تعلق به مریخ داشت بهمین صفات بیاراست
از کواکب ثابت از جهت صفات لطیفه از علم و حلم تعین تربیت ایشان با تمام
و سفلیات دارد پس مریخ و مشتری مثل مظهر اسم الله را یعنی من حیث الربوبیة
و لعله الی هذا اشیر فی کلام اهل البیت فی ادعیتهم بقولهم و بالاسم الذی
خلقت به العرش و بالاسم الذی خلقت به الارواح الی غیر ذلک و لکل مخلوق حظ
من اسم او اسماء کما قالوا الشمس و القمر و النجوم و الشجر ... من بحرانه
و حظ الانسان من جمیع الاسماء کما قال و علم آدم الاسماء کلها یعنی الاسماء الالهیة
کونیه صورتیه اشیا که ملکوت عالمند یعنی اسمیت از اسمای حق تعالی
و اسم اعظم صورت انسان و حقیقت جامعه او است در فعلیت هما ... ملک است
میکند و بهر کلمه تربیت محلی و فانی عالم ملک را که اسمی بلا بشر عالی الاعوالم بحده غزانه
مدلول که اسما و کلمات او ست می آید و هو الظاهر و الباطن صور افعالیت بباطن عالم
که بعد از ملک ... یعنی کن فیکون اسما و کلمات او ست هم آراد
ظهور عالم طالب وجود است با قرار الهی اشاره کن و از قبول او باش ...
الی فعل یلیه فیسمی التکوین الیه من القوة الی الفعل فالکون الاعیان الثابتة بقدرت
با استعداده الذاتی الغیر المجعول و نقول ذات الاسم الباطن هو بعینه فی العلم
ذات الاسم الظاهر و القابل بعینه هو الفاعل الا ان الاعیان الفعلیة و بعینه
و الفعل و القبول له بذاته فهو الفاعل بحسب بدایته و القابل بالاخری
و الذات و احدها الکثرة نقوش سؤال کم اشیا پیش از وجود معدوم بودند
امثال و اعیان از موجود بخارج جواب اشیا موجود بودند بوجود

بوجود علمی الهی ازلا و ابدا اگر چه نسبت با وجود خارجی معدوم بودند و از حیثیت حقیقت
که اعیانند عین حق اند ایشان ظهور و اظهار للنفس و در جمیع مراتب وجود است بواسطه
اتصاف بصفات الهی اگر چه از آن روی که متعینند بتعینات خاصه مستمدند از ذاتی
که منزه است از تعین و عجز و احتیاج باعتبار ثانیت که متعینند
کلم اشاره الی کلیات الموجودات و مراتبها و انها ترجع الی عین واحدة اهل معرفه موجودات را
منحصر در پنج دانند و آنرا حضرات خمسه خوانند و این پنج حضرت جای بروز حق است
ذات و اسما و افعال و مثال و حس
در آن بذات و یا بصفتی که لازم ذاتست اول حضرت ذاتست که در آن بروز حقیقت ظهور
متنبهند علی الظهور لها الاعلما و لا وجودا کان الله و لم یکن معه شیء و آنرا غیب مطلق
گویند دوم حضرت اسما که در آن بروز حقیقت بالوهیت و در این حضرت اعیان ثبوت
علمی دارند فهی ظاهرة للعالم بها لا لانفسها و امثالها فیها اسم الغیب اقول و لعله
الیها اشیر فی ادعیتهم علیهم بقولهم بالاسم الذی خلقت به کذا و بالاسم الذی
خلقت به کذا سیوم حضرت افعالست یعنی عالم ارواح که در آن بروز حقیقت بربوبیت
افعل و لعله الیها اشیر بقولهم علیهم رب کذا و رب کذا چهارم حضرت مثال و خیال
که آن جای بروز ذات بصور مختلفه دال بر معانی و حقایق اقول و لعله الیها اشیر
بقولهم علیهم انه فی العرش تمثال جمیع ما خلق الله پنجم حضرت حس است و شهادت
که جای بروز ذات بصور کونیه متعینه و هو العالم المحسوس و در این حضرات
ثلثة اخیر اعیان ظهور هست لانفسها و لامثالها علما و وجدا اقول و لعله اشیر
الی الاربعة الاخیرة بجعل الروح ذا جهتین و تسمیة سفلاهما قلبا ما ورد فی ادعیتهم
علیهم السلام ... بجاعتک و باطنی بحکمتک و قلبی بمعرفتک و روحی بمشاهدتک
و سری باستقلال اتصال حضرتک پس حضرت اعلی غیب مطلق باشد و حضرت
اسفل شهادت مطلق و هر از این حضرت که انزل و اسفل حضرات است بطریق فهقری
مر کز و سبب که هر چه در عالم محسوس است مثال و صورتیست مر آن چیزیرا که
در حضرت عالم مثالست و هر چه در عالم مثالست صورت و مثال شانیست
از شئون حضرت غیبیه و هر چه در حضرت الوهیت است صورت اسمیست
از اسماء الله و هر اسمی صورت صفتی و هر صفتی وجهی از وجوه ذات متعالیه را که بآن
وجه ظهور و بروز میکند در کونی از اکوان پس عارف بداند که هر چه در عالم حس

ظاهر میکه د صورت معنی است غیبی و وجهی است از وجه حق باقی که ظاهر
وباد رشته آن :: هستی تو پیرایه هست دیگر است :: مستی ز جام می پرست دیگر است
ز علت سبب وجود دیگر است
زنهار مشو غره که داری دستی :: که این دست تو آستین دست دیگر است :: کل ما فی
الکون وهم او خیال :: او عکوس فی مرایا او ظلال :: الخ فنقل الشیخ شمس الهدی
لاتکن حیران فی تیه الضلال حقیقة الواحدة فالعین الاحدیة لها مراتب خمس
اثنتان منها منسوبتان الی الحق تعالی وثلث منسوبة الی الکون والانسان الحقیقی
جامع للجمیع وهو معاد الوجود تعالی منه و پوشیده نیست و غافل کرهی چند
شرایط وجود پیش میشود بعد آن موجود از حضرت حق تعالی پیش میکرد
وابعد موجودات ماهیت انسانیست بوجود العنصری که آخرین موالید ثلث
بین جهات احتیاج و امکان دروی بیشتر
افزوده تر اما حق سبحانه وتعالی در حقیقت انسانی بشریة وجب ما نداز رجوع بوجود
بخلاف سایر حقایق که بعضی از ایشان بمقتضای اسعد از دفع آن حجب نهاده
در مقام خود محبوسند وتجاوز نداردان وما منا الا له مقام معلوم
الوجود کلها آسمان بار امانت نتوانست کشید :: قرعه فال بنام من دیوانه زدند وذلک لتعلق الانسان فی الحال
کلمة فی کیفیة تنزلات الوجود ومعارجه الوجود یتبدی بعد
والتمییز فیتنزل من سماء الاطلاق الی ارض التقیید مترتبا من الاشرف بعد ما کان فی الغیب فی الشهود
فالاشرف الی ان ینتهی الی ما لا اخس منه فی الامکان ولا اضعف فینقطع عنده
السلسلة النزولیة ثم یاخذ فی العروج کذلک مندرجا فلا یزال یترقی من الادون
الی الافضل الی ان ینتهی الی الذی لا افضل منه فی هذه السلسلة العروجیة اشار الیه
بقوله تعالی یدبر الامر من السماء الی الارض ثم یعرج الیه وکلما کان الی مبدئه سبحانه اقرب
فهو الی البساطة والوحدة والفناء اقرب وعن الاختلاف والترکیب والاشتغال ابعد
ففی المرتبة الاولی التی ظهر فیها الوجود اولا بصدور الاعیان لا یفتقر فی افعاله سوی
مبدعه ویسمی اهل تلک المرتبة علی اختلاف درجاتهم بالعقول والارواح والملائکة
المقربین ولهذا ورد اول ما خلق الله العقل وفی المرتبة الثانیة وان لم یفتقر فی ذواتهم
الی غیر ما فوقه ولکنه یفتقر فی افعاله وصفاته الی غیرهم من المراتب ویسمی اهلها
علی تفاوت اقدارهم بالنفوس والبرازخ والملائکة المدبرة ففی المرتبة

وفی المرتبة الثالثة یفتقر فی تقومه ایضا الی مادته ویسمی بالصور والطبایع وفی المرتبة الرابعة
لیس له حیثیة سوی حیثیة الامکان والقوة واللاشیئیة فی ذاته متحصلة الا بقبول الاشیاء
ویسمی بالمادة والماء والهیولی والهباء وهی نهایة تدبیر الامر وبدایة مراتب الخلق
ولهذا ورد اول ما خلق الله الماء ثم یاخذ فی العروج فاول ما یحصل فیه مرکب من مادة
وصورة ویسمی بالجسم ثم یتخصص الجسم بصورة اعلی واشرف فیصیر بها ذا اغتذاء
ونمو فیسمی بالنبات ثم یزید تخصصه بصورة اخری اعلی مما قبلها یصیر بها ذا حس
وحرکة فیسمی بالحیوان ثم یزید تخصصه بصورة اعلی وافضل یصیر بها ذا نطق
فیسمی بالانسان وللانسان مراتب کثیرة الی ان یصیر کاملا ذا عقل مستفاد
فحینئذ تتم دائرة الوجود وینتهی سلسلة الخیر والجود :: دو سر خط حلقه هستی
بحقیقت بهم تو پیوستی فالموجودات ابتدأت فکانت عقلا ثم نفسا ثم
صورة ثم مادة فعادت متعاکسة کانها دارت علی نفسها جسما معدنیا ثم
نباتا ثم حیوانا ثم انسانا ذا عقل فابتداء الوجود من العقل وانتهی الی العقل کما بدأکم
تعودون کما بدأنا اول خلق نعیده وفی الحقیقة من الله المبدأ والیه المعاد والی الله
المنتهی :: این جان عاریت که بحافظ سپرد دوست :: روزی رخش ببینم وتسلیم وی کنم
والشرف والکمال انما هو بالدنو من الحق المتعال ففی البدء کلما تقدم کان اوفر اختصاصا
وفی العود کلما تأخر کان اعلی مکانا والی المبدأ اشیر بلیلة القدر وانزال الکتب
وارسال الرسل المعنویتین بتنزل الملائکة والروح فیها باذن ربهم من کل امر
والی العود بیوم القیمة والمعارج تعرج الملائکة والروح الیه فی یوم کان مقداره خمسین
الف سنة وعنهما عبر فی الاخبار بالاقبال والادبار ثم خلق الجهل من البحر
الاجاج ظلمانیا فقال له ادبر فادبر ثم قال له اقبل فلم یقبل فقال استکبرت
فلعنه فوجوده بالعرض من غیر صنع وادباره تابع لادبار العقل واقباله
وانما لم یقبل لانه بالادبار بلغ اقصی مراتب الکمال المتصور فی حقه ولهذا التکبر
کلمة بها یجمع بین تقدم الارواح علی الاجساد وبین حدوثها بحدوث الاجساد
وجود نفوس جزئیة انسانیة که عموم آدمیان اند بیحوی که در عالم شهادت است
بعد از حصول مزاجست و بحسب استعدادات کما بینه فی محله بالبرهان

بان الله خلق العقل ... من نور ... ثم خلق ... ثم ادبر ... ثم خلق

واگرچه بنحوی دیگر پیشتر در عالم ذر بوده اند و اما وجود نفوس کامله انسانیه
که مختص بکمل و خواص است پیش از وجود اجساد است و در نفوس جزئیه انسانیه
استعداد آن هست که ترقی کنند از مرتبه و منسلخ شوند از صفات تقییدیه
عرضیه بحیثیتی که بکلیات خود عود کنند و با آنها متصل گردند وذلک لان
لان ذواتها الجزئیة من حیث جزئیتها محال ان تشاهد المبدأ الاول بل لا تشاهد
کلیاتها حتی تصیر کلیة ثم تزداد ترقیا باتصالها بالکلیات طبقة بعد طبقة مستفیدة
من کل اتصال استعدادا وجودیا و نورا و بصیرة الی ان تنتهی الی العقل الاول
فیستفیدون من الاتصال به ما یستعدون لمشاهدة المبدأ الاول کما هو
شان العقل الاول و دوم که بعد از استعداد مزاج موجود میشود روح برزخ است
که از ماده مجرد است نه صورت و مشتمل است بر شهوت و غضب و نوعی که تقدم بر اجساد
دارد روح قدسی است که از ماده و صورت هر دو مجرد است و ان کان لها فی البرزخ
صور هی لها بمنزلة الابدان ولا بد انها العنصریة بمنزلة الارواح فان کلا منها
یشتمل علی ما هو اسفل منه دون العکس فللارواح المجردة عن الاسر التی هی من جنس
الملائکة المقربین والعقول تقدم علی الاجساد و الارواح الصوریة البرزخیة الحادثة
بحدوث الاجساد. بودم آن روز از دایره دردکشان :: که از تاک نشان بود
دلالة اختصاص روح القدسی بالخواص قول علی ع ان للانبیاء خمسة ارواح روح القدس
وروح الایمان وروح القوة وروح الشهوة وروح البدن
وبه عبدوا الله وبه جاهدوا وعالجوا معاشهم وبها اصابوا لذیذ الطعام وبه دبوا ودرجوا
طینة علیین مراد ما یعم الملکوت المجرد عن المادة والصورة معا
والملکوت المجرد عن المادة فقط
خلق قلوب النبیین من ملکوت الاعلی اعنی عالم العقول والارواح
وخلق ابدانهم من الملکوت الاسفل اعنی عالم النفوس والاشباح
ومرادنا بسجین عالم الملک ذی المادة ومنه الکفار قلوبهم وابدانهم
وانما لم یتعرض لذکر الابدان العنصریة للنبیین لانهم لا علاقة لهم بها فکانهم

فکانهم فی جلابیب من هذه الابدان قد نفضوها وتجردوا عنها لعدم
رکونهم الیها وشدة شوقهم الی النشأة الاخری وابدان المؤمنین من العنصریة وقلوب
وقلوب کذا ان نسب الی سجین لشدة رکونهم الی العالم الادنی الذی عبر عنه بالسجین
کلهم لبسا لهم من الملکوت نصیب لاستقرارهم فی الملک من جهة النقل یجب
تقدم ارواح الحق علی الاجساد فقد ص اول ما خلق الله تعالی روحی وفی روایة نوری
خلق الارواح قبل الاجساد بالفی عام وقوله ص اول ما ابدع الله النفوس المقدسة المطهرة
فانطقها بتوحیده وبعد خلق سایر خلقه کلمة بها بحیثیة ذاتیة عالم المثال والبرزخ
ملیته وکیفیته لما کان تدبیر الاجسام مفوضا الی الارواح وتعذر الارتباط بین الارواح
والاجسام للمباینة الذاتیة بینهما خلق الله تعالی عالم المثال برزخا جامعا بین العالم
الارواح وعالم الاجسام لیصح ارتباط احد العالمین بالآخر ووصول التدبیر فهو عالم
روحانی تشبیه بالجوهر الجسمانی فی کونه محسوسا مقداریا ینطبق فی الزمان والمکان
وبالجوهر العقلی فی کونه نورانیا منزها عن المکان والزمان ولیس بجسم مرکب مادی
ولا جوهر مجرد عقلی بل له جهتان یشبه بکل منهما ما یناسب عالمه ومامن محسوس
او معقول الا وله مثال معلق فی هذا العالم البرزخی وهو فی العالم الکبیر
وشبیه الخیال فی العالم الانسانی الصغیر فمنه ما یتوقف ادراکه علی القوی
الدماغیة ویسمی بالخیال المتصل ومنه ما لا یتوقف علی ذلک ویسمی بالخیال
المنفصل وبهذا العالم وخاصیته یتجسد الارواح وفی مظاهر بالمثالیة المناسبة الیها
بقوله سبحانه فتمثل لها بشرا سویا وقوله فقبضت قبضة من اثر الرسول
یعنی جبرئیل اذ کان راکبا علی فرس وبما ورد ان النبی ص کان یری
جبرئیل فی صورة دحیة الکلبی وانه کان یسمع منه کلاما منظوما والی
هذا العالم یترقی المترقون فی معارجهم الروحانیة الحاصلة بالانسلاخ
من هذه الصورة الطبیعیة العنصریة واکتساء ارواحهم المظاهر
الروحانیة وفیه تتشکل النفوس الکاملة

بصورهم المحسوسة في دار الدنيا ويظهرون لمن يريدون الظهور له ويجد انتقالهم
الى الآخرة ايضاً لازدياد تلك القوة بارتفاع المانع البدني وبالجملة ففيه تجسد الارواح
وتروح الاجساد وتشخص الاخلاق وصور الاعمال وظهور المعاني بالصور المناسبة
لها بل ظهور الاشباح في المرايا وسائر الاجسام الصقيلة والماء الصافي ايضاً فانها كلها
من هذا العالم بل وفيه يرى ما يرى في الخيال من الصور في منام كانت او يقظة فانها كلها
متصلة بهذا العالم مستنيرة منه كالكوى والشبابيك التي يدخل منها الضوء في البيت
فهو عالم واسع يسع ما فيه من المجردات بصورها وما تحته من الجسمانيات بصورها
وبواسطة العقد الذي يجمع الجانبين فانه يتنزل المعاني ويرتقي [illegible] تجبى اليه
ثمرات كل شيء وبه يصح ما ورد في اخبار معراج النبي صلى الله عليه وآله من رؤية الملائكة والانبياء ومشاهدته
وفيه حضور الائمة المعصومين عليهم السلام عند احتضار الميت وسؤال القبر ونعيمه وعذابه وزيارة
الموتى اهلهم بعد موتهم وارواح في صفة الاجساد تتعارف بعد الموت وتتساءل وتنزل عليهم
واعادة قوم عند قيام المهدي عليه السلام ليتنعموا بالثواب ويبتهجوا [illegible] ويعذب الاعداء
لينتقم منهم كلمة فيها اشارة الى التشابه بين رؤية حس وخيال [illegible] كثيراً ما يقع الاشتباه
بين ما يراه الانسان بعين حس وبين ما يراه بعين الخيال مع انهما يختلفان في الاحكام قال تعالى
واذ يريكموهم اذ التقيتم في اعينكم قليلاً ويقللكم في اعينهم يرونهم مثليهم
رأي العين وما كانوا مثليهم في عين الحس فذاك الرأي بعين الخيال فهو حق في الخيال
وليس بحق في الحس لاختلاف النشأتين وهذا كما ترى في المنام اللبن تشربه
فلم يكن ذلك سوى صورة العلم فما اللبن لبناً وهو علم لبس لباس الخيال
انما يسمى الرؤية فلو وقعت غاية الانكشاف بقوة اخرى غير العين لغاية انكشافه
فالنفوس اذا كانت قوية كان اقتدارها على الاختراع اقوى فيكون مخترعها
موجودات خارجية حاضرة عندها بذواتها وعند من يكون دونهم في القوة
والنورية هذه الدرجة قال بعض اهل المعرفة بالوهم يخلق كل انسان

هو

انسان في قوة خياله ما لا وجود له الا فيها وهذا الامر العام لكل انسان ولا يزال
الهمة يحفظه ولا يؤده حفظه ما خلقته الهمة فمتى طرأ على العارف غفلة عن حفظ
ما خلق عدم ذلك المخلوق انتهى ولعله كان من هذا القبيل ما ورد عن الصادق عليه السلام
بمشهد من المنصور فامر عليه السلام صورة اسد كانت على وسادة ان خذ عدو الله
فصارت اسداً فافترسه ثم عادت الى مكانها وفي اثبات المسخ وابطال النسخ
اما مسخ الاشخاص الانسانية صوراً حيوانية تناسبها في الاخلاق
فقد يكون بظهور ابدانها بالابدان البرزخية وقد يكون ببروزها في ابدانها
العنصرية وذلك لغلبة القوة النفسانية حتى صارت تغير المزاج والهيئة على شكل ما هو
على صفتها من حيوان وهذا انما يقع في قوم غلبت نفوسهم وضعفت عقولهم
قوله تعالى وجعل منهم القردة والخنازير وقال كونوا قردة خاسئين
ولعل القائلين بالتناسخ لما رأوا وسمعوا من الانبياء قد نبهوا على انتقال الروح
الى هذه الصور البرزخية ويكون فيها على صور اخلاقها واعمالها
تخيلوا في قول الانبياء في التناسخ [illegible] انتقال الارواح في الحيوانات
الدنيا وانها ترجع الى التخليص [illegible] راجع الى هذه الحيوانات التي في الدنيا
والتناسخ [illegible] في تعدد النفوس [illegible] فاختلفوا في النظر [illegible]
روى ان اعرابياً سأل امير المؤمنين عليه السلام عن النفس فقال عليه السلام اي نفس [illegible] نامية نباتية قوة
اصلها الطبائع الاربع بدء ايجادها عند الولادة الجسمانية
من لطائف الاغذية [illegible] مسقط النطفة مقرها الكبد مادتها
عادت الى ما منه بدأت فعلها النمو والزيادة وسبب فراقها اختلاف المتولدات فاذا فارقت
اصلها الافلاك بدء ايجادها عند الولادة [illegible] والحسية الحيوانية قوة فلكية وحرارة غريزية
واكتساب الاموال والشهوات [illegible] مقرها القلب سبب فراقها اختلاف المتولدات فاذا فارقت
عادت الى ما منه بدأت عود ممازجة لا عود مجاورة فتعدم صورتها ويبطل فعلها ويضمحل
تركيبها والنفس الناطقة القدسية قوة لاهوتية بدء ايجادها عند الولادة

عند الولادة الدنيوية مقرها العلوم الحقيقية الدينية موادها التأييدات العقلية
فعلها المعارف الربانية سبب فراقها تحلل الآلات الجسمانية فإذا فارقت عادت
إلى ما منه بدأت عود مجاورة لا عود ممازجة والنفس اللاهوتية الملكوتية الكلية فقال عليه السلام قوة لاهوتية
جوهرة بسيطة حية بالذات أصلها العقل منه بدأت
العليا وشجرة طوبى وسدرة المنتهى وجنة المأوى وإليه تعود بالكمال فهي ذات الله
جهاتها عارف بالشيء قبل كونه فهو علة الموجودات وعقل ذلك محيطا بالأشياء من جميع
خمس قوى للنامية ماسكة وجاذبة وهاضمة ودافعة ومربية ونهايات المطالب وللحسية
سمع وبصر وشم وذوق ولمس ولها الرضا والغضب وانبعاثها من الكبد
وعلم وحلم ونباهة وليس لها انبعاث وانبعاثها من القلب ولها زيادة ونقصان وخاصية حيوانية
والحكمة وللكلية الإلهية وهي أشبه الأشياء بالنفوس الملكية فكر وذكر
في بلاء ولها الرضا والتسليم وهذه التي مبدؤها من الله بقاء في فناء ونعيم في شقاء
ونفخت فيه من روحي وقال الله تعالى وعز في ذل وفقر في غناء وصبر
والعقل وسط الكل يا أيتها النفس المطمئنة وإليه تعود قال الله تعالى
في كلامه عليه السلام في كلمة تعلق الأرواح على الأجسام ارجعي إلى ربك راضية مرضية
ان تعلق النفس الأحرار ... كثير من أفراد الإنسان
العلوي فقال عليه السلام صور عارية عن المواد خالية عن القوة والاستعداد
طالعها فتلألأت وألقى في هويتها مثاله فأظهر عنها أفعاله تجلى لها فأشرقت
ناطقة إن زكاها بالعلم والعمل فقد شابهت جواهر أوائل عللها وإذا اعتدل
مزاجها وفارقت الأضداد فقد شارك بها السبع الشداد وخلق الإنسان ذا نفس
ليهودي اجتاز به عليه السلام وهو يتكلم مع جماعة فقال له يا ابن أبي طالب لو تعلمت
الفلسفة لكان يكون منك شأن من الشأن فقال عليه السلام وما تعني بالفلسفة
أليس من اعتدل طباعه صفا مزاجه ومن صفا مزاجه قوي أثر النفس فيه
سما إلى ما يرتقيه فقد تخلق بالأخلاق النفسانية ومن تخلق بالأخلاق
النفسانية فقد صار موجودا بما هو إنسان دون أن يكون موجودا بما
هو حيوان ومن صار موجودا بما هو إنسان فقد دخل في الباب الملكي الصوري
وليس له عن هذه الغاية مغير فقال اليهودي الله أكبر يا ابن أبي طالب
لقد نطقت بالفلسفة جميعها في هذه الكلمات رضي الله عنك روى

وروى ابن جمهور الأحسائي عنه عليه السلام قال إن لله شرابا لأوليائه إذا شربوا سكروا
وإذا سكروا طربوا وإذا طربوا طابوا وإذا طابوا ذابوا وإذا ذابوا خلصوا وإذا خلصوا
طلبوا وإذا طلبوا وجدوا وإذا وجدوا وصلوا وإذا وصلوا اتصلوا وإذا
اتصلوا لا فرق بينهم وبين حبيبهم ومما يناسب هذا الحديث ما ورد
في الحديث القدسي من طلبني وجدني ومن وجدني عرفني ومن عرفني أحبني
ومن أحبني عشقني ومن عشقني عشقته ومن عشقته قتلته ومن قتلته فعلي ديته
ومن علي ديته فأنا ديته. في علة تنزل الأرواح من الملكوت الأعلى
جوابا لعبد الله بن الفضل الهاشمي أن الله تعالى علم أن الأرواح في شرفها وعلوها
متى تركت على حالها نزع أكثرها إلى دعوى الربوبية دونه عز وجل فجعلها
بقدرته في الأبدان التي قدرها لها في ابتداء التقدير نظرا لها ورحمة بها
ولا يفعل بعباده إلا الأصلح
غير موجود إلا بالعرض قال أهل الحكمة إن الوجود كله خير وإن الشر
الأمر لو كان لذات فلا يخلو إما أن يكون شرا لنفسه أو لغيره والأول باطل
لا يصح أن يكون الشيء شرا لنفسه
لأنه يقتضي عدمه والثاني لأنه يكون معدما أو لبعض كمالاته
الأشياء طالبة لكمالاتها لأنها لا يقتضي عدم كمالاته لكيف وجميع
للكمالات مثلا ليس شرا في نفسه من حيث أنه كيفية ما وإنما هو شر
بالقياس إلى الثمار التي أفسدها مثلا البرد المفسد
مثلا للناس حيث أمرضها العرض وكذلك الظلم والزنا
والشهوة مثلا ليس بشر بما هي ليصدر الله عن قوتي الغضب
فليستا شرا بما هما من تلك الحيثية كمالات لتينك القوتين
وإنما يكونان شرا بالقياس إلى المظلوم

او الی النفس الناطقة الضعیفة عن ضبط قوتها

کلهم من جهات ترک کمالات نافعة جعلوها

او الی السیاسة المدنیة بسبب جهل یسمی

حیوانیتی فالشر بالذات هو فقدان احد تلک الاشیاء کماله وانما اطلق الشر

علی اسبابه بالمجاز لتادیتها الی ذلک وعلی ذلک القیاس المعیبات فانها لیست

بشرور من حیث انها امور خاصة ولا من حیث وجودها فی انفسها او صدورها

عن مبدئها انما هی شرور بالاضافة الی المتالم الفاقد لاتصال عضو کما انه

ان یتصل مثلا انما الشهوة بالقیاس الی الاشیاء العادمة کمالاتها لا لذاتها

فشریتها مجازیة وبالاضافة الی اشخاص معینة فالوجود من حیث انه وجود

خیر محض والشر المحض لا ذات له فلا یفتقر الی مبدع ولهذا ورد

الخیر کله بیدک والشر لیس الیک وورد بیدک الخیر انک علی کل شیء قدیر

نفی اضافة الشر الی الله [illegible] دل علی ان الشر لیس بشیء وانه عدم اذ لو کان شیئا لکان

بیده فان بیده ملکوت کل شیء وهو خالق کل شیء علی ان جمیع اسباب الشر

انما توجد تحت کرة القمر فی بعض جوانب الارض التی هی حقیرة بالنسبة الی الافلاک

المقهورة تحت ایدی النفوس المطهرة تحت اشعة العقول الالهیة فی قبضة الرحمن

فتصور ذرة الشر فی وجه اشعة شمس الخیر لا یضرها بل یزیدها بهاء

وضیاء وکمالا کالشامة السوداء علی الصورة الملیحة تزیدها حسنا

بانشد نوشت ذات پاک مثال [illegible] وصف که در حجاب شر است وبالاخره [illegible] قبول

دارد بقصور قابلیات فیها ان الکمالات تابعة للوجود هستی بصفاتی که دارد

دارد سریان در همه اعیان جهان و [illegible] آنکه وجود [illegible] مطلق است که از اوج درجات کلیه واطلاق [illegible] نموده و در حضیض

درکات جزئیه وتقیید [illegible]

الا بالنسبة الینا محدثة وبالنسبة الیه قدیم وجل [illegible]

وکل شیء قائم به [illegible] کل ضعیف ومعین کل ملهوف

ملهوف فیها تبیین ان الحب سار فی الوجود کله وان لا محب ولا محبوب [illegible]

بحکم بنای ایجاد وظهور وجود بحکم فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لکی اعرف

فلولا الحب ما ظهر ما ظهر وبیان ذلک ان کل محب فاما ان یحب نفسه او غیره وحب النفس

اما لحسنه وجماله او احسانه وکماله او لمجانسة بینه وبین المحب اما محبة النفس فهی

اشد واقوی لان المحبة انما تکون بقدر الملائمة والمعرفة ولا شیء اشد ملائمة

لاحد من نفسه ولا هو بشیء هو اقوی معرفة منه بنفسه ولهذا جعل معرفة نفسه

مفتاحا لمعرفة ربه ووجود کل احد فرع وجود ربه وظل له فمحبة نفسه ترجع

الی محبة ربه — من عرف نفسه فقد عرف ربه

لیلی آینه پیش نهشت [illegible] قبله نظر مجنون ظاهر [illegible] جمال لیلی است اما بحسب حقیقت

در حسن لیلی [illegible] بلکه آنست که چشم مجنون نظر بجمال خود میکند

خالق الاحسان ودواعیه وکل محسن [illegible] ولا محسن سوی الله جل شانه فانه

[illegible] من جمال کماله واما محبة الغیر [illegible] فهو حسنة من حسنات قدرته وحسن فعاله

ملاحظة الجمال [illegible] فان الصبی یمیل الی الصبی لصباه [illegible] للمجانسة فذلک لان الجنس یمیل الی الجنس

[illegible] حتی کما یتفق بین شخصین من غیر

کلمة بها یجمع بینهما [illegible] فان الارواح جنود مجندة فما تعارف منها

ائتلف وما تناکر منها اختلف [illegible] عاشق حقیقی ومعشوق [illegible] لیلی [illegible]

من ترتیب الاسماء [illegible] متقابلة فی اللطف والقهر [illegible] الاسماء الالهیة

[illegible] فکل منها یوجب تعلق الله سبحانه [illegible]

للمنفعة مختلفة بحسب اختلاف [illegible] والموجودات [illegible] الی ایجاد

من الاعتدال والبعد [illegible] فی اللطافة والکثافة والقرب

فان قربهم من حیث [illegible] الارواح التی [illegible] حتی یصل الی کماله

وقربهم من حیث الظهورات الاسمائیة [illegible] المداد بالنسبة الی حروف الکتاب

فانی قریب [illegible] فاذا سالک عبادی عنی

[illegible] وبعضهم ابعد [illegible]

كمثل اعمى اصم يكون محبوبه حاضرا لديه وهو لا يشعر به
بعد تحققه بهما وشعوره لها باسماع وان كان محبوبه في غاية القرب منه
وبكونه في طلبه فهو بعيد عن محبوبه دانستی که این غیبی را استعداد است
في كون الكل على الصراط المستقيم واعوجاج طرف بعضهم است که مبدا انسانی
یکی می قبول وجود و نکته ایست که می گوید عینی بما اسمی
این عینی است و راجع بآن گردد و آنکه از ناهموار زینی در تاریکی بینی
آن عینی استقامت سابره دان چه راستی ابرو وکماه در کجی است
این فی کجیاست بود وکج بانج آنکه قابل باسم المضل ناشی شود مستقیم باسم هادی
غیر مستقیم قال الباقر ان الله الحلیم العلیم انما غضبه علی من لم یقبل منه رضاه
وانما یمنع من لم یقبل منه عطاه وانما یضل من لم یقبل منه هداه هر چه هست از
ورزش تشریف تربیت الهی کوالی نیست مصیر الکل الیه سبحانه و
ومعلوم شد که اوست غایت سلوک کل ولهذا لتهدی الی صراط مستقیم صراط الله
الذی له ما فی السموات وما فی الارض بقوله الا الی الله تصیر الامور لیکن
بندگان از مختلف اخیر سعادت و شقاوت ایشان نه چنانکه
از حیثیت اسمی از اسما به وجهی سابق وجهی موجب سعادت سالک نیست وانما
الشان یتمیز المطالب وما الیه و از حیثیت
حقایق و آثار مختلفند فانه الصفات من النافع والمعطی من النار والمنتقم
من العافی والمنعم واللطیف من القاهر کلهم بها نظر اهل
التوحید و بین ضلال بعضهم ارواح بحسب فطرت اصلیه بلکه توحید اند که
خطاب رسید الست بربکم جمله از سر صفای اصلی بلی گفتند وایضا حدیث
کل مولود یولد علی الفطرة پس ضلالت انسانی عارض استعداد ذاتی شود
وجهه طبیعت انسانی فوق ظلمانیه او را محجوب گردد ارواح را
پس ضلال عارض فالبتة عارض غضب و رضا ورحمت بحکم سبقت رحمتی غضبی ذاتی
سابق ذاتی

ذاتی باشند والعرضی یزول والذاتی لایزول پس مال همه برحمت سابقه باشد
صفت غضب رضا و رحمت
ما هم از مستان این می بوده ایم :: عاشقان درگه وی بوده ایم :: ناف ما بر مهر او ببریده اند
عشق او در جان ما کاریده اند :: روی نیکو دیده ایم از روزگار :: آب رحمت خورده ایم
نه که ما از دست غفلت کاشته ایم :: از عدم ما با مهر او پرورده ایم :: اندر بهار
در گلستان رضا گل چیده ایم :: باده مهر جانان :: در بلا انده ایام وصال
در بلا هم محنت لذات او :: مات او هم مات او هم مات اوایم کلمه فیها اشارة الی معنی القضا والقدر
وسر القدر وسر سر القدر فالقضا عبارة عن الحکم الالهی فی اعیان الموجودات علی ما هو علیه
من الاحوال الجاریة من الازل الی الابد والقدر تفصیل ذلک الحکم بایجادها فی اوقاتها
واسبابها التی تقتضی الاشیاء وقوعها فیها باستعدادها الجزئیة فتعلق کل حال من
احوال الاعیان بزمان معین وسبب معین عبارة عن القدر وسر القدر ان لا یمکن
لعین من الاعیان ان یظهر فی الوجود ذاتا وصفة
وفعلا الا بقدر خصوصیة قابلیته واستعداده الذاتی وسر سر القدر ان هذه
الاعیان الثابتة لیست امورا خارجة عن الحق بل هی نسب وشئون ذاتیة فلا یمکن
ان تتغیر عن حقایقها فبهذا علم ان الحق سبحانه لا یفیض من نفسه شیئا اصلا
صفة کان او فعلا او غیر ذلک لان امره واحد کما انه واحد وامره الواحد
عبارة عن تاثیره الذاتی الوحدانی بافاضة الوجود الواحد المنبسط علی الممکنات
القابلة له الظاهرة به والمظهرة ایاه متعددا متنوعا مختلف الاحوال والصفات بحسب ما تقتضیه
حقایقها الغیر المجعولة المتعینة فی علم الازل
لا الزم علیه قال فلله الحجة البالغة
والایمان والطاعة والعصیان لا الخلق علیه کما قالت الجهلة فیما یسعفهم ویحکم به علیهم من الکفر
علی الله تعالی انه قدر علی الکافر العاصی الکفر والمعصیة والجهل ثم یؤاخذهم
علیها بما لیس فی قوتهم ووسعهم وذلک لان الخلق
العالم بهم علی ما هم علیه فی المعلوم بان یحدث فیه ما لا یکون له
فی حد ذاته بل هو تابع للمعلوم
التابع المعلوم وبما یقتضیه ذاته بحسب استعداده الکلی والجزئی فما قدر الله سبحانه

على اختلاف الكفر والعصيان من نفسه بل باقتضاء اعيانهم وطلبهم بلسان استعداداتهم
ان يجعلهم كافرا او عاصيا كما يطلب عين الصورة الكلبية الحكم عليها وقوله وما انا
بظلام للعبيد ولكن كانوا انفسهم يظلمون فان قلت فما يدفع قوله سبحانه فلو شاء
لهديكم اجمعين قلنا لو حرف امتناع لامتناع فما شاء الا ما هو الامر عليه
وذلك عين الممكن قابل للشيء ونقيضه في حكم دليل العقل [illegible]
احدية التعلق وهي نسبة تابعة للعلم والعلم نسبة تابعة للمعلوم
والمعلوم انت واحوالك فقدم المشيئة متعلق بعدم اعطاء اعيانهم
الهداية للجميع لتفاوت استعداداتهم وذلك لان الاختيار في حق [illegible]
فان الممكن قابل للهداية والضلال فهو موضع الانقسام في حق [illegible]
فيهما فان قيل الاعيان واستعداداتها فائضة من الحق سبحانه
فهو جعلها كذلك قلنا الاعيان ليست مجعولة بل هي صور علمية للاسماء الالهية
لا تأخر لها عن الحق سبحانه الا بالذات لا بالزمان فهي ازلية ابدية غير متغيرة
والمراد بالافاضة التأخر بحسب الذات لا غير
ان قيل فالمعلومات اعطت العلم من انفسها ثم العلم حكم عليه فلم يصح له في ذاته
المغني عن العالمين وايضا فان العلم وصف ذاتي فكيف يحصل له من المعلومات وكذلك
الارادة والقدرة قلنا المعلومات انما تعينت في العلم الالهي بالتجلي الاقدس الذاتي قبل خلقها
وايجادها مما علمها عليه لا بما اقتضته ذواتها
امور هي عين ما علمها عليه اولا فحكم لها ثانيا بما اقتضته ذواتها بعد ذكر من نفسها
فليتأمل فانها مسئلة لطيفة ضلت عن بعض الكبراء فان قيل اليس الاختيار
هو حكم من الاحكام العظيمة ووصف من الاوصاف الالوهية ليس لعله هو الضرورة
ولا بد من شان الهي ووصف ذاتي قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار قلنا بلى
ولكن لا بد فيه من وقوع المختار دون غيره والمختار لا بد ان يكون احسن
مما يمكن ان يكون وهو ما هو الامر عليه وهو مقتضى شأنه ما شاء ولهذا
قال الغزالي في جواب داود حين ساله لماذا خلقت الخلق قال لما هم عليه
فليس في الامكان ابدع من هذا العالم اذ ليس اكمل من الحق تعالى
فلو كان في الامكان اكمل من هذا العالم لكان ثمة من هو اكمل من جهة وما ثمة
الا الله فليس في الامكان الا مثل ما ظهر لا اكمل منه

لا اكمل منه سبحانه قد ثبت وجوب الرضا بالقضاء وعدم جواز الرضا
بالكفر والمعاصي فاذا كان الكفر والمعاصي بالقضاء فكيف التوفيق [illegible] انما يجب
الرضا بالقضاء لا المقضي به فان القضاء حكم الله في الاشياء على حد علمه بها
وما يقع في الوجود المقضي به الذي تطلبه عين العبد باستعداده من الحضرة
الالهية فلا شك ان الحكم غير المحكوم به والحاكم عليهم لكونهم نسبة قائمة بها
فلا يلزم من الرضا بالحكم الذي هو من طرف الحق الرضا بالمحكوم به ومن عدم الرضا
بالمحكوم به لا يلزم عدم الرضا بالحكم وانما لزم الرضاء بالقضاء لان العبد
لا بد له ان يرضى بحكم سيده واما المقضي به فهو مقتضى عين العبد سواء رضي به
او لم يرض ويمكن ان يجاب بالفرق بين القضاء بالذات وبالعرض فالمامور به
هو الرضا بما يوجبه القضاء بالذات وهو الخيرات كلها والمنهي عنه هو الرضا
بما يلزم القضاء على سبيل العرض وهو الشرور اللازمة للخيرات الكثيرة بالنسبة
الى بعض الجهات بحكمة بها يتبين الفرق بين الامر الايجادي والتكليفي [illegible]
والاختيار واثبات امر بين امرين [illegible]
امر ارادي ايجادي وامر تكليفي ايجابي و اول [illegible]
[illegible] و اول بي واسطه انبياست و دوم مخالفت
[illegible] وثاني با واسطه انبياست كه گاه مخالفت مي شود [illegible]
شود تا كمال [illegible] وبنده بحسب استعداد خود
امر حق در امر تكليفي ايجابي [illegible] ظاهر شود وداده شود وبا موآخذه
ايجادي كرده [illegible] بنده مخالف اگرچه انقياد
گفتي كه بكن كار و نه [illegible] خلاف فرمان كردم [illegible] ولكن انقياد امر ارادي
الهي كيف [illegible] آن كردم
الهي حكمك النافذ ومشيتك القاهرة [illegible] در مناجات سيد [illegible]
وهو معنى [illegible] ما شاء [illegible]
يا داود تريد واريد ولا يكون الا ما اريد [illegible]
[illegible]

قوله لا یکون الا ما یرید قال امر الله ولم یشأ وشاء ولم یأمر امر ابلیس ان یسجد لآدم
وشاء ان لا یسجد ولو شاء ان یسجد لسجد ... طلب
فلو شاء الله ان لا یاکل ... لسجد ونهی آدم عن اکل الشجرة وشاء ان یاکل
الجاء لما اکل و چنانکه وجود عبد ما مور به با یجاد حق سبحانه
همچنین وجود فعل ما مور به نیز با یجاد اوست پس ما دام که اراده
ایجادی حق بوجود فعل ما مور به تعلق نگیرد انقیاد امر تکلیفی از عبد
ما مور ممتنع است وما تشاؤن الا ما یشاء الله
خواهم بکلم کنم نخواهم نکنم :: خواهم بکنم توبه نخواهم نکنم
لیکن چه نخواهم نتوانم خواهم :: خواهم نتوانم که نخواهم چکنم
الی موسی وانزل علیه فی التوریة انی انا الله لا اله الا انا خلقت الخلق وخلقت الشر
واجریته علی یدی من اریده فویل لمن اجریته علی یدیه آری چون رنجود
بجمعات منفی بود از ... بر سعدی ... بکر افاضه وجود کرده
شیره مثل شو مکن روی ترش :: از نسبت افعال جود باشیخ ...
محکم چه فایده از تکلیف بنده بحیثیت که حق تعالی ... ثبت العرش اولا ثم انقش
از احوال عین ثابته عبد و عبد را استعداد خاص هست پس تکلیف جواب تکلیف حالت
آن استعداد خاص مقابل فعل ما مور به است پس عین عبد با آن استعداد خاص
خویش از حق سبحانه طلب میکند که مرا چنین تکلیف کن که در استعداد من
مطلقا قبول آن نهاده باشی پس حق تعالی باین طلب استعداد خاص او را بآن
تکلیف میفرماید و ... که ما مور به از آن عبد ما مور واقع شود
چراکه حق تعالی عالم است بآنکه او را در اصل استعداد قبول آن نیست پس مر آینه
تکمیل ثانی

پس این آینه وقوع ضد ما مور به الوقوع موقوف باشد فایده و حکمت درین
تمیز مستعد قبول ما مور به باشد از غیر مستعد قبول آن گاه تا اراده حق
بفعل ما مور به تعلق نگیرد صدور فعل از عبد ممتنع است پس عبد در فعل
خود مجبور باشد جواب همچنانکه ذوات موجودات را مع تفاوتها فی الدرجات
جهت وحدتی هست که آن حقیقت واحده الهیه است که جامع جمیع درجات
مع غایة لبساطته وواحدیته همچنین صفات و افعال همه را جهت وحدتی
هست که آن بحق منسوبست فان السمع والبصر وغیرهما من الصفات فی ای
موصوف کان هو لله سبحانه حقیقة کما مر بیانه ولذلک قال وهو السمیع البصیر
وهو الحی لا اله الا هو ای بحیوة کل حی ... سمع کل سمیع والبصیر ای بصر کل بصیر
... صفات ذو الجلال :: پادشاهان مظهر شاهی حق :: عالمان مرآة آگاهی حق
خوب رویان آینه خوبی او :: عشق ایشان عکس مطلوبی او
منسوبة الی الموجودات فکما ان وجود نبود بعینه امر محقق فی الواقع وهو شان
من شئون الحق سبحانه ولمعة من لمعات وجهه وکذا کل ما هو فعل لما یصدر عنه
بالحقیقة لا بالمجاز مع ذلک فعله احد ... فعل الحق تعالی قوله وما رمیت
اذ رمیت ولکن الله رمی :: بارها گفته ام و بار دگر میگویم
در پس آینه طوطی صفتم داشته اند :: آنچه استاد ازل گفت بگو میگویم
که از آن دست که می پرورندم میگویم
ثابت ... لکن ... فاعلم ... ان الفعل ...
فان الفعل مسلوب ... انها الجبری ...
عن ارتباط بوجود الحق فهو باطل فکذا فعله اذ کل فعل متقوم بوجود فاعله
و ... کیف ...

والطوى فى فعل النفس وتصويرها فى تصويب النفس وابتلوا جميعا قوله تعالى
قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم وتصالحا بقول الامام بالحق لا جبر ولا تفويض
بل امر بين امرين كلمة بها يجمع بين مدخلية الاسباب الخارجة فى الافعال وثبوت
المجازات عليها وبين الفراغ من الامر وجفاف القلم وكان الاشياء التى خلق
فى وجود الانسان كالعلم والقدرة والارادة من جملة اسباب الفعل فكذلك الامور الخارجة
من الدعوات والطاعات والسعى والجد والتدبير والحذر والالتماس والتلطف
والوعد والوعيد والارشاد والتهذيب والترغيب والترهيب وامثال ذلك
فان ذلك كلها اسباب ووسايل ووسايط لوجود الافعال ودواعى الى الخير ومهيجات
للاشواق مهيجة للمطالب موصلة الى الارزاق مخرجة للكمالات من القوة الى الفعل
وكل ذلك مما يقاوم القضاء الذى حيث انه فعل العبد فانه من هذه الحيثية
مما يحكم به القضاء لانه لو لم يقض لم يوجد بل من حيث ان الله سبحانه
جعله من الاسباب على حسب ما قدر وقضى لربط وصلة بينه
وبين الفعل كما جعل شرب الدواء سببا لحصول الصحة فى هذا المريض
فالسبب والمسبب كلاهما ينبعثان من القضاء ويستندان الى الله والى امره
امرا ايجاديا او تكليفيا سئل النبى صلى الله عليه وآله احن فى امر فرغ منه او امر مستانف
قال صلى فى امر فرغ منه وفى امر مستانف وسئل هل يغنى الدواء والرقية من قدر الله
قال والدواء والرقية ايضا من قدر الله وسئل امير المؤمنين عليه السلام عند انصرافه
عن جدار يريد ان ينقض اتفر من قضاء الله فقال افر من قضاء الله الى قدره
واما الابتلاء من الله سبحانه فهو اظهار ما كتب لنا وعلينا فى القدر وابراز ما اودع
فينا وغرز فى طباعنا بالقوة بحيث يترتب عليه الثواب والعقاب
فانه ما لم يخرج من القوة الى الفعل لم يوجد بعد وان كان معلوما لله سبحانه
فلا يحصل ...
ونبلو اخباركم

ونبلو اخباركم واما الثواب والعقاب من لوازم الافعال التى يردان علينا من خارج بل هما
مجازاة ما كتب فى القدر لقوله تعالى سيجزيهم وصفهم واما تفاوت النفوس فى السعادة
والشقاوة لاختلاف استعداداتها ماده فى اللطافة والكثافة والقرب من الاعتدال الحقيقى
والبعد عنه وتفاوت الارواح التى بازائها فى الصفاء والكدرة والقوة والضعف
بحسب الفطرة لمناسبة تلك المواد والسر فيه انما هو تقابل الاسماء الالهية الكائنة
الطالبة لمظاهرها المختلفة فان من الواجب ان يكون من جملة صفات الملك وخصوصا
ملك الملوك صفتا اللطف والقهر لانهما من اوصاف الكمال ولابد لكل من الوصفين
من مظهر ولكل منهما فروع وشعب غير متناهية كل منها يوجب تعلق ارادته سبحانه
الى ايجاد مخلوق يدل عليه فكل من الموجودات مظهر لاسم خاص الهى لما كان
منتقما قهارا اوجد المظاهر القهرية من الجحيم ولما كان عفوا غفورا اوجد
محالى العفو والغفران كالجنة ومنها يظهر السعادة والشقاوة
كلمة بها ينكشف سر المحو والاثبات واسناد التردد والبداء الى الله سبحانه فى الروايات
فلتعلم ان محل القضاء عالم العقول والارواح ويسمى باللوح المحفوظ لانه محفوظ
عن التغير وام الكتاب لاحاطته بالاشياء اجمالا ومحل القدر عالم النفوس
والاشباح ويسمى النفس الكلية الفلكية بالكتاب المبين لظهور الاشياء فيها
تفصيلا والنفس المنطبعة فى الجسم الفلكى بكتاب المحو والاثبات لوقوعهما فيها
وان من شىء الا عندنا خزائنه اى ما فى العقول والارواح وما ننزله
الا بقدر معلوم اى الى النفوس والاشباح وذلك لان النفوس المنطبعة
الفلكية وقواها التى هى بمنزلة الخيال فينا لم تحط دفعة واحدة لعدم تناهيها
بل انما ينتقش فيها الحوادث شيئا فشيئا على نهج مستمر ونظام مستقر فان ما يحدث
فى عالم الكون والفساد انما هو من لوازم حركات الافلاك ونتائج بادن الله
فهى تعلم انه كلما كان كذا كان كذا
حد وث امر ما فى هذا العالم حكمت بوقوعه فيه فينتقش فيها ذلك

فربما اخر بعض الاسباب على خلاف ما يوجبه حكمت بخلاف الحكم الاول فيمحو عنها
نقش الحكم السابق ويثبت الحكم الاخر مثلا العلم بموت زيد بمرض كذا وعن الصحة
وبواسطة لان شان النفوس ان تكون توجهها الى بعض المعلومات و اشتغالها به
يذهلها عن البعض الاخر ثم اذا كانت الاسباب لو وقع امر ولا يقع يتبعني التردد
فهذا هو السبب في المحو والاثبات والتردد وحكمة فيها ثم لما كانت افعال الملائكة
المسخرين ومكتوبهم مكتوب الله عز وجل بعد قضائه السابق بقلم الاول جاز
ان يوصف الله سبحانه بالبدو وكلما يشعر بالتغير والنسخ مع تقدسه عن ذلك اولا
بهذا المعنى قوله في حديث قدسي ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في قبض روح
عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته له مع انه سبحانه قد قضى عليه الموت قضاء حتما
وذلك انا قد نتردد في فعل امر ما هل نفعله ام لا وما زلنا نتردد حتى يكون على احد
الامور المتردد فيها فذلك الامر الواقع هو الثابت في اللوح من تلك الامور وذلك
الامر الواقع هو الثابت في اللوح من تلك الامور . ان القلم الكاتب في اللوح
القدري يكتب امرا او زمان الخاطر ثم يمحو فيثبت له ذلك الخاطر لان من هذا
اللوح الى النفوس رقايق ممتدة اليها تحدث بحدوث الكتابة وينقطع بمحوها
فيمتد منه رقيقة الى نفس هذا الشخص الذي كتب هذا من اجله فيخطر له
خاطر بمقتضى خاطره الاول ويصل الى ان اراد الحق انبائه فلم يمحه فليفعل
الشخص او يتركه حسب ما ثبت في اللوح وهكذا الى غير النهاية والموكل
بالمحو ملك كريم والاملاء عليه من الصفة الالهية ولو لم يكن الامر كذلك لكانت
الامور كلها حتما مقضيا وهذا شان الاقلام القدرية واما القلم
الاعلى فما ثبت في اللوح المحفوظ صورة كل شيء يجري من هذه الاقلام لازم الحكم ثبوته
من محو واثبات فعنه اثبات المحو ومحو الاثبات ونسبة القلم
الاعلى الى هذه الاقلام كنسبة القوة العقلية الى المشاعر الخيالية والحسية ونسبة
اللوح المحفوظ الى هذه الالواح كنسبة الارادة الكلية لمطلوب نوعي الى الارادة
بجزئية وقعت في طريق تحصيله في ضمن واحد منه قال الباقر ع
العلم علمان علم عند الله مخزون لم يطلع عليه احد من خلقه وعلم

وعلم علمه ملائكته ورسله فانه يكون بهم من جهة البيان وعلم مخزون يقدم
منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويثبت ويمحو وقال ع لم يعبد الله بشيء
مثل البدا كلمة فيها اشارة الى معنى الترغيب في النظر والافعال الى التقرب
و الناديها الى العباد كونه تعالى انت تنسب على لسعوا اشباههم فضائل
بخطابه وورد اضافه منهم حضور وقالو حتى كردانند كه اشهر ليكن اكنه
چون چنين داند سلوك مسالك ادب و انتهاج مناهج علم بمقتضى
ربانيه بار قبل كل من عند الله الناد بهم بحواز اخبار اسباب لية
قال المحقق الطوسي نصير الفرقة الناجيه قدس الله سره العارف اذا انقطع
عن نفسه واتصل بالحق فصار الحق بصره الذي يبصر به وسمعه الذي به
يسمع وقدرته التي بها يفعل وعلمه الذي به يعلم ووجوده الذي به يوجد
فصار العارف حينئذ متخلقا باخلاق الله بالحقيقة انتهى كلامه هذا وقد ثبت
ان المواليد تحت قهر الطبايع والطبايع تحت قهر النفوس والنفوس
تحت قهر العقول والعقول تحت قهر كبرياء الاول وهو الله الواحد القهار
او نقول ان الارضين تحت تاثير السموات باذن الله والسموات في ذل
تسخير الملكوت والملكوت في قيد اسر الجبروت والجبروت مقهور بامر الجبار
والله غالب على امره وهو القاهر فوق عباده فلا مؤثر في الوجود سواه
ايدي الكل مغلولة بيد قدرته وارجلهم معقولة بعقال مشيته والارض جميعا قبضته والسموات مطويات بيمينه
يخيم فلا ان ذا الفضل وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده وان ... كلمة
فيها اشارة الى معنى الفناء في الله والبقاء بالله يعني فناجهت
بشريت درجهت ربوبيت حق فلو ذات وفي الحديث
لعبدي احببني احبك مثلي ليس كمثله شيء وفي الحديث القدسي
من رآني فقد رأى الحق انما هو في الحديث النبوي
اي برادر تو همين انديشه مابقي تو استخوان و ريشه
گر بود انديشه‌ات گل گلشني ور بود خاري تو هيمه گلخني

همگی آن معشوق باقی ... خویشتن را کم مکن یاوه مکوش وچون فنا
بمعنی مذکور متحقق گشت بحال خلافت از دو امر بیرون نیست یا خلق ظاهر است وحق باطن
ویا حق ظاهر است وخلق باطن وبه تقدیر اول تجلی اسم الباطن راست وحق
در خلق مختفی است پس حق سمع وبصر ویدو لسان وهمه اعضاء بنده میشود
بهویة الساریة فی الموجودات پس بنده بحق شنود وبحق بیند وبحق گیرد وبحق رود
اما بقدر استعداد خود وبر تقدیر ثانی تجلی اسم الظاهر راست وبنده در حق پنهان است
پس بنده سمع وبصر حق گردد وحق باو بیند وباو شنود ذلک کما ورد ان الله قال
علی لسان عبده سمع الله لمن حمده وعن الصادق علیه السلام انه کان یصلی فی بعض الایام
فخر مغشیا علیه فی اثناء الصلوة فسئل بعدها عن سبب غشیته فقال مازلت
اردد هذه الآیة حتی سمعتها من قائلها وفی روایة من المتکلم بها وروی عنه علیه السلام
قال لنا حالات مع الله هو فیها نحن ونحن فیها هو ومع ذلک هو هو ونحن نحن
ماییم که خدا بجهد خدائی جدا نه ایم جدا او در حال انتهای ماست همچنین ما در آن حالتهای اوییم
تا او نخدیم اوست که ماییم ما نه ایم از وی جدا نه ایم ولیکن خدا نه ایم در جهت عشق کشتی
اهل معرفة گویند مظهر شی صورت اوست کلمة فیها اشارة الی معنی الظهور والمظهر
وصورت شی عبارت از امریست که آن شی
بوی معقول یا متخیل یا محسوس شود وظهور شی تمیز وتعین ویست چنانکه
ظهور جنس مثلا در مرتبه انواع تمیز وتعین ویست بمنوعات وظهور
نوع در مرتبه اشخاص تعین وتمیز ویست بمشخصات وهر مظهری مغایر است
مر آنچیز را که در وی ظاهر است وظاهر بصورت وشبح خود در آن مظهر است
نه بذات خود همچنانکه از آینه وآب ونحو آنها مینماید این معنی ظاهر است
مگر مظاهر حقائق مطلقه چون مظاهر الهیه که در آنجا ظاهر ومظهر با یکدیگر
متحدند وفرق میان ایشان باطلاق وتقیید است مثلا حقیقت مطلقه انسانیه
باعتبار اطلاق ظاهر است وباعتبار تقیید بمشخصات مظهر شده بلکه نیست
که آن حقیقت مطلقه عین افراد خود است که مظاهر ویند پس اینجا

پس اینجا مظهر غیر ظاهر نباشد وظاهر بذات در مظهر ظاهر باشد نه بصورت
وشبح وظاهر در تعین وتقید تابع مظهر است ومظهر در تحقق وظهور
تابع ظاهر پس مظهر را باعتبار تبعیت ظاهر مر او را مرتبه اولیت است وباعتبار
تبعیت وی مر ظاهر را مرتبه آخریت ومظهر من حیث هو مظهر باطنست زیرا که
وی حکم آینه دارد چنانچه آینه از صورتی که دروی پیدا آید صورت مینماید نه آینه
پس ظهور صفت ظاهر است نه مظهر وباطنیه این ظاهر همان نفس ظاهر است
اما باعتبار تقدم وی بر حال ظهور وباطن باطن آنچه بر سبیل اجمال گفته شد تم
ان غیب هویت ذات که هر متعینی مسبوق است بلا تعین کلمة فیها اشارة الی اتفاق
الموجودات فی المظهریة اهل معرفت گویند موجودات خارجی در صلاحیت مظهریت
اسماء وصفات الهی متفاوت نیستند بلکه ایشان مظاهر اعیان ثابته اند واعیان
ثابته صور تعینات ذاتیه وشئونات در اطلاق وکلیت وجمعیت ومقابلات
انها مختلف بعضی از آن قبیلند که در کمال الاطلاق اند که در مراتب تعینات فوق آن
تعین دیگر نیست چون تعین اول که فوق آن لاتعین است وبعضی در کمال التقیید
چون تعینات مشخصه جزئیه وبعضی میان این دو مرتبه چون سایر حقایق
وهمچنین بعضی در کمال جمعیت اند که هیچ شأنی از شئون از حیطه آن خارج
نیست وبعضی از آن قبیل است که مشتمل بر بعضی از شئون است چون حقایق
متفرقه عالم که غیر انسان کامل است وفضیلت کمال جمعیت از مخصات
اکمل افراد انسان است چون انبیا اگرچه همه در مظهریت همه اسما متساویند
واما آثار واحکام در بعضی ظاهر شد وغالب شد وباقی اسماء در تحت
آن مغلوب ومندرج وبعضی ظهور اسما وصفات در ایشان بر سبیل اعتدالست
بی غالب ومغلوب چون نبی ما صلعم تلک الرسل فضلنا بعضهم علی بعض
منهم من کلم الله ورفع بعضهم درجات کلمة فیها اشارة الی ان
المقتضی لظهور حق فی المظاهر انما هو الاسماء الالهیة وان مقتضیه
اسم الله هو الانسان الکامل اهل معرفت گویند حضرت
حق سبحانه بذات خود مستغنی است از عالم وعالمیان اما اسمای

تا تجلی الهی مقتضی آنست که هر یکی را مظهری باشد تا اثر آن اسم دران مظهر
بظهور رسد و مسمی که ذات حق تعالی شانه دران مظهر بر نظر موحد جلوه کند
مثلا الرحمن الرزاق القهار هر یک اسمی از اسمای حق سبحانه و ظهور آن
برحم و مرحوم و رازق و مرزوق و قاهر و مقهور تواند که تا در خارج
راحمی و مرحومی نباشد رحمانیت ظاهر نگردد و همچنین رازقیت و قاهریت
و جمیع اسما را برین قیاس باید کرد پس سبب ظهور حق جمیع موجودات
جز شید طلب اسمای حق بود عز شانه و چون اسماء محیط اسم الله است
که جامع جمیع اسماست و بهمه محیط است و او نیز اقتضای مظهری کرد
که آن مظهر را از جامعیت مناسبتی با اسم جامع باشد تا خلیفة الله باشد
در رساندن فیض و کمالات از اسم الله بما سوی و آن مظهر جامع انسان
کاملست که مخزن انوار الهی و مکمن فیوض نامتناهیست بل مخزن کل وجود
و مفتاح جمیع خزاین وجود است ؛ مختفی از کمن یعنی محل
چه گنج بود که بنهاد یار در دل من ؛ چه مهر بود که بسرشت دوست در گل من
نماند گنج کلی تا نگشت در دل من ؛ بدست خویش چهل صبح باغبان ازل قدرت
ما خمرت طینة آدم بیدی اربعین صباحا [illegible]
کلمة بها تبیین ان السبب فی ایجاد الانسان هو مظهریته للکل و جامعیته للکون
ظهور الحق تعالی و علم الروحانی هی کشفه فی العالمین
فانه فی الاول بسیط فعلی خفی و فی الثانی ترکیبی انفعالی
ظلمانی کلمة فیها اشارة الی ان الکامل هو الجامع لانواع العلوم فی
جمیع المراتب وانه بمنزلة [illegible] الحق [illegible]
بصفات حقانی [illegible] آدمی را صفات کونی
کرد بجمیع [illegible] بنور وحدت محل
ثمرة شجرة آفرینش آدمی [illegible] تجلی و مظاهر جمال حق
الی خلقه فرحهم [illegible] فالانسان نظر
فهو محل [illegible]

قول النبی ع نحن الآخرون السابقون ؛ پیشتر از افلاک کیوان دیده اند
پیشتر از دانها نان دیده اند ؛ در دل انگور می را دیده اند
در فنای محض شی را دیده اند ؛ در تموز کرم می بینند دی ؛ در شعاع شمس می بینند فی
والفرق بین ازلیة الاعیان والارواح و بین ازلیة سبحانه ان ازلیة
الحق تعالی نعت سلبی بنفی الاولیة بمعنی افتتاح الوجود عن العدم لانه
عین الوجود و ازلیة الاعیان والارواح دوام وجودها بدوام الحق
مع افتتاح الوجود عن العدم لکونه من غیره ان الانسان الکامل هو العالم
للعالم بالاسماء الالهیة هو بمنزلة روح العالم والعالم جسده فانها بمنزلة
میکند و عکس انوار حق در آینه دل انسان کامل که خلیفه اوست تجلی
و اگرچه این کامل در حال غلبه بشریت [illegible] از آینه دل او بر عالم فایض میگردد
والحاصل بین العالمین [illegible] بشریت بداند فهو البرزخ بین البحرین
لا یبغیان ؛ جهان را بلندی و پستی تویی ؛ ندانم چه ای هرچه هستی تویی
روی عن الصادق ع نحن صنایع الله والناس بعد صنایع لنا
قال بعض العارفین [illegible]
فعل الناس [illegible] تعجب من [illegible]
بعد [illegible] الاکوان ان الانسان الکامل له الاولیة والاخرویة
والظاهریة والباطنیة [illegible] اول ما خلق الله [illegible]
و اما الآخریة فلانه آخر مراتب التنزل فی سلسلة الوجود و آخر ما یظهر
فی الخارج و اما الظاهریة فبالجسم و اما الباطنیة فبالروح والامر
ولکمال افراد نصیب من هذه الخلافة [illegible]
قوله تعالی هو الذی جعلکم خلائف فی الارض مخاطبا للکل فانه مظاهر
جلال ذاته ؛ پادشاهان مظهر شوکت حق ؛ عالمان مرآة کمال حق

... البيان عكس مطلوب ال...
ومن خلافتهم تدبير كل منهم ما يتعلق به من الامور كتدبير السلطان
لملكه وصاحب المنزل لمنزله وادناه تدبير الشخص لبدنه والخلافة
العظمى للكامل وقد ورد كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
والاشتمال الانسان على جهتي الربوبية والعبودية ان الانسان الكامل
هو العالم الكبير اذ لو لم يكن موجودا فيه كان كجسد ملقى لا روح فيه قال علي ع

دواؤك فيك وما تشعر ... وداؤك منك وما تبصر
وتزعم انك جرم صغير ... وفيك انطوى العالم الاكبر
وانت الكتاب المبين الذي ... باحرفه يظهر المضمر

هرچه در عالم كبير بود ... همه شرح كتاب اكبر توست
جمله ذرات را در خود ببين ... چيست اندر خم كه اندر نهر نيست
اين جهان خم است ودل چون جوى آب ... اين جهان خانه است ودل شهرى عجاب

ان الانسان الكامل كتاب الحق وصورته حديث مشهور ان الله خلق آدم على
صورته وفي رواية على صورة الرحمن قيل يعني خلقه على صفته حيا عالما مريدا
قادرا سميعا بصيرا متكلما ولما كان الحقيقة تظهر في الخارج بالصورة اطلق
الصورة على الاسماء والصفات مجازا لان الحق سبحانه بها يظهر في الخارج
هذا باعتبار الظاهر واما عند المحققين فالصورة عبارة عما لا يعقل
الحقائق المجردة الغيبية ولا تظهر الا بها فالصورة الالهية هي الوجود المتعين
اما انه اطلاق اسم الصورة على الحق مجاز بل حقيقة
والصورة الالهية جامعة لجميع الحقائق الروحانية والجسمانية
جمالي اضافه صورت حضرت الهية است تفصيلا والانسان كامل صورت او
للسوى كما قال قائلهم ... يا رب دارم كه جسم وجان صورت او بمعنى مجاز
كلمه اشارة الى الطاعة للخليفة للانسان الكامل اذ لا وجه
الارض لوجه الانسان الكامل يعني له امام ... ان الله جعل ...

لكاينات
ما اجتمع عنده من البسائط والمركبات فانه نسخة العنصرية
والافلاك والملائكة وجنود محيطة من عالم الغيب ليعتدل
باجتماعها احواله وجعل ضوء الشمس ونور القمر ساجدين على بابها والليل والنهار
دائبين لها طائفين على ساحتها فانها كذلك جعل الماء والهواء عاكفين
على سطحها دائرين حولها وكذلك جعل الكواكب من جهة وقوع اشعتها بمنزلة
من يضع راسه على البسيط للسجود والنجم والشجر يسجدان وكذلك حال
الحيوانات في انكبابها الى الارض وخضوعها كل ذلك لاجل وجود خليفة الله
في هذه الارض وامام الناس وقطب العالم كما قال تعالى اني جاعل في الارض
خليفة فقعوا له ساجدين فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس
والمقصد الاقصى من خلقة بني آدم هو الثمرة العليا واللباب الاصفى وخلق
من فضالته ساير الاكوان ... غرض تو يي ز وجود همه جهان ورنه ... لما تكون في الكون
نيست باد شاهي مسجود جبرئيلي ... مكر بدين معجوني يتقول به بارش
وسخر لكم ما في الارض جميعا فكان غاية الانسان انما خلق للانسان والانسان
خلق للكامل منه والكامل للاكمل منه والاكمل لله سبحانه
اي زلف تو دل بسوي منست ... هيچ لطف تو رنگ منست
نفس كلي وعقل اول را ... كرد گردش آسيا بچه منست
هست چوگان عشق در دستم ... هم زمين وهم جهان گوي منست
تا زمين بهشت وشفا منست ... ما همه ساختند بهشت بهشت
لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها
زندگي قبه نيست خانه من ... بنده او من او وفعل من منست
عرش اقليم است بر عالم ... عرصه لامكان سراى منست
سر بروز لامكان دارم ... كرده گچ بندى منست
ان خراب الدنيا انما هو بخلوها عن الانسان الكامل وعمارة الاخرة لوجوده فيها

كمالات المطلوب من ثبوته بجسد النفس الناطقة وحياته تخرب دار الدنيا
بانتقال هذه الانسان عنها كما ان الجسد يبلى ويفنى بمفارقة النفس
الناطقة عنه فانه سبحانه لا يتجلى على العالم الدنيوي فعند ذلك انشقت
السماء وكورت الشمس وانكدرت النجوم ووقعت الواقعة وقال السجاد ع
لولا ما في الارض منا لساخت باهلها وقال الباقر ع لو ان الامام رفع من الارض
ساعة لماجت باهلها كما يموج البحر باهله يعني كاه كسى نماند كه متصف
بكمالات الهيه شود تا قايم مقام او كردد هيچ در خزانه دنيا باشد از كمالات
ومعاني بيرون ده برند وكار خزانه دار وخلافت با آخرت افتد پس تجليات
الهيه اهل آخرت را نيز بواسطه انسان كامل باشد وكمالات آخرة را بكمالات
دنيا قياس نتوان كرد وفي الحديث ان الرحمة مائة جزء جزء منها لاهل الدنيا
وتسعة وتسعون لاهل الآخرة ويعرف رب العزة علينا ع فانهم منازلهم
من الجنة فوجهم ان دار الوجود واحدة والدنيا والآخرة
قال اهل المعرفة ان دار الوجود واحدة وانقسامها الى الدنيا والآخرة اضافيتان
البكر لانهما صفتان للنشاة الانسانية الوجودية النشاة العنصرية
فهي الدنيا لدناءتها بالنسبة الى نشأتها الاخروية الالهية والآخرة بالنسبة
ويقتضي الابدية جانهاى بسته اندر آب وكل چون رهند از آب وكلها شاد دل
در هواى عشق حق رقصان شوند جسمشان در رقص وجانها خود مپرس
ان الوجود والايجاد ابدية اهل معرفة كويند فيض وقبول فيض دايمست
هر قابلي كه بصفت وجود متصف شد واجب الوجود كشت بوجه خود دايم يكى بود
بر وى طاري نشود اما تعينات وظهورات بسبب نشآت
واين مخالف آيه كريمه كل من عليها فان نيست زيرا كه منشور
شخصى است نه متعين بوجود متعين بعد از زوال تعينى ظهور ميكند
در تعينى ديكر اعم از آنكه برزخى بود يا حشري يا جناني يا جهنمي وايه

واين تجليات وظهورات باقيست ويتبدل بحسب العوالم وقد ورد بان الصور عليه
وقال ص انكم خلقتم للابد وانما تنقلون من دار الى دار از جمادى مردم ونامى شدم
وز نما مردم ز حيوان سر زدم مردم از حيوانى وآدم شدم پس چه ترسم كى ز مردن كم شدم
جمله ديكر بميرم از بشر تا برآرم از ملائك بال وپر از ملك هم بايدم جستن ز جو
كل شيء هالك الا وجهه بار ديكر از ملك قربان شوم آنچه اندر وهم نايد آن شوم
پس عدم كردم عدم چون ارغنون كويدم كانا اليه راجعون قال اهل المعرفة
اصول النشآت في البدو ثلثة عقلية روحانية وخيالية مثالية وحسية
جسمانية ويتشابه كل منها بوجه علوم الانسان واعماله وامانيه في العود
ثلثة اخرى بازائها ولكل منها من الانسان اصحاب واهل وكنتم ازواجا
ثلثة وكلها انما يتشابه من تنزلات الوجود ومعارجه وحركات الوجود صعودا
كما كانت نزولا على التعاكس بين السلسلتين وكل مرتبة من احديهما
عين نظيرتها من الاخرى وجودا وان كانت غيرها تعينا والانسان تحصيل
الحاصل ومن هنا قيل ان الله لا يتجلى في صورة مرتين وقد يسمى
بين السلسلتين بقوس الدايرة اشعارا بان الحركة الثانية رجوعية انعطافية
لا استقامية فالمتقدمة على الدنيا بقسميها هي الجنة التي خرج عنها
ابونا آدم بحسب خطيئته وهي موطن العهد واخذ الميثاق من الذرية
ومحل الملائكة المقربين والمدبرين كلف مقامهم والمتأخرة عنها هي الجنة التي
وعد المتقون من السابقين واصحاب اليمين والاربع خير محض
وحق محض وبهاء ومجد وسعادة ونعمة وجلال واكرام وحيوة سرمدية
واليها اشتاق العقول وفي ذلك فلينافس المتنافسون وما بازاء الدنيا
في العود هي جهنم الموعودة للاشقياء وهي شر محض واما الدنيا فهي
محل النشآت المتأخرة عنها ومادة وجودها وهي عالم الكون والفساد
وفيها خير وشر وحق وباطل وعقل وجهل وموت وحيوان فيها وهي
الحد المشترك بين عالمي الثواب والعقاب لانها لم تخلق لذاتها

بل لتكون وسيلة الى تحصيل الاخرى التى خلقت لذاتها لانها الشىء الآخر هى دار القرار
كيف لا ونشؤ الآخرة من الاولى ان الانسان انما يتكون وينمو ويتم خلقته بالتدريج الا
ولا يخفى ذلك الاجزاء عنصرية بحللها وتلك الحرارة مستفادة من حركات
الاجرام الفلكية واشعتها فالحرارة والحركة متصاحبتان ثم ان كل مادة مصورة
بصورة ادنى اذا انتقلت الى ان تلبس صورة اعلى فذلك انما يكون بان يحصل
لها بصورتها الاولى شبه التعفن والانهضام والانكسار كالحبة المدفونة فى الارض
فما لم تضعف صورتها الجمادية ولم يتعفن باستيلاء الحرارة عليها لم تقبل صورة
نباتية وكذا الغذاء فى انتقالات النطفة فى اطوارها النباتية والحيوانية
وهكذا الحكم فى الترقيات الواقعة فى النفس فانها مسبوقة بالانكسارات
والانهضامات النفسانية ومنشاها الحركات البدنية فى المناسك الدينية
والحركات الفكرية فى المسالك العقلية والكل منوط بحركات الافلاك والكواكب
باضوائها فالكمالات العلمية والعملية
الاخروية وبهائم نعيمها وفيها فى العلية للنفوس التى بها تحصل حيوتها
بحرارة الطبيعة الدنيوية وكذلك طعامها وشرابها فى الجنة انما يحصل
تحصل لنفوس اهل النار بالعرض فهذا العالم بمنزلة مطبخ ينضج فيه الاطعمة
لاهل الجنة واهل النار ويصلح ماكولاتهم بحرارة الحركات السماوية فالانحرافات التى
بنى آدم هى مواد اغذيتهم التى بها تنشو نفوسهم وابدانهم
فكلما كانت اعمال اهل الجنة فى هذه الدنيا اتم اعتدالا واكثر نضجا من جهة
الرياضات الدينية والمتاعب البدنية فى سبيل الله كانت اغذيتهم وفواكههم
ولذائذهم النفسانية الاخروية اوفق واتم صلاحا واشد تقوية فان اعمال
وكلما كانت اعمال اهل النار ههنا اشد انحرافا عن العدالة ومنهج الشريعة
كانت اغذيتهم واشربتهم النفسانية الاخروية اشد ايلاما واكثر تعذيبا
وكما ان انحراف المزاج عن الاعتدال فى الطبيعة يورث حرارة الحمى
البدنية كذا الانحراف عن العدل فى الاخلاق والاعمال
والعلوم يحدث حرارة نار جهنم وليس لنار

لنار جهنم هذه الاشراق والتلألؤ الذى نراه فى هذه النيران الدنياوية
لان هذه ليست نارا محضة بل هى نار تتعلق بما ذكرناه
ان الجنة والنار انما تنشآن من النفس الانسانية وبما انا نار
فى موضعها فعند كان لكل نفس جنة ونارا وبلوغها سن التمييز
وتمرنها باعمالها من اول العمر الى آخره روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قاعدا فى المسجد
فسمعوا هدة عظيمة فارتاعوا فقال صلى الله عليه وسلم هذه الهدة حجر القى من اعلى جهنم منذ
سبعين سنة الآن وصل الى قعرها فما فرغ من كلامه صلى الله عليه وسلم الا والصراخ فى دار منافق
من المنافقين قد مات وكان عمره سبعين سنة فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر فعلم علماء
الصحابة ان هذا الحجر هو ذلك المنافق وانه منذ خلقه الله يهوى فى جهنم
وبلغ عمره سبعين سنة فان الصورة تحشر فى البرزخ وتقع الصور البرزخية
هى الحالة التى يكون بين الموت والبعث لغير الكمل ومن ورائهم
برزخ الى يوم يبعثون اى فى بدنها المثالى الذى يرى الانسان نفسه فيه فى النوم
قال النبى صلى الله عليه وسلم النوم اخ الموت كما تنامون تموتون وكما تستيقظون
تبعثون وقال الله سبحانه الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت
ان الله تعالى اراد لمنكرى المعاد ان يحتج بالنوم واليقظة كما ان النفس
فى المنام ياكل ويشرب ويتصرف فى الاشياء بجسد المثالى الذى يتصرف
فيه التصرف اولا فى هذه النشأة ايضا ويتوسطه فى هذا البدن المحسوس
اذ هو معه الآن وحيوته كحيوته ذاتية وهو متولد من هذه الاجسام
الترابية وهذا البدن العنصرى بمنزلة قشر وغلاف له كما قيل
كوهرم سنحنى نهان حيرت بيرق از سبق :: بشنوكه نادم ازتو اين نكته دريغ
اين جان وتن كه هست قشر وغلاف :: آن روز بود غلاف وقشر از جهان بيغ
ولتسمية هذه الصورة البرزخية الباقية بعد الموت ما عبر
عنه بالطينة التى خلق منها فانها التى تبقى فى القبر مستديرة وكان
الاستدارة كناية عن انتقالها من حال الى حال من الدوران بمعنى الحركة

رواية من ابن آدم مبنى الا عجب الذنب وان العجب بالسكون العظم الذي
في اسفل الصلب عند العجز ولعله الى حيث في هذه الكناية الى الصورة
البرزخية بكلا انها آخر ما يكتسب من البدن العنصري وان خلق من اصلها
البدن العنصري من وجه فحسن التعبير عنها بعجب الذنب الذي هو من آخر
البدن ويقوم عليه البدن والى هذا نظر من اول عجب الذنب بالنفس
ومن كنى عن الباقي بعد الموت بالجوهر الفرد الذي لا يتجزى نظر الى
تجرد هذه الصورة عن المادة وكما ان الاجزاء العنصرية للميت بحكم كل شيء يرجع الى اصله الى امهاتها السفلية كذلك القوى الروحانية منه
بحكم ارجعي الى ربك راضية مرضية ترجع الى آبائها العلوية وامن
جنسها الذي هو العقل والحيوة الذاتية فاذا نزل الانسان من مركبه
الكثيف المحلول الفاني ركب البدن المكتسب اللطيف الباقي
عريانا عن لباس هذه النشاة منتبها عن نومها فيسال عن دينه
ويجيب فان كان من السعدا سار في بساتين الملكوت قائلا ربنا
اتمم لنا نورنا واغفر لنا وان كان من الاشقيا وقع في الهاوية
والبرهوت قائلا ربنا سمعنا وابصرنا فارجعنا نعمل صالحا غير
الذي كنا نعمل فيضربان بافخم بمرزبة فما خلق الله تعالى من دابة
الا وتذعر لها ما خلا الثقلين وذلك لضربة الكافر ومن لم يكن من
السعدا ولا من الاشقيا جن وانس
قال الصادق عليه السلام لا يسال الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا
فاذا بعث الله من في القبور انشاهم وردوا الى جسده وحشر ليوفيه
الصورة اعماله وفي البرزخ بعد اللذة والالم المستصحب العلمي حاصلة له من الاعمال والعمل
في الخير والشر فالحاصل في هذه المدة كحال النطفة فالرحم والبذر في الارض
يلبث وينمو ويختلف عليه اطوار النشاة الى ان يتولد يوم القيمة
بالنفخة الاسرافيلية كما يخرج الجنين من قرار المكين

من
القرار المكين لتركبن طبقا عن طبق فالموت ابتدا البعث واما الصور
فعن النبي صلى الله عليه وآله انه قرن من نور التقمه اسرافيل وورد ان فيه ثقبا بعدد الارواح
قال بعض اهل المعرفة انه كناية عن صحيفة البرزخية التي ينتقل اليها الارواح بعد الموت
فان القرن واسع ضيق فاما سعته في الاعلى وضيقه في الاسفل
وهو منفذ عين الخيال لا نوريه صحبة النور بسبب الكشف والظهور
الطبيعية او وضعها صورا جديدة اي مجموع منذ القرن النوري فجميع ما يدركه
الانسان في البرزخ ادراك حقيقي وهناك صور مقيدة عن التصرف ومنها مطلقة
كارواح الانبياء عليهم السلام وارواح الشهداء ومنها ما يكون لها نظر الى عالم الدنيا ومنها
ما يتجلى للنائم في هذه الدار في حضرة الخيال التي هي فيه وهو الذي يتصدى
رؤياه فانه يتصور الحق والنفخة نفختان نفخة تطفي النار ونفخة تشعلها
فبالنفخة الاولى تموت الاجساد وتحيى الارواح وبالنفخة الثانية توجهها بالحق
واشرقت الارض بنور ربها والنفخة من قبل الحق وان كانت واحدة
لاحاطته بجميع ما سواه لكنها بالنسبة الى الخلائق نفخات متعددة حسب
تعدد الاشخاص كما ان الازمنة والاوقات المتمادية ههنا انما هي ساعة واحدة
بالقياس اليه فيما بين الساعة الا واحدة ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة
اشارة الى ان القيامة انما الانسان الكامل قال اهل المعرفة اذا مات الخلائق ورجع
كل الى اصله من الاملاك والافلاك والارواح والنفوس بالنفخة الاسرافيلية فاذا لم يبق
لدنيا محضر من انكشف ضوء الحقيقة تجلى جمال الاحدية وحقت السموات والارض
الى ما كانتا عليه قبل انفتاقهما من الرتق وكذا العناصر كلها تنقلب نارا واحدة
غير هذه النار وتصير الهيولى كلها بالنار جرما واحدا ويتصل العلوي بالسفلي ويتحد الفوق
والتحت وتزول الابعاد والحجب والحواس والمحسوس
حيث لا يبقى من الازمنة والحواجز وتنقطع الحجاب

بما هو محسوس بعين والاشياء وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة والجبال
كالعهن المنفوش لا ترى فيها عوجا ولا امتا والتخلص عن البرازخ عند ذلك
يتوجهون الى الحضرة الجمعية حتى ان السنين الفا ساعة ولا حين ولا مكان ومن اطلق
حقيقته عن قيد الزمان والمكان يوم في شأن واحد من شئون الله مما يشتمل على
شئونه التجليات الواقعة مع انه يوم جمعية المخلوقات واختلاف قوابلها والتعداد
مقدار يوم خمسين الف سنة وكذا بجموع الممكنات او القوى في كل وقت واوانه كنقطة تشتمل
على الجميع فلما اتصلت الآنات اتصلت الارض الموجودة الآن مع الارض الموجودة في الازال
والآباد فصار انا واحدا وجمع بالنبيين والشهداء والخلائق والذين اتحدت آخرتهم
بدنياهم في دار الدنيا كخبر علي لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا فثوابهم على علمهم
فلا انتظار لهم للقيمة والبعث والثواب بل هم على القيمة :: زاده ثانيست احمد در جهان
صد قيامت بود او اندر عيان :: زو قيامت را همى پرسيده اند :: اى قيامت تا قيامت راه چند
با زبان حال ميگفتى بسى :: كه ز محشر حشر را پرسد كسى :: بهر آن گفت آن رسول خوش پيام
رمز موتوا قبل موت يا كرام :: همچنانكه مرده ام من قبل موت :: زان طرف آورده ام اين صيت وصوت
پس قيامت شو قيامت را ببين :: ديدن هر چيز را شرطست اين
والعجب انهم كما لم يؤمنوا بذلك الطي في هذه الدنيا لاشتغالهم باحوالهم الدنيا فكذلك
اذا بعثوا في الآخرة انكروا زمان مكثهم في الدنيا ونشر الحركات فيها لاشتغالهم
باهوال القيمة كما قال تعالى ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة
وبالجملة كما ان وجود التعينات الخليقة انما هو بالتجليات الالهية في مراتب الكثرة
باسم الخالق والبارئ والمصور والمبدئ وكذلك فناؤها بالتجليات الالهية
في مراتب الوحدة باسم القهار والواحد والمفني والمعيد كلمة بها يتبين ان الانسان
الكامل يرى امور الآخرة وهو في دار الدنيا ويرى مما يجري في الدنيا وهو في دار الآخرة وهي
حتى في الدارين قد مرت الاشارة الى هذه المقاصد في الكلمات السابقة الآن انا نريد
ان نستشهد من طريق النقل قال الله سبحانه كلا لو تعلمون علم اليقين لترون

لترون الجحيم ثم لترونها عين اليقين وقوله يستعجلونك بالعذاب وان جهنم لمحيطة
بالكافرين وقوله ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم يصلونها يوم الدين وما هم عنها
بغائبين يعني في الدنيا فان الامر بالعكس وانما هي الغائبة عنهم وهم فيها من حيث المحل
لا من حيث الصورة كما مرت الاشارة اليه وقال تعالى الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما
يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وفي الحديث النبوي الذي يشربون في آنية
الذهب والفضة انما يجرجر في بطونهم نار جهنم وقال علي بن الحسين عليهما السلام اعلموا
ان من خالف اولياء الله ودان بغير دين الله واستبد بامره دون امر ولي الله
كان في نار تلتهب تاكل ابدانا قد غابت عنها ارواحها وغلبت عليها شقوتها
فهم موتى لا يجدون حر النار ولو كانوا احياء لوجدوا مضض حر النار
وقال عم يموت الميت منا وليس بميت
الا خوف عليهم ولا هم يحزنون فالعارفون بموتهم الاختياري
وينقلون من الدنيا الى البرزخ بغير توقف وتأخير فرحين بما آتاهم الله من فضله
اكثر وقت جان دادن ... شب رحلت هم از بستر روم
وتقدها للانسان كلمة فيها اشارة الى انواع الحشر
حين اوجده قال بعض اهل المعرفة ان الروح الانساني اوجده الله تعالى
او في دار الآخرة وحيث كان فاول صورة لصورة طبيعية مثالية سواء كان في الدنيا او في البرزخ
والاقرار بالربوبية عليه فاول صورة لبسها الصورة التي اخذ عليه فيها الميثاق
الدنياوية وحبسه بها في البرزخ ثم انه حشر من تلك الصورة الى هذه الصورة
فاذا مات حشر في صورة اخرى من حين موته الى وقت سؤاله ... في بطن امه
سؤاله حشر من تلك الصورة الى جسده الميت فيحيى به ويأخذ بابصار الى ساعة
النقلية واسماعهما من حوله فاذا جاء وقت
من نبي او ولي واما سائر الحيوان فانهم يشاهدون ذلك عيانا وسماعا الا من خصه الله بالكشف
ثم يحشرونه بعد السؤال الى صورة اخرى

في البرزخ يمسك فيها الى نفخة البعث فيبعث من تلك الصورة ويحشر الى الصورة
التي كان فانيها في الدنيا ان كان بقي عليه شيء فان لم يكن من اهل ذلك
الصنف حشر في الصورة التي يدخل بها الجنة والمستحق يوم القيمة اذا فرغ من شغله
حشر في الصورة التي يدخل بها الجنة او النار واهل النار كلهم مشغولون فاذا دخلوا
الجنة واستقروا فيها ثم دعوا الى الرؤية وبادروا احشروا في صورة التجلي الالهي التي رأوه
فاذا اعادوا حشروا في صورة تصلح للجنة ففي كل صورة ينسى صورته التي كان عليها
ويرجع حكمه الى حكم الصورة التي انتقل اليها وحشر فيها فاذا دخل سوق الجنة
ورأى ما فيه من الصور فاي صورة رآها واستحسنها حشر فيها فلا يزال في الجنة
دائما يحشر من صورة الى صورة الى ما لا نهاية له ليعلم بذلك ان الاتساع الالهي فكما
لا يتكرر عليه صور التجلي كذلك يحتاج هذا المتجلى اليه ان يقابل كل صورة يتجلى
بصورة اخرى ينظر اليه في تجليه فلا يزال يحشر في الصور دائما بأخذها من سوق
الجنة فلا يقبل من تلك الصورة التي في السوق ولا يستحسن منها الا ما يناسب
صورة التجلي الذي يكون له في المستقبل لان تلك الصورة هي كالاستعداد
الخاص لذلك التجلي فاعلم هذا فانه من لباب المعرفة الالهية ولو حفظت
ولو تفطنت لعرفت انك الان كذلك تحشر في كل نفس الى صورة الحال
التي انت عليها ولكن يحجبك عن ذلك رؤيتك المعهودة وان كنت
تحس بانتقالك في احوالك التي عنها تنصرف في ظاهرك وباطنك ولكن
لا تعلم انها صور لروحك تدخل فيها في كل آن وتحشر فيها ويبصرها العارفون
صورا صحيحة ثابتة لظاهر العين اقول والسر فيه ان ادراك الشيء انما يكون
بحصول المدرك بصورة المدرك حين ادراكه سواء بطريق الاحساس
او التخيل او التعقل وذلك لان الادراك لا بد فيه من نيل المدرك لذات المدرك
فلو لم يتحد فنيله اما بخروجه من ذاته الى ان يصل اليه او بادخاله اياه

اياه في ذاته وكلاهما محال ولا بد في اللقاء [illegible] من ان [illegible] نفسه [illegible] الخيال
[illegible] بينهم معنى لقاء الله تعالى عبارة عن معرفته عز وجل
في مقام الجمع والتفصيل فلرؤية الحق في الخلق ولرؤية الوحدة في الكثرة والكثرة
ولرؤية الكثرة في الوحدة فلا يحتجب العارف باحدهما عن الآخر [illegible]
يجعل لكم فرقانا اي بين الحق والباطل [illegible] في مراتب التقوى [illegible]
فليعمل عملا صالحا اي التزكي والفكر [illegible] ولا يشرك
بعبادة ربه احدا قوله اولم يكف بربك اي شهوده انه على كل شيء شهيد ولا انه
بكل شيء محيط وقوله اينما تولوا فثم وجه الله وشأن المحيط ذكر ولقاء ووجه
هذا الوجه مستحيل وفي حجوده عنك كل شيء هالك الا وجهه اي الله وابد الحكم
واليه ترجعون اي باسقاط الاضافات والتعينات وهو مقام الجمع والنظر كل [illegible]
لاجل مسمى [illegible] ان اجل الله لآت اي القيمة المستلزمة للقاء صحايف الاعمال وانها
النفوس الانسانية [illegible] كل ما يدركه الانسان بحواسه يرتفع منه اثر الى روحه
ويجتمع في صحيفة [illegible] ذاته وخزانة مدركاته وكذلك كل شغل في [illegible]
او عمل يعمله يرتفع اثره [illegible] ومما يحدث بسبب الهيئات صورة
وصار خلقا وملكة فان ذلك مما يوجب خلود الثواب والعقاب
فكل انسان نفسه صحيفة اعماله وهو كتاب منطق وانما ينكشف
بالموت [illegible] ما يعده الشواغل الحسية المعتبرة بقوله سبحانه واذا الصحف
نشرت فاذا حان وقت ذلك وهو يوم تبلى السرائر صار الغيب شهادة
والسر علانية [illegible] فيقال لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك
غطاءك فبصرك اليوم حديد [illegible] هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ
ما كنتم تعملون ان كتاب الابرار لفي عليين اي الالواح العالية ان كتاب
الفجار لفي سجين اي كتاب من جنس الاوراق السفلية والصحائف الحسية

في البرزخ يمسك فيها الى نفخة البعث فيبعث من تلك الصورة ويحشر الى الصورة
التي كانت فايقها في الدنيا ان كان بقي عليه شيء فان لم يبق من اهل ذلك
الصنف حشر في الصورة التي يدخل بها الجنة والمستحل يوم القيمة اذا فرغ من سجله
حشر في الصورة التي يدخل بها الجنة او النار واهل النار كلهم مسئولون فاذا دخلوا
الجنة واستقروا فيها ثم دعوا الى الرؤية وبادروا حشروا في صورة للتجلي الالهي
فاذا عادوا حشروا في صورة تصلح للجنة وفي كل صورة ينسي صورته التي كان عليها
ويرجع حكمه الى حكم الصورة التي انتقل اليها وحشر فيها فلما دخل سوق الجنة
ورأى ما فيه من الصور فاي صورة رآها واستحسنها حشر فيها فلا يزال في الجنة
دائما يحشر من صورة الى صورة الى ما لا نهاية له ليعلم بذلك الاتساع الالهي فكما
لا يتكرر عليه صور التجلي كذلك يحتاج هذا المتجلي اليه ان يقابل كل صورة يتجلى
بصورة اخرى ينظر اليه في تجليه فلا يزال يحشر في الصور دائما باخذها من سوق
الجنة ولا يقبل من تلك الصورة التي في السوق ولا يستحسن منها الا ما يناسب
صورة التجلي الذي يكون له في المستقبل لان تلك الصورة هي كالاستعداد
الخاص بذلك التجلي فاعلم هذا فانه من لباب المعرفة الالهية ولو تفطنت
لعرفت انك الآن كذلك تحشر في كل نفس الى صورة الحال
التي انت عليها ولكن يحجبك عن ذلك رؤيتك المعهودة وان كنت
تحس بانتقالك في احوالك التي عنها تتصرف في ظاهرك وباطنك ولكن
لا تعلم انها صور لروحك تدخلها في كل آن وتحشر فيها ويبصرها العارفون
صورا صحيحة ثابتة ظاهرة العين اقول والسر فيه ان ادراك الشيء انما يكون
بحصول المدرك بصورة المدرك حين ادراكه سواء بطريق الاحساس
او التخيل او التعقل وذلك لان الادراك لا بد فيه من نيل المدرك لذات المدرك
فلو لم يتحد فنيله اما بخروجه من ذاته الى ان يصل اليه او بادخاله اياه

اياه في ذاته وكلاهما محال ولله در القائل [illegible]
[illegible] معنى لقاء الله تعالى عبارة عن معرفته عز وجل
في مقام الجمع والتفصيل فلرؤية الحق في الخلق ورؤية الوحدة في الكثرة والكثرة
ورؤية الكثرة في الوحدة لا يحجب العارف باحدها عن الآخر قوله تعالى ان تتقوا الله
يجعل لكم فرقانا اي بين الحق والباطل فرقانا اذا في مراتب التقوى الاتقاء عن الجهة
فليعمل عملا صالحا اي التزكي والفكر [illegible] حتى يثاب [illegible] وجودا واحدا حقيقيا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا قوله اولم يكف بربك اي يشهد انه على كل شيء شهيد الا انه
بكل شيء محيط وهو بل انما تولوا فثم وجه الله وشاهد المحيط ذلك ولقاؤه بوجه
من الوجوه مستحيل وقال عز وجل كل شيء هالك الا وجهه اي الا وابدا له الحكم
واليه ترجعون باسقاط الاضافات والتعينات وهو مقام الجمع والفرق كما يجري
لاجل مسمى [illegible] ان اجل الله لآت اي القيمة المستلزمة للقاء صحائف الاعمال وانها
النفوس الانسانية كل ما يدركه الانسان بحواسه يرتفع منه اثر الى روحه
ويجتمع في صحيفة ذاته وخزانة مدركاته وكذلك كل مثقال ذرة من خير
او شر يعمله يبقى اثره مكتوبا [illegible] وسيما ما رسخت بسببه الهيئات صورت
وصار خلقا وملكة فان ذلك مما يوجب خلود الثواب والعقاب
فكل انسان نفسه صحيفة اعماله وهو كتاب منطق وانما ينكشف
بالموت ويرتفع ما يعده الشواغل الحسية المعبر عنه بقوله سبحانه واذا الصحف
نشرت فاذا حان وقت ذلك وهو يوم تبلى السرائر صار الغيب شهادة
والسر علانية فيصير مشاهدا فيقال لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك
غطاءك فبصرك اليوم حديد [illegible] هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ
ما كنتم تعملون ان كتاب الابرار لفي عليين اي الالواح العالية ان كتاب
الفجار لفي سجين اي كتاب من جنس الاوراق السفلية والصحائف الحسية

القابلة للصدق المیزان وانه الانسان الکامل المیزان هو المعیار
الذی به یعرف قدر الشیء وقیمته علی حسب عقیدته لیجزی کل نفس
بما کسبت ولیس ذلک الا الانسان الکامل اذ به وباقتفاء آثاره وترک ذلک
یعرف مقدار الناس فهو ان کل امة من نبی تلک الامة ووصی نبیها اشکل
ابی عبد الله ونضع الموازین القسط قال الانبیاء والاوصیاء وفی روایة
اخری ... نحن الموازین القسط فالمراد بالصحف النفوس الانسانیة
فاما من ثقلت موازینه فاما من خفت موازینه الصراط الانسان الکامل وهداه
العقل انسانه انتقالات جبلیة وحرکات طبیعیة من صورة الی صورة حتی یتصل بالعالم
العقلی ویلحق بالملأ الاعلی وکان من الکاملین او باصحاب الیمین ان کان من المتوسطین
او یحشر مع الشیاطین او صد الی النار مخاطرة وصراط التوحید والتعلیم
بصورة الهدی الذی انشأه المؤمن لنفسه ما دام فی عالم الطبیعة فهو ادق من الشعر واقصر الی الجنة
واحد من السیف وعن الصادق ... صراط فی الدنیا فهو الامام المفترض الطاعة صور الاعمال
وصراط الآخرة صراط جهنم ومن عرف الامام فی الدنیا زلت قدمه وتردی فی نار جهنم
قال ... الصراط المستقیم امیر المؤمنین ... اصناف الخلق ... آخرة
وکنتم ازواجا ثلثة اصحاب یمین واصحاب الشمال والسابقون بالخیرات
فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد
کما ان منکم الا واردها ... ...
والنار وهذا نشأ کل منها ... ... علی الصراط کالبرق الخاطف اقسام الجنة
والمعارف الیقینیة هذه الدنیا ... جنة معقولة ... من العلوم الحقة
انما الجنة لا یدرک الوصف کنهها وجنة محسوسة لهم ... النفس کانت
الظاهر وکذا النار نار الله نار معقولة تطلع علی الافئدة للمنافقین والمتکبرین

للمتکبرین ونار محسوسة تحرق الابدان وکلتاهما انما یکونان فی العالم الخیال
احدیهما ... عالم العقل بسبب فقدان المعارف العقلیة ... ادراکهما
بسبب حصول اضدادها بالجهل المرکب وفقدان القوی الجسمانیة
والاخرة بسبب فقدانه متاعها بعد حصول الالفة له وارتکاب الاعمال
السیئة وفی اعتقادات ... وفی رحمة الله لا یصیب احدا من اهل
التوحید الم فی النار وانما یصیبهم الآلام عند الخروج منها فتکون تلک
الآلام جزاء بما کسبت ایدیهم قال النبی ... والذی بعثنی بالحق بشیرا لا یعذب الله
بالنار موحدا ابدا وان اهل التوحید لیشفعون فیشفعون حقیقة جهنم
وانها مخلوقة بالعرض لیست بذات حقیقیة متاصلة لانها صورة غضب الله
کما ان الجنة صورة رحمة الله وقد ثبت ان رحمة الله ذاتیة وسعت کل شیء
والغضب عارضی ... صورة المولمة الحاصلة للنفس الشقیة باشتغال اصول
واصل جهنم من الدنیا فان مادتها هی تعلق النفس بامور الدنیا من حیث هی دنیا
وصورتها هی صورة الهیئات المولمة والاعدام والنقایص وان کانت من حیث
هی امور سلبیة غیر متحققة الآن صورها الحضوریة وحضورها الخارجیة
ضرب من الوجود للشیء الموصوف بها سرور حقیقیة حاصلة للشیء الآتی ان تفرق
الاتصال مع انه امر عدمی لانه عبارة عن زوال الاتصال عما من شأنه الاتصال
ففیه غایة الالم المحسوس لان عدمه محسوس مشهود للنفس فصورة جهنم الآخرة هی
صورة الآلام التی هی اعدام ونقایص حاصلة للنفس فالنفوس الشقیة ما دامت
علی فطرة تدرک بها النقایص حتی صارت ذاهلة عنها بادراک امور عالیة
بدو العذابها والجحیم صورة الدنیا من حیث هی دنیا حاصلة فی موضوع
النفس یوم القیمة فتلک الصورة الجحیمیة مشتملة علی جمیع ما فی السماوات والارض
من حیث نقایصها وشرورها لا من حیث کمالاتها وخیراتها فانها من الجنة
فهذا العالم تحت ذلک الموجودات الحسیة

على صورة افعوالهم مشتبهة غير متميز حقيقتها بالله في القيمة تبدلت هذه
الاشيا وغيرها وامتاز نورها العرضي من ظلمتها الاصلية قوله تعالى ليميز الله
الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا فيجعله
في جهنم فصورة جهنم عبارة عن حقيقة [illegible] لهذا العالم متميزة عما
هو خارج عنها من الخيرات والكمالات الكائنة مطلوبة القول في القيمة
لان انوارها مستفادة من مباديها الاصلية فهي بالحقيقة قائمة بتلك المبادي
لا بهذه الاجرام وعن ابي الحسن الرضا ان الشمس والقمر نور عرشه
وحرهما من جهنم فاذا كانت القيمة عاد الى العرش نورهما وعاد الى النار حرهما
فلا يكون شمس ولا قمر فجهنم ليست دار روحانية خالصة بل هي مكدرة جسمانية
بهذا العالم فكانها هي هذا العالم انتقال الى الآخرة بما فيه القهر والنار
وزمام التحجر فالجهنم بما [illegible] ويتلى ما يعتقد ويفعل ما يكرهه ويخشاه
مشتهيات عقارب وحيات [illegible] الا يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين وجميع
تصورات النفوس الشقية وبالجملة حقيقة جهنم وما فيها هي حقيقة الدنيا ومشتهياتها
المحجوبة بصورة موحشة معذبة لها [illegible] الابدان
في من يديه [illegible] حقيقة نشأة الآخرة قال البعض ان الاجسام في الآخرة تكون منطوية
في الارواح والارواح تكون لها ظاهرة بعكس ما يرى في الدنيا فالحكم
هناك للروح ولهذا يتحولون في اي صورة شاؤا لغلبة الروحانية
عليهم وغيبة الجسمية فيها كما هو اليوم عندنا الملائكة وعالم الارواح يظهرون
في اي صورة شاؤا وقال النشأة الآخرة هي باطن هذه النشأة الدنيوية

الدنيوية الظاهرة فيبطن هناك ما هو الآن ظاهر ويظهر ما يبطن على وجه جامع
بين احكام ما يظهر الآن وظهور ما [illegible] هذه البطون ومعنى الصراط
[illegible]
[illegible] مما هو عنصري غير طبيعي
الابدان [illegible] الاصلية المتمكنة بالنسبة
من ارواح القوى الانسانية والصفات الروحانية [illegible] وينفصل عنهم ما قد كان فيهم
مما يحلل من اجزائهم البدنية ويعاد اليهم ويجمع لديهم بصورة ما فارقهم
عقلا وعملا واحوالا وتصورات اذا نهم وصفاتهم الذي يلم كلمة ميراث الدرجات
ودركات وتبديل السيآت وحسنات ان درجات الجنة على عدد دركات النار
بعمله درجة في الجنة واذا تركه درك في النار لو سقطت حصاة من تلك الدرجة
لوقعت على خط استواء على ذلك الدرك فاطلع فرآه في سواء الجحيم كانه قرينه
في الدنيا بعضه [illegible] علينه وصحبته في العمل والترك ولعنة الله عليه
فيميزها المشرك بما قد كشف الله له من علم الموازنة [illegible] من الغالب ويعطى منازله
الشرعية جنة لاهل التوحيد [illegible] بالتوحيد [illegible] الوارثون الذين يرثون الفردوس
صورة الفعل قريب من الجنة الاصلية [illegible] اليها وانما لكل امرئ ما نوى
وانما ينفق كل ما يناسب طينته الاصلية ويقتضيه جبلته التي خلق عليها
قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قوله تعالى يبدل الله سيئاتهم حسنات اي سيئات
شيعتنا حسنات وحسنات اعدائنا سيئات [illegible] على ايمان وبغضه كفر
يعني لهذا قسيم الجنة والنار وان ليس المراد بمحبته امير المؤمنين عليه السلام محبة شخصية الموجود
في الدنيا مدة المحسوس بالحواس الجزئية بل المراد محبة حقيقته الالهية
ومقامه العقلي الكلي الذي كان قبل ان يخلق الخلق وان نبينا صاحب الرسل

الى سائر الانبياء والاوصياء عليهم السلام في مقامه الحقيقي العلي وهم يومئذ مخلفون
بطاعته وامره وخليفته كذلك على [illegible] الجنان [illegible]
الخزنة النيران يصدرون عن امره [illegible]
وانها المشاعر الحيوانية [illegible]
وآن حواس خمسه است ودو باطن وان خيال است كه يكى [illegible] صورت است
وديگرى مدرك معانى جزئى وحافظه وذاكره از مشاعر نيستند بلكه اعوان اند
وديگرى نفس كه متابعت هوا كند وعقل را در متابعت هوا مسخر گرداند قال تعالى افرايت
من اتخذ الهه هواه [illegible] يكى از مشاعر حيوانى سببى باشد از اسباب هلاك او
واضله الله على علم [illegible] بود كه فاما من طغى وآثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هى الماوى
پس هر يكى ازين مشاعر بمثابه درى از درهاى دوزخ واكر عقل كه مدرك عالم ملكوت است
ودرين آن مشاعر [illegible] مطاع باشد ونفس را از هواى او منع كند [illegible] هر يكى ازين
مشاعر مطالعه كتاب الهى كند اين مشاعر هشت كانه بمثابه در بهشت بود اذا فتح موضع النار
به موضع آخر وباب القلب فانه مطبوع على اهل النار ابدا لا تفتح لهم ابواب السماء ولا يدخلون
الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط لان صراط الله ادق من الشعر فيحتاج من يسلكه الى كمال التلطف
والتدقيق والى تيسير [illegible] خصوصا مع الاعتراف والابتداء [illegible]
من غير تسليم وانقياد [illegible] بعض اهل المعرفة ان للنار [illegible]
وهو في اوله واخره ولها ابواب ومشاعر وهي سبعة وهي عين ابواب الجنة [illegible] كل احد
على شكل الباب الذي اذا فتح الى موضع انسد به موضع آخر فهي غلقه [illegible] الجنة فانها
لا يفتح لهم [illegible] فالسور باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب الاعراف
اهل الانسان الكامل ما دام في هذه النشأة الاعراف ان كان اشتقاقها
من المعرفة فالكمل من الانبياء والاولياء هم العارفون والموقوفون والمعرفون
للناس في هذه النشأة وان كان من العرف بمعنى المكان العالي المرتفع فالكمل
الذين من فرط معرفتهم وشدة بصيرتهم كانهم في مكان عال مرتفع ينظرون

ينظرون الى ساير الناس ويميزون السعداء عن الاشقياء كما اشار امير المؤمنين عليه السلام
[illegible] العرش العظيم [illegible] اخبركم بابائكم واسلافكم اين كانوا وممن كانوا
واين هم الآن وما صاروا اليه عن الاصبغ بن نباتة قال علي عليه السلام نحن الاعراف
نعرف انصارنا بسيماهم فلا يدخل الجنة الا من عرفنا وعرفناه ولا يدخل النار
الا من انكرنا وانكرناه [illegible] اصحاب الاعراف للمستضعفين ادخلوا الجنة لا خوف
عليكم ولا انتم تحزنون فهذا الاعراف هو السور الذي بين الجنة والنار وباطنه
فيه الرحمة وهو الذي يلي الجنة وظاهره من قبله العذاب وهو النار فلم يجعل
السور محلا للعذاب الانسان الكامل اما نبي او ولي ولكل من النبوة والولاية
اعتباران اعتبار الاطلاق واعتبار التقييد اي العام والخاص والنبوة المطلقة هي النبوة
المختص بها على التعيين جميع الموجودات بحسب ذواتها ومهياتها واعطاء كل ذي حق
حقه الذي يطلبه بلسان استعداده من حيث انه الانباء الذاتي والتعليم الحقيقي الازلي المسمى
بالربوبية العظمى والسلطنة الكبرى وصاحب هذا المقام هو الموسوم بالخليفة الاعظم
وقطب الاقطاب والانسان الكبير وآدم الحقيقي المعبر عنه بالقلم الاعلى والعقل
الاول والروح الاعظم واليه الاشارة بقوله اول ما خلق الله نوري [illegible] واليه استند كل العلوم
والاعمال واليه ينتهي جميع المراتب والمقامات نبيا كان او
وباطن هذه النبوة هي الولاية المطلقة ويرجع الى فناء العبد [illegible] وليا رسولا كان او وصيا
انا وعلي من نور واحد وبعث عليا مع كل نبي سرا ومعي جهرا
كنت وليا وآدم بين الماء والطين الى غير ذلك في الحق وبقائه به واشار [illegible]
الالهية اي معرفة ذات الحق واسمائه وصفاته والنبوة المقيدة هي الاخبار عن الحقائق
بالسياسة فهي النبوة التشريعية وتختص بالرسالة فان ضم معه تبليغ الاحكام والتاديب
فكل من النبوة والولاية من حيث هي صفة الالهية مطلقة ومن حيث استنادها
الى الانبياء والاولياء مقيدة والمقيد متقوم بالمطلق والمطلق ظاهر في المقيد
فنبوة الانبياء كلهم جزئيات النبوة المطلقة وكذلك ولاية الاولياء جزئيات

الولاية المطلقة وذلك من الاقسام الاربعة ختم اى مرتبة ليست فوقها مرتبة اخرى
ومقام لا نبي على ذلك المقام ولا ولي سوى الشخص المخصوص به وان تاخر وجوده طينة صاحبه
فانه بحقيقته موجود قبله اصل اكمل الافراد الانبياء نبينا واوصيائه صلى الله عليهم
واصل حقيقة الكفاية نور محمديت [illegible] قال الله قد صورنا ذرية الحقائق بابدان
السبق والولاية ونورنا اربع طبقات اعلام الحق بالهداية فنحن نور الوحي
وعيون الندى وطلعنا الهدى وفينا السيف والقلم في العاجل ولواء الحمد
والعلم في الآجل واسباطنا خلفاء الدين فالكلام النبي حلة الاصطفاء لما عاهدنا
صفو الصفاء وروح القدس في جنان الصاغورة ذاق من حدائقنا الباكورة وشيعتنا
الفرقة الناجية ان اراذل افراد الانسان ضعفا [illegible] ان الناس خيار العلماء
وشرار الناس شرار العلماء ولهذا ورد في بعضهم اولئك كالانعام بل هم اضل
ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا چنانكه اشرف موجودات در سلسله عروجي از نوع
[illegible] بايد كه اخس موجودات در سلسله نزولي از نوع [illegible]
ان الله [illegible] ثم اهبطت الآدمي في اعنابهما الى يوم القيامة وعن ابي جعفر قال
وخلق جبلا محيطا بالدنيا من زبرجد خضر وانما خضرة السماء من خضرته
وخلق خلفه خلقا لم يفترض عليهم مما افترض على خلقه من صلوة وزكوة وكلهم
بيضاء ضوؤها منها فيها خلق [illegible] وعن ابي عبد الله ع قال ان من وراء ارضكم هذه ارضا
[illegible] بلغت خلف المغرب يقال لها جابلقا وفي جابرسا [illegible] فلانا وفلانا وعن [illegible]
ليس منها امة الا [illegible] هذه الامة ولا يعرفون الا البرائة منهما والولاية لاهل
بيت رسول الله ص ولعل البلدة [illegible] الا البرائة منهما والولاية لاهل
برزخ بين [illegible] والجبل [illegible] عالم المثال فان الكرة
والاجسام الظلمانية واما وصفها بالبيضاء [illegible] عالم المثال برزخ بين الارواح
[illegible] حيث سماها ارضا [illegible] هذه الارض

[illegible] ابن است كه نسبت [illegible] قومي ميباشند باز [illegible] علماى [illegible]
ابن امت كه نسبت [illegible] بنبى وصى [illegible] ميباشند [illegible] آب
در خلايق [illegible] تا نفخ صور كلمة علوية [illegible] ما قدمناه وشيدنا اصلناه
في مشارق انوار اليقين من رجب البرسي [illegible] من خطبة علي ع انا عندي
مفاتح الغيب لا يعلمها بعد رسول الله الا انا انا ذو القرنين المذكور في الصحف الاولى انا صاحب
خاتم سليمان انا ولي الحساب انا صاحب الصراط والموقف انا قاسم الجنة والنار
انا آدم الاول انا نوح الاول انا آية الجبار انا حقيقة الاسرار انا مورق الاشجار
انا مونع الثمار انا مفجر العيون انا مطرد الانهار انا خازن العلم انا طود الحلم انا امير المؤمنين
انا عين اليقين انا حجة الله في السموات والارض انا الراجفة انا الصاعقة انا الصيحة بالحق
انا الساعة لمن كذب بها انا ذلك الكتاب لا ريب فيه انا الاسماء الحسنى التي امر الله ان يدعى بها
انا صاحب الصور انا مخرج من في القبور انا صاحب النشر انا [illegible] والرجعة بعد الرجعة
عن النوح قبل النوح [illegible] انا نصبت الجبال الشامخات انا منزل القطر انا منور
الشمس انا قيم القيامة انا مقيم الساعة انا حي لا اموت واذا مت لم امت انا صلوة المؤمنين
وصيامهم انا عذاب الله الواصب انا مهلك الجبابرة الاولى انا مزيل الدول انا صاحب
الزلازل والرجف انا صاحب الكسوف والخسف انا مدمر الفراعنة انا الذي تزدحم
الملائكة على فراشي وتعرفني عباد اقاليم الدنيا انا الذي ردت لي الشمس مرتين وسلمت
علي كرتين وصليت مع رسول الله القبلتين وبايعت البيعتين انا صاحب بدر وحنين
انا الطور انا الكتاب المسطور انا البحر المسجور انا البيت المعمور انا الذي دعا الله الخلائق
الى طاعتي فكفرت واصرت ومسخت واجابت امة فنجت وازلفت انا الذي بيدي
مفاتيح الجنان ومقاليد النيران انا مع رسول الله في الارض وفي السماء انا المسيح حيث لا روح
يتحرك والنفس تنفس غيري انا صاحب القرون الاولى انا الصامت ومحمد الناطق
انا جاوزت بموسى في البحر فاغرقت فرعون وجنوده انا اعلم همهمة البهائم ومنطق الطير
انا اجوز السموات السبع والارضين السبع في طرفة عين انا المتكلم على لسان عيسى في المهد
انا الذي يصلي عيسى خلفي انا الذي ارى الاعمال انا خازن السموات والارض

انا الذي لا يقبل الاعمال الا بولايتي ولا ينفع الحسنات الا بحبي انا العالم بمدار الفلك
الدوار انا صاحب المكيال الصراط الاعراف ... انا الذي اقتل مرتين واحيى
مرتين انا الذي عندي الف كتاب من كتب الانبياء انا الشاهد لاعمال الخلائق
في المغارب والمشارق وانا محمد ومحمد انا انا المؤمن الذي لا يقع عليه اسم ولا شبه انا باب
حطة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا مع الكور قبل الكور انا مع الدور قبل الدور
انا مع القلم قبل القلم انا مع اللوح قبل اللوح انا صاحب ... انا ... الاول الاسماء
هذه ولا تخبروا بها الا ... عجائب تركيبها ... لا احد لها ... ثم قال في آخرها كاني
بالمنافقين يقولون نص على نفسه بالربانية الا فاشهدوا لي بهذه الشهادة اسألكم بها
عند حاجتي اليها الفقيه ... مخلوق وعبد مرزوق قال بعض العارفين اذا تجلى الله
سبحانه بذاته لاحد يرى كل الذوات والصفات والافعال في اشعة ذاته وصفاته وافعاله
ويجد نفسه مع جميع المخلوقات كانها مدبرة لها وهي اعضاؤها لا يلم بواحد منها
شيء الا ويراه ملما به فيرى ذاته الذات الواحدة وصفته صفتها وفعله فعلها
لاستهلاكه بالكلية في عين التوحيد وليس للانسان وراء هذه الرتبة مقام في التوحيد ولما
انجذب بصيرة الروح الى مشاهدة جمال الذات استتر نور العقل الفارق بين الاشياء في
غلبة نور الذات القديمة وارتفع التمييز بين القدم والحدوث لزهوق الباطل عند مجيء
الحق ويسمى هذه الحالة جمعا لصاحب الجمع ان يضيف الى نفسه كل اثر ظهر في الوجود وكل صفة
وفعل واسم لانحصار الكل عنده في ذات واحدة فتارة يحكي عن حال هذه وتارة عن حال
ذاك ولا نعني بقولنا قال فلان بلسان الجمع الا هذا فقوله هو المنشور في صدور امثال هذه
الكلمات العلوية عن مصدرها صلوات الله وسلامه عليه وعلى من ينتسب اليه مع انك
قد عرفت مما سلفنا من الاصول ما ينكشف به بعض اسرارها الا انا ...
مبادا خالبت نكر زمنقاات ... بگوی اسرار
سخن سربسته گفتی با حریفان ... بعد ذکر نبينا صلى الله ... فاني ... الخطايا
امام العالم وسر الانبياء اجمعين وقال صاحب الفتوحات ... اقرب الناس اليه علي بن ابي طالب
سلطانه سخا وكرم وجه علي بود ... هم آدم وهم شيث وهم ادريس وهم الوبت ... تا صورت پیوند جهان
بود علی بود

ایوب :: هم یوسف وهم یونس وهم هود علی بود :: هم موسی وهم عیسی وهم خضر وهم الیاس
هم صالح پیغمبر وداود علی بود :: عیسی بوجود آمد فی الحال سخن گفت :: آن نطق وملاحت
سجود ملائک که شد آدم زعلی شد :: در قبله محمد بود ومقصود علی بود :: از لحمک ولحمی
گان یار که آن نفس نبی بود علی بود :: آن شاه سرافراز که اندر شب معراج
با احمد مختار یکی بود علی بود :: محمود نبودند کسانی که ندیدند :: کاندر ره دین احمد و
آن معنی قرآن که خدا در همه قرآن :: کرده است صفاتش عصمت ومستود علی بود
این کفر نباشد سخن کفر نه این است :: تا هست علی باشد وتا بود علی بود
آن قلعه گشایی که در از قلعه خیبر :: برکند بیک حمله وبگشود علی بود :: آن گرد سرافراز که اندر
تا کار نشد راست نیاسود علی بود :: آن شیر دلاور که برای طمع نفس بر خوان جهان پنجه
وقال الحافظ الشیرازی :: در مذهب ما کلام حق ناد علی است
از جمله آفرینش کون ومکان :: مقصود حق علی واولاد علی است
وان معرفة الامام لا يمكن الا بنص من الله او نص من يعلمه وان الاجماع يمتنع
انعقاده الا بحجة ضرورية ملزمة وجوب الامام مركوز في فطرة العالم ... الخلائق فقد توقفت في كل جملة الا يكون لهم راس يرجعون اليه وقد جعل الله
لحواس الانسان وجوارحه نفسا ناطقة لتكون مسخرة تحت امرها ونهيها
وفي الحديث من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية وقال تعالى
واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا فوقعوا في الاختيار ... الاختيار الا من يعلم ما تخفي الصدور وتكن الضمائر ... وآنچه ظاهر از اخبار
که خلیفه پیغمبر با ... تصرف مرده ماند ثابت نتواند شد بی نص ... بطلان آن در روایت
وصورت بستن که ادنی حدیث باشد ... عادت ... در جبلت انسان ... تقلید اسلاف والف ... اختلاف ...

ولكن الوى مختلفين الامن رحم ربك ولذلك خلقهم قيل اى للاختلاف خلقهم وفى حديث اى للرحمة خلقهم ولا تنافى بينهما لانه عز وجل خلقهم ليختلفوا فبعضهم من هداه وذلك لان الاسماء الالهية متقابلة
فمن هنا كصدور الاختلاف بين الصفات من النافع والمعز والمذل
والقابض والباسط واين كلام از معنى البروده والرطوبه تا اليبوسة والقو
من النظر الى غير ذكر لهذا مدعى اجماع كه قاطع شبهه انصار معصوم وقولا بستودند
البته در دعوى كاذبست باز اجماع معنى ديگر خواسته با آنكه اطلاع بر اجماع جماعتى
غير محصور ممكن نيست تحقق با معتبر است وبالجملة تا اجماع معتقد
واضح ونصى قاطع نباشد محالست كه منعقد شود مدا...
لا بد للاجماع من مستند وقول بعضهم ان حجية الاجماع لا اشتمالها على قول المعصوم
لم يرد فيها النص على ما لم يقع نص قاطع من خلاف
نبود كه بسيارى اساطين واجلاء اصحاب در اين اجماع زود جازم بود
بعده ها بين نزاع كرده كه منا امير و منكم گفتند كه حق بود و فعل
ورغبت بعضها من سيد وقالد سوله ابو بكر وبعضا الاولاد
لكم شغل النبى با ذكر لكم من المستحق لها بعده فقال قالهم
دعوا الرجل فانه يهجر او قال ليهجر كما حسبنا كتاب الله جاى اين بود
كه اين حرف آتش در عالم فتنه آشفت كه انما اين است الى يوم
جماعتى گشته روايه مردود چه بعد كه آنرا استصلوة
فرو نگذارند سر ايمان فرسكالا در علم جمله انكار جواهم
مهر برلب زده خون بخورند وخاموش

ست اسیدم ای على رغم عدو روز جزا فيض عفو تو شش بنهد بار گناه تو دوش
سبب عدم الاتفاق على خلافة امير المؤمنين مع ورود النص المبين واخذت
البيعة له وشهد من الاقطار غلب على اراذل العرب حب الرياسة والهوى
واشتعل فى قلوبهم نائرة الحسد والبغضاء فعادوا الى الخلاف الاول فنبذوه
وراء ظهورهم واعرضوا عن تغسيل رسول الله صلى الله عليه و تكفينه ودفنه والفجيعة به
واشتغلوا بتهيئة اسباب الامارة لانفسهم وتهييج ذوى الاحقاد على سيد العباد
الذى انما اسلموا خوفا من سيفه بعد ان قتل اباءهم وابناءهم فى مواقف نزالهم
فحملوا عن الخلافة ونبذوا العهود بعد تلك العصابة قد شاب قرنهم
فى الشرك والآثام وابيض فودهم فى عبادة الاصنام فاولى لهم ثم اولى لهم ثم تسافل
الامر الى ان تقمصها علوج بنى امية الشجرة الملعونة المعلونون للفجور ثم تلقفها
بنو العباس السالكون مسالكهم والمتكلون الارجاس واقوى سببى از اسباب
آنكه اكثر اين امت بمدعيان خلافت بغير حق گرويدند از راه تجانس
الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف كه جنس
مع الى جنس ميل دارد كاندر همه ارض و سماست جنس خود را همچو كاه و كهرباست
ناريان مر ناريان را جاذبند نوريان مر نوريان را طالبند الطيبات للطيبين والخبيثات
للخبيثين الخبيثات است اين و الناس الى اشكالهم اميل و الراسخين
فى العلم الذين عندهم علم القرآن كملا تاويلا وتفسيرا وسبب ضلال جمهور الامة
عن الائمة عليهم السلام فلما اخذتهم الاقاويل استيلاء امرهم على الآخرين وذكر لانه لما جرى
فى الصحابة ما جرى وخدع بهم عامة الورى اعرض الناس عن الثقلين وتاهوا
فى سبيل ضلالتهم عن التحديث الآثار عن امير المؤمنين فمكثوا بذلك
سنين وعمهوا فى غيهم حتى حصل منه باجتهادهم الرواية كذبها القرآن

قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله تعالى فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم وقوله تعالى وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله وقوله تعالى انا انزلنا عليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولم يقل بما رأيت فلو كان الدين بالرأي لكان رأي النبي صلى الله عليه وسلم اولى من رأي من ليس بمعصوم ومن الخطأ اقرب اليه من الاصابة فان التشريع لا يجوز الا بالوحي وما لحقهم ... العينين ورفضوا الثقلين وحصروا المجتهد في الاربعة وابو الحسن الاشعري يقول بالجبر وبالصفات الزائدة واثبات القدماء الثمانية الناس اتبعوا في اهوائهم واكثرها في آرائهم قرنا بعد قرن حتى آل الامر الى ما آل وكان فيهم وبين اظهرهم الائمة الحق الذين اقامهم الله مقام رسوله واحدا بعد واحد الى يوم القيمة وكان في وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمشهد من سبعين الف عدد قوم موسى ... العجل قال صلى الله عليه وسلم فامرت ان اخذ البيعة عليكم والصفقة لكم بقبول ما جئت به عن الله في علي امير المؤمنين والائمة من بعده ... الى يوم القيمة ... معكل بالانبياء ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل احكام التوحيد والعقائد الدينية لا يجوز اخذها الا من النبي او الوصي والحكم في المتشابه للعالم بالتاويل انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ... او باخبار من يوثق به ولو بوسايط اما المحكم فيعتقده ويعمل به واما المتشابه فيؤمن به ويصدقه على مراد قائله حتى يبلغ اليه ... فلان الامزجة مختلفة والقوة المفكرة متولدة من المزاج فيختلف نظرها باختلاف مزاجها فيختلف ادراكها كما قال الله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا

انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون ١٠٧

روي ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم بكتف كتب فيها بعض ما يقوله اليهود فقال كفى بها ضلالة قوم ان يرغبوا عما جاء به نبيهم الى ما جاء به غير نبيهم فنزلت وروي انه ذكر في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ... فقال لو عاش حتى عرف ما جئت به لاتبعني في ديني فما بقي بعد هذه الآيات يوفق الله عباده للعمل بما امرهم به من اتباع الخليفة الحق فيما امر ونهى والوقوف عند حدوده ومراسمه من دون الخوض في الفضول التي لم يؤمر بطلبها الذي بسببه وقع الخلاف في الآراء ولعبت بهم الافكار والاهواء ... ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ... قال الصادق عليه السلام انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فاجعلوه بينكم حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما ... لا تحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله بصفاء سره ... قال صلى الله عليه وسلم اجرأكم على الفتيا اجرأكم على الله عز وجل او لا يعلم المفتي انه هو الذي يدخل بين الله وبين عباده وهو الحاجز بين الجنة والنار ... المفتي يحتاج الى معرفة معاني القرآن وحقائق السنن وبواطن الاشارات والآداب والاجماع والاختلاف والاطلاع على اصول ما اجمعوا عليه واختلفوا فيه والناسخ والمنسوخ وفي الغيبة الى احاديثهم المضبوطة المعتمد عليها في الاحكام وان القرآن ظاهره انيق وباطنه عميق لا تفنى عجائبه ولا تنكشف الظلمات الا به وما اشتهر بين اهل الاجتهاد ان من اجتهد فاصاب فله اجران ومن اجتهد فاخطأ فله اجر واحد ان صح فهو محمول على التفحص في الدليل الذي وضعه الشارع على المسئلة من الكتاب والسنة او على الاجتهاد في متعلقات الاحكام مثل الاجتهاد في القبلة ووقت ... الامام العام ...

و بیشوایی در آیند بجهل طعن اهل ظاهر میکنند چه ابنای دنیا نمیتوانند دید که معتقد
ایشانست با دیگری باید ماخذ علم الحکمة و بنا بر وجوب صون و کتمان اصول این
مرتبه نهان داشتن و پوشیده او
علم را در قدیم از انفاس مبارک انبیا زبرکان هر عصر فرا گرفته اند نهایت تحرز
چند بجهت سوء افهام در متاخرین با بی ملاحظه یافت و عن الصادق ع ان امرنا
سر مستور و امرنا صعب مستصعب لا یحتمله الا ملک مقرب او نبی مرسل او عبد
امتحن الله قلبه للایمان و سال کمیل بن زیاد عن علی ع عن الحقیقة فقال ع ما لک
و الحقیقة قال اولست صاحب سرک قال بلی و لکن یرشح علیک ما یطفح منی
حدیث و عن النبی ص من وضع الحکمة فی غیر اهلها جهل و من منعها اهلها ظلم فاعط
کل ذی حق حقه تا ببینی شرف الحکمة و اهلها و حکیم از اسماء الله قوله تعالی
یس و القرآن الحکیم انک لمن المرسلین علی صراط مستقیم و وصف انبیائه و اولیائه
بالحکمة فی سیاق الامتنان و معرض الاحسان و یعلمهم الکتاب و الحکمة و آتینا
لقمان الحکمة و فی شان المتصفین بها قال علی ع آه آه شوقا الی رویتهم قال الصادق ع
المؤمن اعز من الکبریت الاحمر
غلام همت آنم که زیر چرخ کبود :: ز هر چه رنگ تعلق پذیرد آزاد است
انما یحصل هذا العلم من الله سبحانه بالالهام لمن تبتل الیه و قال عیسی ع لیس العلم فی السماء
فینزل الیکم و لا فی تخوم الارض فیخرج لکم و لکن العلم مجبول فی قلوبکم تأدبوا
بآداب الروحانیین یظهر لکم و قال ما من عبد الا و لقلبه عینان و هما غیب
یدرک بهما الغیب فاذا اراد الله بعبد خیرا فتح عینی قلبه فیری ما هو غائب
عن بصره و قال ان النور اذا دخل فی القلب انشرح و انفسح و علامته التجافی
عن دار الغرور و الانابة الی دار الخلود و قد خلع سرابیل الشهوات و تخلی من الهموم
الا هما واحدا فخرج من صفة العمی و مشارکة اهل الهوی و ...
علما ورثة الانبیاء ما یجری بینهم من العداوة و البغضاء من ترک المرابطة فی تحصیل العلم
جز اقتصار بر بعض اصطلاحات اهل علم نبوده سخنان علما بتقلید ضبط کرده
وسیله تعرف و اعتبار کرده ثمره حسد و عداوة بار آورده و فی الحقیقة حسد در
علما که ورثه انبیا اند نباشد بلکه در متشبهان بایشان باشد چه علم

چه علم شریف صناعت حسد باشد از شرف و فضل او کسانی که قدر آنرا دانسته‌اند
و عارفند از رواج حسد با علما کمتر باشند نه هر که چهره برافروخت دلبری داند
نه هر که آینه سازد سکندری داند عن الصادق ع قال خمس منها نبی فمن دونه ثلثة
التفکر فی الوسوسة فی الخلق و الطیرة و الحسد الا ان المومن لا یستعمل حسده
و دیگر آنکه علم غذای روح است چنانکه طیبات ماکولات غذای جسم صحیح
نه مریض چه در مریض فساد باشد قال ارسطاطالیس الحکیم اذا تعلم الجاهل شیئا
من الادب استحال ذلک الادب فیه جهلا کما یستحیل طیب الطعام فی جوف المریض داء
النعمان ادب و علم او جهل شود
پس طالب علم باید اول ذات خود را از امراض روحانی و من اخص نفسانی
تنقیه کند بعد از آن متعرض تحصیل علم شود نه در اوان جهالت و خبث سریرت
شست و شوی کن و آنگه بخرابات خرام :: تا نگردد ز تو این دیر خراب آلوده
ربنا اتمم لنا نورنا و اغفر لنا انک علی کل شیء قدیر تم التسوید

احقر خلق الله ...

[illegible]

كتاب المبدأ والمعاد وهو مختصر لنا الموسوم بعلم اليقين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الوجود والعدم الوجود البحت المنزه عن الماهية والتركيب العدم البحت لا ذات له ولا ماهية
ان الذات والذاتي يمتنع ان يكون متفاوتة بالتشكيك الى افراد بشيء من انحاء التشكيك فجميع اصل
الخير او يعني للوجود البحت ليس ماهية يتصل الوجود يتنزل من سماء الاطلاق الى الارض المقيد
الحق هي ما بها فعل الفعل والادراك وحياة لموت يقابلهما يرجعان الى الوجود والعدم فكل وجود حي
بقدر علمه وكل جاهل ميت بقدر جهله آن نسبة ذاته واسمائه الى ما سواه ممتنع ان يختلف بالمعية
واللامعية والافاضة واللاافاضة والافتكاك بالفعل مع بعض وبالقوة مع آخرين فيتركب من جهتي
فعل وقوة ويتغير صفاته حسب تغير الموجودات المتعاقبات تعالى عن ذلك ان الالهية تعالى ثابتة
وهو تمام الفاعلية فيه وكذا سائر صفاته الكمالية بانها ليست بامر زائد على ذاته وهو تعالى سبحانه
بسيط الحقيقة منزه الذات عن الموضوع والمادة والعوارض وهو مبدأ لنفسه
كل ادراك ومنشأ لكل ظهور ومنطو على الموجودات كلها انطواء ازليا في مرتبة ذاته محيط
بها احاطة تامة فذاته مجلاة يرى بها وفيها صور الموجودات قاطبة من غير حلول ولا اتحاد
اذ الحلول يقتضي وجود شيئين لكل منهما وجود يغاير وجود صاحبه والاتحاد يستدعي ثبوت
امرين يشتركان في وجود واحد ينسب ذلك الوجود الى كل منهما بالذات ومنا هو كذلك
وكما ان علمه بذاته هو عين ذاته من غير مغايرة هناك بين العلم والعالم والمعلوم بالذات فكذلك
علمه بالاشياء ايضا يجب ان يكون عين ذاته بناء على الانطواء المذكور وانما المغايرة باعتبار التعين
اي هو ليس عين الاشياء في ذواتها انما هو عين الاشياء في الظهور احسبكم
الغيبية التي تحجبه بذواتها من النفوس والعقول ولها نحو اتصال بها تقوم بها اياها وبكل الوجود بمنزلة الظلال للموجودات
عالمة بذواتها ومعلومة في الاجسام ايضا من هذه الجهة لها علم وشعور بقدر اتصالها بها
قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم النور هو الظاهر لنفسه
المظهر لغيره والظلمة ما يقابله اصل الحق هو ما به الفعل والادراك معا والموت
ما يقابلها قال علي عليه السلام كمال التوحيد نفي الصفات عنه وان كمالاته ليست بامر زائد
على ذاته وهو سبحانه بسيط الحقيقة منزه الذات عن الموضوع والمادة والعوارض
وذاته تعالى غير محتجبة عن ذاته فهو ظاهر بذاته على ذاته فهو يدرك ذاته اشد ادراك
فذاته سبحانه منطو على الموجودات كلها فعلمه بالاشياء من حيث انه عين ذاته
متبوع للاشياء ومتقدم على ايجادها ومن حيث انه عين الاشياء تابع لها ومقارن لايجادها

[illegible] من ايجادها ومعلومة الاشياء له بالاعتبار الاول [illegible]
في ذاته بذاته حيث انها عين ذاته وباعتبار الثاني عبارة عن كونها ثابتة له في ذواتها
والا يلزم من فاعليته تعالى للاشياء كونه وجوداتها في ذواتها كاشف
مبتهج بذاته ابتهاجا منزها عن الانفعال لانه مدرك لذاته في مرتبة ذاته وهو بها من اجل
مدرك الكمال والجمال ومنشأ كل حسن ونظام واذا ثبت ابتهاجه على ما هو عليه من البهاء
بلوازمه من آثاره التي هي موجودات العالم باسرها من حيث انها ثبت ابتهاجه سبحانه بذاته ثبت ابتهاجه
الابتهاج عبارة عن نفس الادراك وكمالات وجوده سبحانه من حيث انها تتصل بعضه وتتسوية
كل الصفات لانه بسيط الحقيقة ليس فيه نقصان كما يطلق علمه سبحانه وعلى الوجه فكذا صفاته
علمها بمعنيين مختلفين ليسا في درجة واحدة بل كل ما سواه [illegible] فانما يطلق
محاكية لوجوده سبحانه وانما نطلق في حقه تعالى باعتبار غاياتها التي هي الكمالات دون
مبادئها التي هي النقائص ووضع هذه الاسامي اولا للخلق لانها في حقهم اسبق
الى العقول والافهام وفهم معانيها في حقه تعالى عسير جدا وربما يمنعه من ذلك
به العقل فانما هو على قدر انها اسم والى القدر المفهوم وما يوهم التشبيه مما ورد
في الكتاب والسنة من حيث الاسماء لا من حيث ذاته بل باعتبار ان له في عالم
من العوالم مظاهر ومرائي ومنازل كقوله تعالى لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى
احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها
وقال من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وقال الصادق عليه السلام ان روح المؤمن
لاشد اتصالا بروح الله من اتصال شعاع الشمس بها وقال عليه السلام في قوله تعالى فلما آسفونا
انتقمنا منهم ان الله لا يأسف كاسفنا ولكنه خلق اولياء لنفسه يأسفون
ويرضون وهم مخلوقون مربوبون فجعل رضاهم رضا نفسه وسخطهم سخط نفسه
ومنه عن التشبيه عما يوهم هذا التشبيه له ايضا كالعقول والارواح والمعاني
تنزيههم فيما يوهم تشبيه قال ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
الغنى هو الاستقلال الذي بذاته في كل ماله من غير تعلق له بالغير اصلا هو المسماة بالوجوب
والفقر هو عدم الاستقلال الذي بذاته المسماة بالامكان الذاتي
وقد ظهر مما ذكر ان كلا من الوجوب بالذات والامتناع بالذات لا يكون واجبا
بالغير ولا ممتنعا بالغير والا يلزم اما عدم تأثير العلة التامة او العدم
ذكر الغنى

ذكر الغنى عن الاسباب في الاعتبار والاعتبار وانها بالذات والقلب الحقيقة وبين
وكلاهما مستلزم الفساد فقد تقرر في مدارك العقول السليمة عدم جواز ترجيح احد المتساويين
على الآخر من غير مرجح وانه لا يجوز ان يدخل في دار الوجود امر جزافا ولا اتفاقا الخارجي
كما قال الصادق عليه السلام ابى الله ان يجري الاشياء الا باسباب فالماهية الممكنة ما لم يترجح وجودها
لم توجد وما لم يترجح عدمها لم تعدم امكان الماهيات الخارج عن مفهومها الوجود عبارة
عن لا ضرورة وجودها وعدمها وامكانان احدهما الامكان اللازم للماهية والثاني بالامتناع
الاستعداد التام الذي يحصل عند حصول الشرائط وهذه تكون لا محالة مادية مسبوقة
بحوادث اخر الاستعداد بوقت دون وقت وبمحل دون محل وذكر المحل بالمادة ومن
هنا نقول ان كل حادث فلمادة الامكان الاستعدادي له حظ من الوجود لكونه بالفعل
من جهة اخرى غير جهة كونها قوة وامكانا للشيء فان المني مثلا قياسا بالانسان وصورته
بالقوة لكن بالقياس الى نفسه وكونه ذا صورة منوية بالفعل فهو ناقص الانسانية
تام المنوية اذا صدر شيء من الفاعل فلا يفتقر بعد صدوره منه الى جاعل يجعل
ذاته تلك الذات لان ثبوت الشيء لنفسه ضروري والضروري لا يفتقر الى السبب فالانسان
مثلا اذا وجد فقد استغنى عن جاعل يجعله انسانا فهو واجب الانسانية وان كان ممكنا
الوجود ومن هنا قيل الجوهر جوهر والعرض عرض لنفسه فالماهية الواقعة
انما تتعلق بالفاعل وتفتقر اليه في اصل وجودها دون سائر صفاتها التي
هي من لوازم وجودها كالحدوث وغيره كل فقير بالذات من وجه ما
فهو فقير بالذات من جميع الوجوه وافتقر في صفاته بطريق اولى انما يفيض الله سبحانه
الوجود على كل الموجودات بواسطة اسمائه الحسنى قال عز وجل ولله الاسماء الحسنى
فادعوه بها الاسم هو الذات من حيث التقيد بمعنى اي الذات الموصوفة بصفة معينة
كالرحمن مثلا فانه ذات لها الرحمة والقهار ذات لها القهر ومن هنا قال سبح اسم ربك
فاسم الشيء بصوت فانه لا يسبح بل يسبح به وقال تبارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام
اسم هو عين المسمى او الاسم صفة لموصوف العبادة لمعنى الاسم دون اللفظ وصف اسم هو الذات
فالوجود بصفة من الصفات وبمعناه عين الوجود المتجلي بصفة اخرى فصار
حقيقة ما هي الحقائق الاسمائية فالفرق بين ذاته سبحانه وبين اسمائه وصفاته كالفرق
بين الوجود والماهية في ذوات الماهيات الا انه سبحانه لا ماهية له لانه صرف الوجود
منه الانبا كلها فكمال الوجود موجود في نفسه والله يعلمه ليست موجودة البحث

في انفسها من حيث نفسها بل من حيث الوجود بل من حيث الوجود فكذلك
فكذلك صفات الحق واسمائه موجودات لا في انفسها من حيث انفسها
بل من حيث الحقيقة الالهية وهذا الوجود الذي يتجلى بالصفات هو الوجود من حيث
الالهية الذي هو من حيث الاطلاق فموجودات العالم باسرها مظاهر لاسماء الله
الحسنى فهو سبحانه يخلق كل نوع من الانواع باسم من الاسماء وذلك الاسم هو رب
ذلك النوع فالله سبحانه رب الارباب ومنه كلام اهل البيت عم في ادعيتهم
بقولهم بالاسم الذي خلقت به العرش وبالاسم الذي خلقت به الكرسي وبالاسم
الذي خلقت به الارواح الى غير ذلك والاسم الاعظم هو رب الانسان الكامل
لانه غاية الوجود وكما ان كل نوع تحته افراد لا تحصى فكذلك كل اسم من الاسماء الكلية
تحته اسامي جزئية لا يتناهى هي كلمات الله التي لا تنفد بها يتربى تلك الافراد
وتعينات وفيه معرفة ما سوى الله ماهية لما وجدت متشخصة وتعقلت كلية علم الله
ان تكون في نفسها كلية ولا متشخصة وما ليس الاتصاف من حيثية لا ينافي الاتصاف من
جهة اخرى ان الماهية ليست من حيث هي الا هي الماهية قد تؤخذ وحدها بان تصور
معناها فقط بحيث يكون كل ما يقارنها زائدا عليها منضما اليها فاذا اعتبر المجموع من حيث
المجموع كانت الماهية جزءا له متقدمة عليه في الوجود بهذا الاعتبار نوع عقلي في نفسها ومادة
بالقياس الى ما يقارنها وهو صورة بالقياس اليها وقد تؤخذ من حيث هي هي من غير اشتراط
شيء عليها او وجود مع تجويز كونها مع قيد او مع عدم قيد والماهية كذلك مبهمة
ومشتركة بين اشياء متخالفة المعاني انما تتحصل بما ينضاف اليها بهذا الاعتبار محصلة للشيء
بعينها احد تلك الاشياء وجنسا لتلك الاشياء فاحد تلك الاشياء وفصل لها
الجنس في المركبات الخارجية ماخوذة من المادة والفصل من الصورة
المادة بما هي مادة امر مبهم غير متحصل الا باعتبار كونه
ويتحصل ويصير شيئا بالفعل بالصورة فهي مستهلكة فيها اذ نسبتها
النقص الى التمام وتقوم الحقيقة ليس الا بالصورة وانما الحاجة اليها
لاجل قبول آثارها وانفعالها القوى المنفكة عنها من الكم والكيف والاين
فكذلك الجنس بما هو جنس بالنسبة الى الفصل من غير فرق فالاجناس
في المركبات بمنزلة الشروط لانه ممكن

بمنزلة النوع اذ ليس افتقار الجنس الى الفصل في معناه ومفهومه بل في انه يتحصل
بالفعل فوجب ان يكون الفصل بما هو فصل متحصلا بذاته والا افتقر الى فصل آخر
فقد ظهر ان ما يتقوم به الشيء من ذوات الماهيات البسيطة والمركبات ليس الا الفصل
الاخير الذي هو متحد بصورته النوعية وسائر الفصول والصور كالاجناس بمنزلة
القوى والشرائط المعدة لوجود الماهية فالموجود من كل شيء هو نفس الوجود له لكن للعقل
ان ينتزع من نفس ذاته مفهومات كلية عامة او خاصة ومن عوارضه ايضا كذلك فيحكم
عليها بمفهومات ذاتية جنسية او فصلية او عرضية عامة او خاصة فما يحصل في العقل
من نفس ذاته يسمى بالذاتيات وما يحصل فيه من جهة اخرى يسمى بالعرضيات
فالماهيات ما لم تتشخص ولم تصر جزئية لم توجد في الحس ولا في العقل المنسوب به الا بنحو
من الاعتبار والتشخص اذ انه التعين لا يكون الا بالوجود وقد ثبت ان
الفاعل انما هو الوجود و ان للوجود تقدما على الماهية وثبت ان لوازم الوجود
غير مجعولة كل معنى لا يجوز ان يتكثر بنفسه والا لم يوجد منه واحد
فما السبب له اصلا يتعين بنفس ذاته وما له فاعل فقط من غير قابل
وما له قابل ان اقترن به ما يمنع من الانفصال يتعين بوضع اللازم لقابله
وزمانه العارضين لقابله انما شرف كل موجود بغلبة الوحدة فيه وان لم يخل موجود ما
عن وحدة ما حتى ان العشرة في عشريتها واحدة بل هي لنفسها واحدة ولغيرها
فالاحق بالوحدة ما لا ينقسم اصلا لا في الكم ولا في الحد ولا بالقوة ولا بالفعل ولا بالتحليل
الى ماهية ووجود ثم ما لا ينقسم في الكم اصلا قوة او فعلا ثم الواحد بالاتصال ثم الواحد
بالاجتماع الطبيعي والواحد الشخصي احق بالوحدة من الواحد النوعي لكونه
وحدته ذهنية وهو من الواحد الجنسي لشدة ابهامه من الوحدة ليست
بعيد بل هي مبدأ له وهو لا يتقوم الا بها اذ لو تقوم بغيرها مما دونه من الاعداد
لزم الترجيح من غير مرجح فان تقوم العشرة مثلا بخمسة وخمسة ليس باولى من تقومها
بستة واربعة والا بسبعة وثلثة وتقومها بالجميع يستلزم تكرار اجزاء الماهية المستلزم
لاستغناء الشيء عما هو ذاتي له لان كل واحد منها كاف في تقومها ولو تقومت بقدر
المشترك عما عداها من دون اعتبار الخصوصيات
وحدة المعقولات ليست كوحدة المحسوسات وحدة عددية لان المعقولات

ليست محصورة في مدلول الوحدة والمتقيدة بالواحدية لانها تستوعب الكثرة
الكثرة والكثير فليستا متحققين بالحقيقة ووحدة المعقولات وحدة حقيقية
لا يتوقف تعقلها على تعقل الكثرة قال بعض اهل المعرفة ليس الا ما يطلق عليه السوى
والغير بالنظر اليه سبحانه ولله المثل الاعلى الا كحال الامواج على البحر الزخار فان الموج
لا شك انه غير الماء عند العقل من حيث انه عرض قائم بالماء واما من حيث الوجود
فليس فيه شيء غير الماء ويثبت السوى والغير وللامواج اعدام ظهرت بالوجود فليس
عنده الا الحق سبحانه وما سواه عدم يتخيل انه موجود محقق فوجوده خيال محض والمتحقق هو الحق
لا يحجبك امثال اشكالها عمن تشكل فيها فهي الستائر

معرفة الغايات من السبب والمسبب

السبب علة ما يجب الشيء بوجوده ويمتنع بعدمه
الاربع فاعل وغاية وهما علتان للوجود ومادة وصورة وهما علتان للماهية
متقوم الا فاعل كالبناء فهي مؤثرة
الاسباب قد يجتمع لشيء واحد كان كلها شيء متوجه من حد نقصان الى حد كمال فان النجار بالفعل
ليس ذات شخص انساني كيف كان بل مع تقيده بالآلة والوقت والمكان وغيرها
وكذا الخشب ليس قبول النجارة اي وجه كان بل مع مقارنة بيد النجار وتحرك الاوضاع وايضا الصور
والغاية تكون جميع هذه الاسباب في شيء واحد كالانسان ومن الاشياء ليس له الا الفاعل
كالعقل ومنها ما له الفاعل والغاية والصورة وليس له مادة كالصورة الخيالية
لان الصورة تحصل من الفاعل من غير مشاركة المادة على سبيل الابداع بوجهها لتصور الفاعل
من غير مادة قبل وجودها كالصور الخيالية الصادرة عن النفس الفاعل قد يكون
معلولا بالذات كتبريد سقمونيا لانه يبرد بالعرض وفعله بالذات استفراغ الصفراء
ويتبعه نقصان حرارته ومن هذا القبيل كون الطبيب كون الطبيب فاعلا
للصحة وكون من مثل الدعامة سببا لسقوط الحائط والنار للسخونة فان معطي
الصحة مبدأ اجل من الطبيب ومبدأ الانحدار الثقل الطبيعي للسقف وكذا ايضا
والنار ليست علة للسخونة بالذات بل لان تبطل البرودة
الماء لحصول السخونة

السخونة واما حصول السخونة في الماء واستحالته الى النار فبالفاعل الذي يكسو المادة
صورها وكذا الحكم في طرح البذر في الارض وما يشبه هذه الاشياء فان هذه ليست عللا
بالحقيقة الفاعل بالطبع فعله بغير اختيار كاحراق النار والانسان للصحة وحفظ المزاج وقد يكون
بالقسر كالحجر المرمي والانسان للمرض والسمن والهزال بخلاف الطبع وقد يكون جبرا كالرجل الصالح
يفعل القبيح مجبورا وقد يكون الفاعل يفعل الفعل مسبوقا بارادته كالماشي وقد يكون بالعناية
وهو الذي يتبع فعله علمه بوجه الخير فيه كسقوط الانسان من الجدار عند تخيل السقوط
بمجرد التوهم والتصور بتنقص حاصل في جرم لسانه المعصر للرطوبة عند تصور الشيء الحامض
وقد يكون بالرضا كعلمه بذاته سببا لوجود شيء التصور له وتوهمه وقد يكون بالتجلي
كالحق سبحانه للعالم هذه الاربعة بالاختيار من غير داع زائد ان الوجوب منتهى سلسلة
الامكانات فكل علة واجب العلية وكل معلول واجب المعلولية فلا يجوز تخلف احدهما عن الآخر
فكل علة تام العلية بذاته وسنخه لا بامر عارض لها فمعلولها لا محالة من لوازمها الذاتية
المنتشئة عنها المنتسبة اليها بسنخها وذاتها المعلول يجب ان يكون مناسبا للعلة
وقد يتحقق كونه الواجب تعالى عين الوجود والموجود بنفسه فانه الفائض عنه يجب
ان يكون وجود الاشياء لا ماهياتها الكلية لفقد المناسبة بينها وبينه تعالى
اذا خرج الماهية عن حيز الجعل فقد لحق بالواجب في الاستغناء عن العلة
البسيط الذي لا تركيب فيه اصلا لا يكون علة لشيئين لان البسيط حين علة لشيء فيكون
علية محض علة ذلك الشيء بحيث لا يمكن تحليلها الى ذات وعلة فلا يكون مبدأ
بسيطا بل مركبا فالمراد من البسيط ما يكون حقيقته التي بها يتحقق ذاته هي
بعينها كونه مبدأ للغير وليس ينقسم الى قسمين يكون باحدهما يتحقق ذاته وبالآخر
حصول شيء آخر عنه كما ان لنا شيئين نتحقق باحدهما وهو النطق وبالآخر
يحصل عنه الكتابة فاذا كان كذلك فصدر عنه اكثر من واحد وهو خلاف
المفروض لا يتوهم من لفظ الصدور وامثاله الامر الاضافي الذي لا يتحقق الا بعد
شيئين لا يجوز ان يكون لمعلول واحد شخصي علتان
مستقلتان سواء كانتا متحققتين او متبادلتين
ان يكون ذلك الواحد ذا شخص كثيرة
بما هي هي مقتضية للمعلول الخاص الجسم لا يكون علة فاعلية لوجود اصلا
لا بتمامه ولا باحد جزئيه وذلك لان المادة مستعدة وكذا الصورة فلان
تأثيرها في شيء انما هو بتوسط المادة

المادة سببا قريبا لوجود الشيء مع انها امر عدمي فلذلك الجسماني سواء
كان صورة او نفسا وذلك لان كل ما يتقوم وجوده او فعله بالمادة فانما
يتوسط المادة في تأثيره بما يتخصص معه الوضع بحسب القرب والبعد والمماسة
فيضا كون القوى الجسمانية متأخرة عن وجود المادة فيلزم ان القوة متعلقة بالمادة
في صدور افاعيلها وهذا بخلاف تأثير الروحاني في الجسماني فان الروحاني الفعال
غير محتاج في فعله الى المادة واما ايجاد النفس واختراعها للصور الخيالية من جهتها
العقلية الروحانية لا الانفعالية البدنية بل هي معدات
للموجودات والمخترعات هو تشبيها لقوله تعالى من جهة نسبتها موجب بالذات
افرأيتم ما تمنون ءانتم تخلقونه ام نحن الخالقون افرأيتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون
ان يكون فاعلا الا بالامر الواحد كل فاعل يفعل فعلا لغرض
بحسبها فوقه وان كان بحسب الطبيعة الفاعلة في النوع الواحد
بالنسبة الى الحركة الطبيعية وقد يكون عرضيا كشج الحجر فلكل فاعل يجب ان يكون
من علة غائية كما لا يخلو من علة فاعلية فان كل فعل ... الحجر في هبوطه الهابط الى الارض
ذلك التخيل ثابتا بل يكون زائلا فيبقى الشوق به فان التخيل ... للتخيل معلول لها
شوق علة وباعثا للاعب باللحية والساهي والنائم لا يخلو عن الشعور به
من باعث وعلة اما عادة او ضجر عن هيئة او لذة انتقال الى هيئة اخرى او حرص الى تحريك
حاسة حيوانية حسية او تخيل من غير روية وقصد باسباب فاعلية فلم يكن منها الا عن غرض
طبيعي وارادي ... فهو يشعر به
وكذا كل فعل طبيعي وكذا الفساد والموت فان ... سلسلة الاسباب ترتقي الى الاسباب العالية
الى طبيعة جزئية مثلا كمنتظمة بالقياس الى طبيعة كلية ... الرابع ان خلقة الانسان طبيعي في جبلة العالم
كل شيء طبعا او ارادة ... كما انه فاعل كل شيء لانه خير محض يطلبه
كل شيء مركوز في جبلة العالم

جبلة العالم جميعا ثم لكمالاته الحسمانية والمعقولة اذ ما من شيء الا وله عشق
وشوق غريزي الى الكمال والى ما هو اشرف منه ويعلم بالحدس الصائب لان
الوجود لذيذ وكمال الوجود الذ فكل موجود سافل اذا تصور الوجود العالي فلا محالة
يعشقه ويطلبه الى ان يصل الى المطلوب الذي لا اكمل منه وهو الله سبحانه فعند ذلك
يطمئن قلبه ويسكن شوقه ويشتد عشقه وابتهاجه وذلك لان الشوق هو الحركة
الى تتميم الابتهاج مثل عشق الحيوان لما يغتذي ويتقوت به وينميه جسما ويحفظه مقدارا
وعشق الانسان لما يفيده صورا عقلية يتقوى بها جوهره الناطق ويحيط بالحقائق
ويصير ملكا من المقربين ويعرف ذلك بانقياد السافل للعالي وخضوعه له خضوعا
ذاتيا من غير تمرد مع كونه ذا شعور الا ترى الى المادة الاولى كيف هي تحت سلطنة
الصورة تقلبها كيف تشاء وهي مطيعة لها ذليلة عندها وكذا الصورة بالنسبة
الى الطبيعة وكذا الطبائع والقوى بالنسبة الى النفس فانها خادمة لها لا تستنكف
عن عبادتها لانها عشقت خالقها وباريها وان لم تشعر بذلك واما الاعراض فعشقها
ظاهر بالحدس في ملازمة الموضوع واما النفوس الناطقة الانسانية اشرف احوالها ان يكون
شوقها يؤدي الى الطلب السريع الى الحق حتى ادت الحركة الى نيل المطلوب وصفت البهجة
الحيوانية سواء كانت من نوع الانسان او انواع اخرى والذين آمنوا اشد حبا لله واما النفوس
فهي صنفان سعيدة وشقية فالسعيدة نفوس ... حيوانية طالبة للكمالات ومهمة
الماخوذة عن المبادي الجسمانية والافعال الباطنية نفوس بشرية لتصول الحق بوسائط العقلية بالامثلة من ملكي وجني وفلكي
لديها بنظائرها مما من الافعال والامثال الصادرة ... المقربة اليه والنيات الصالحة المزلفة
ويتخيل الغايات حقيقية كالغايات الحسية من خدام السلاطين وعبيد الملوك لذوقهم
بحب الشهوات وصرفت قواها الشهوية والغضبية والشهوية في غير ما خلقت لاجله
عن جنابه عن عشق الى الطالب الحقيقي منغمسة في عالم الطبيعة
ومن هنا قيل ما احب احد غير خالقه ولكن احتجب عنه تحت ... ومع هذه الشقاوة
وبحسبه فان الشعر كلام العارف بالله ... التي فطرها الله عليها
لم يسمعوا شعرهم ولا عشقهم الا من خلف حجاب العبودية تحت ... زينب وسعدى وهند وليلى

قال الحب سببه الجمال والله جميل يحب الجمال فهو يحب ما يشبهه
لله مشتاقون اليه دائرون حول جنابه قدنا لوا بالحركات الدائمة ما اشتاقوا اليه واما النفوس الفلكية فهم عشاق
بجماله وحجبوا عنه حجابا من حيث التفاتهم اليه وعشقهم
الصورية الانية تخبر في ايام دهرهم لاجل اشتغالهم التدبيري وخرجهم من القوة الى الفعل
فما ليس لهم الكمال اللايق بحالهم فعند حصوله يحصل لهم القرب عند الله ويكون
لهم بهجة جديدة بحسبها وبقدر ما يكون بالقوة لها شوق والشوق
لا يخلو عن اذى الالم الاذى اذا كان من جهة معشوق ينال منه الشيء عظيم ويبقى
مشتهى تيسيرها يكون للذين اهم واجدون في عين الحرمان واصلون حتى الفراق
واما العقول المقدسة فهم العشاق بالحقيقة لان ابتهاجهم به سبحانه لا عن ذواتها
ابتهاجهم بذواتهم فليس من حيث انهم هم بل من حيث كونهم مبتهجين به لانهم
انما يعرفون انفسهم بالله سبحانه وكونهم عبيدا وخدما له لا استقلال لهم في ذوات
الحبيب واختلاس نفحات الله وما احسن ما قيل صلت السماء بدورانها
وسجدت الارض برجحانها والماء بسيلانه والمطر بهطلانه وقد يصلي ولا يشعر
لقد اتصل بالسماء والارض من لذيذ الخطاب في قوله عز وجل ائتيا طوعا او كرها
من مشاهدة جمال القهر ما طربت السماء طربا رقصها فهي بعد في ذلك الرقص والسماع
التي سلبت افئدتهما حتى قالتا في قول الواقع في ذي الحنين اتينا طائعين وهذه
من رحيق الشوق سكر الحضرة الالهية
ارضا سماء
الا الى الله تصير الامور فليس لفعله لمية غير ذاته وله منتهى فعله كله
ينتهي الى الغاية ولا يسأل عما يفعل اذ لا غرض ولا غاية بالآخرة الا ذاته ولو قال
فيظهر فيها كقوله كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق
لكي اعرف فظهوره سبحانه في الصور الموجودات يكون على ذلك بلى انه سبحانه احب ان يظهر في صور الموجودات
الذي ليست الا ذاته من ما قيل لولا العشق ما وجد سماء ولا ارض ولا بر ولا بحر
توقف ظهوره سبحانه ذاتا وصفة على فعله لا ينافي غناه الذاتي لان فيه

فعله وان كان امرا ما غير ذاته من وجه لكنه موجود بوجود واجب بوجوبه غني ١٣٤
بغناه وهو سبحانه مستقل في افادته فهو من حيث استغنائه المطلق مع عدم مظهريته ذاتا كمالا
بذاته ومعه من الواجب فلا مدخلية لشيء آخر فيه لا تبشر فاعليته للعالم ليس فاعلية بالطبع
ولا بالقسر ولا بالجبر ولا بالقصد انما فاعل بالعناية او بالرضا وعلى اي التقديرين فهو مختار في فعله
لانه انما صدر عنه بعد علمه بكيفية نظام الخير في الوجود وعلمه ومشيته اللذين هما عين ذاته
فالوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار بل يحققه في الطبائع وتجددها وارواحها وفيه حدوث لان
العالم وتسميه الجسم بما هو جوهر ذو بعد امر بالفعل وبما هو قابل للفصل والوصل امر بالقوة
مرجع القوة الى امر عدمي ومرجع الفعلية الى حصول حقيقة الشيء والشيء الواحد من الجهة الواحدة
لا يكون مصححا لهاتين الصفتين فاذن الجسم بما هو جسم مركب في ذاته مما عنه له القوة ومما عنه له الفعل
وهما جزءاه المسميان بالمادة والصورة وتسمى مادته بالهيولى الاولى لانه بعد تصوره بالصورة الجسمية
هيولى ومادة ثانية لصورة اخرى كالخشب للسرير والقطن للثوب والتركيب بين المادة والصورة
اتحادي بمعنى انهما شيء واحد في الحقيقة له جهتان اذ لو كانا اثنين لكان كل منهما بالفعل ولم يكن
احدهما قوة محضة لكل واحد من انواع الاجسام
بعض الاجسام ببعض الآثار دون بعض لكن تخصيصها امر مستند الى امر خارج او كان جسما او جسمانيا
عاد الكلام وان كان امرا مفارقا كان على سبيل المباشرة كالعلة الفاعلية المستوفية للعلم الا ان علية
كنفس العالم الى المتحرك المتعلم بدنها لئلا يفقد المناسبة بين المفيض والمفاض بالكلية كتحرك عنصر
ثقيل الى مركز ذاته والعنصر الخفيف الى المحيط فيتنوع اجسام مبادي مفارقة في المبادي وهي صورة
صورة متقدمة على الجسمية بمنزلة الفصل من الجنس ومادة مبهمة الذات وصورة جسمية متبدلة بتبدل الصورة
صورتان متخالفتان من غير تقدم وتأخر والا يلزم ان تقوم المادة البسيطة بصورتان تسمى ملكة الصور
بالطبيعة ولا تخلو من جسم عام فلها حركة وسكون وسيال متجدد حقيقة لا يبقى زمانين
لا استهلاك ونفحت له العلماء الراسخون والالهيون واليونانيون وفهم المتأخرون
في كلمات الحكماء اشارات اليه وفي الشيخ امارات
المتجدد عن الثابت يمكن قبلية في كل حركة يكون سلسلتان سلسلة اصل الحركة
والاخرى سلسلة منتظمة من احوال متوالدة فالثابت كالطبيعة مع كل شرط
من احديهما علة لشرط من الاخرى وبالعكس لا على سبيل الدور
المستحيل حسب الاول في الجهة الموجبة

ان العقل المعدة لها الا بان تدعوا الطبيعة جوهر سيال شانها القوة والزوال وفاعل محض
لا يتغال بعوث عن الفاعل امر وتجدد في القابل ومعنى الحركة خروج الشي من القوة الى الفعل
فيؤدى الى التسلسل او الى التغير عن ذلك بارى تعالى علوا كبيرا وعن الطبيعة ايضا لان الطبيعة
على سنة الابداع قوة فامكان استعدادى يستصح بها الحدوث والانقضاء والدثور والفنا
فهذان الجهتان لها بل تقدمها فتجددهما واستهلاك في الحدوث والزوال للامور الجسمانية
ثم يحصل بين القديم والحادث بها ان لكل طبيعة حقيقة عقلية عند الله تعالى موجودة في علمه
تسمى بحقيقتها العقلية لا يحتاج الى المادة والاستعداد وحركة وزمان فلها شؤونات متعاقبة
متصلة واحدة في علم الله وموجود في وقت الاحتياج على قوة الكمالات القريبة من الفعل وخرج
ويبطل صورة السابقة بصورة اللاحقة من النطفة الى الحيوان قد ثبت ان الجسم والجسماني
لا يكونان لذاتهما علة فاعلية لشيء فاذا جميع الصفات الطبيعية كالحركة وغيرها
من لوازم وجود الطبيعة من غير تخلل وفيض الوجود يمر من المبدع على الطبيعة
وبواسطتها على صفاتها الذاتية فالاوضاع المتجددة للفلك تجددها تابع لتجدد
الطبيعة الفلكية وكذا الاستحالات الطبيعية والحركات الكمية الطبيعية التي في العنصريات
البسائط والمركبات قد ثبت ان تشخص كل شيء انما هو بوجوده والزمان والوضع والكم
والاينية من العوارض لوازم للتشخص وعلامات له فكل متشخص جسماني يتبدل عليه هذه العوارض
فتبدلها تابع لتبدل الوجود بل هو بعينه تجدد طبيعة جسمانية ذات جوهر متصل وضعي
لذاته فتبدل الاوضاع والازمنة والاينية والمقادير يوجب تبدل التشخص وهذا هو الحركة في الجوهر
اذ وجود جوهرى كان وجود العرض عرضى فهذا برهان تجدد الطبيعة وايضا لا بد في الحركة
مع تبدل خصوصيات الحركة ووحدة المادة جنس يحفظ به اصل الطبيعة وشخصها فكل متشخص جسماني
مجددة وله امر عقلى ثابت ازلا وابدا في علم الله سبحانه ببقاء الله لا بابقاء الله اياه
امر على رب الطبيعة ونسبتها الفاعل والله سبحانه رب الارباب ومسبب الاسباب
الى الطبيعة لنسبة الروح الانساني الى الجسد باق وطبيعة الجسد ابدا في التجدد والذوبان
طبيعة متجددة وامر عقلي ثابت مغاير فلا يمكن تاثير العقل في الطبيعة الا بتوسط امر كذلك
لان ذاتها مجردة وفعلها مادى والنفس ما قوة بين العقل والطبيعة فذاتها عقل وفعلها طبيعة
وهكذا ذات الطبيعة نفس وفعلها جسم ثم ما يلحق الجسم بواسطة حركاتها الطبيعة
ونسبة العالي الى السافل كنسبة الصورة الجسمية الى المادة وتلازمهما كتلازمهما بعينه والله سبحانه
ورب الكل وهو القاهر فوق عباده للجسم نفس يحفظ واما العقل الصرف فنسبته الى الجميع
اشخاص النوع واحد لا بد لكل شخص من حافظ لوحدته وهو ايضا النفس
ولم يكن القوة النفسانية موجودة في الاجرام المتشخصة ومن طبيعة

ومن طبيعتها السيلان والفناء لبارئ وملكه والبعض الارض التي هي اكثف الاجسام وابعدها
عن شوح الوجود والحيوة تنمو وتنبت الكلاء وتنبت الجبال فانها نبات ارضي وفي داخل
الجبال حيوانات كثيرة ومعادن فلو لم تكن ذات نفس لما تفعل هذه الافاعيل العجيبة
العجيبة اذ النفس الارضية هي التي تتحرك في الجوهر فقصر نفسا نباتية تحفظ وتنمو مصابيح
ملكوتيا وان لكل شهادة غيبا وما من شيء في هذا العالم الا وله قوة روحانية من عالم
آخر وهي المسماة في لسان الشرع بالملك ولكل شيء حيوة باعتباره وتسبيح لصانعه عز وجل
قال بعض اهل المعرفة خلق الله الخلق ليسبح قوله تعالى الم تر ان الله يسبح له من في السموات
والارض والطير صافات كل قد علم صلوته وتسبيحه وايضا الم تر ان الله يسجد له من في السموات
ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وهذا تسبيح
فطري وسجود ذاتي ذكره يدل على ان العالم كله له قوة التفكر وليس الا النفوس الناطقة
الانسانية والحيوانية خاصة من حيث اعيانهم لا من حيث هياكلهم فان هياكلهم
كسائر العالم فاعضاء البدن كلها مسبحة ناطقة ونفوس مسخرة لها يوم القيمة من الجلود
والايدي والارجل والالسنة والسمع والبصر وجميع القوى فالحكم لله العلي الكبير
وليعلم انه الله انما يصب سجال الفيض ورشح الجود في فضاء الوجود وعرصة الشهود
ابدا صبة واحدة فلا يزال يبدع ويصنع ويفعل لا في زمان ولا آن ولا حين ولا مكان
ولا عن مادة ولا مدة لا من شيء بل ابدع اصلا واخترع المادة وذا المادة جميعا في ظرف او وسع من الزمان
مقدسة عن التغير كذلك فعله فانه كما ان ذاته وصفاته وشؤونه ذاتية واسمائه الحسنى
بعض الموجودات كالزمان الذي هو ظرف المتغيرات التي ماهيتها الحدوث بعد
لذاته متغير لا بتغير عارض لنفسه بل من كتم العدم الصريح الى الوجود في نفس الواقع في اصل
وحصول الكائنات في اوقاتها الخاصة التي هي اجزاء الزمان الموجود كله بامتداده في نفس الدهر
دفعة واحدة بتغيرات متعاقبة بين الزمانيات بذاتها متجددات فجهاتها بالنسبة
الى الواقع فهو ظرف الدهر فالشان في قوله سبحانه كل يوم هو في شان شان يبديه لا شان يبتديه
وتجليات واصل الكل العالم بتجل واحد فلم يكن الوجود ذاتيا يظهر
مستفاد من تجليه بسبع الآنات من دون فترة كالنار المشتعلة

من الشمس والقبلة وفي كل آن يدخل منها شيء في تلك النارية ويتصف بالصفة النورية
ثم تذهب تلك الصورة بصيرورتها هواء هكذا شأن العالم بأسره فإنه يستمد دائما من
الخزائن الإلهية فيفيض منها ويرجع إليها ليس كوجود الدار عن البناء ولا كوجود الكتابة
عن الكاتب الثابتة العين المستقلة بذاتها المستغنية عن الكاتب بعد فراغه بل كوجود الكلام
عن المتكلم إن سكت بطل الكلام بل كوجود ضوء الشمس في الجو المظلم الذات ما دامت الشمس طالعة
ويبطل بعد الغروب لكن شمس الوجود يمتنع عليه العدم لذاته وكما أن الكلام ليس جزء
المتكلم بل فعله وعمله وكذا النور الذي في الجو ليس جزء الشمس بل هو انبجاس وفيض
منها فهكذا الحكم في وجود العالم عن البارئ جل ثناؤه ليس بجزء من ذاته بل فضل
وفيض يتفضل به ويفيض إلا أن الشمس لم تقدر أن تمنع نورها لأنها مطبوعة
على ذلك بخلافه سبحانه فإنه مختار في أفعاله مثل المتكلم القادر على الكلام إن شاء تكلم
وإن شاء سكت فهو سبحانه إن شاء أفاض جوده وإن شاء أمسك ولو طرفة عين إمساكا
عن الإفاضة لتهافتت السموات وبادت الأفلاك وعدمت الأركان ودثر العالم
كل ما له جهتان قوة وفعل فله من حيث كونه بالقوة أن يخرج إلى الفعل إما بالتدريج
أو دفعة والأمر بكل القوة قوة وإن الله منزه عن الحركة والزمان والمكان وكذا العالم من حيث
المجموع والحركة معنيان أحدهما توسط الشيء بين المبدأ والمنتهى وهو
صفة شخصية تسمى بالحركة التوسطية والثاني ما يحصل من هذا الرسم كل نقطة
القطعية والتوسطية كأنها علة للقطعية كالنقطة للخط والسطح الموهوم بسبب السيال
تدريجي ولم يوجد بينها في الخارج إلا بتحقق حدها فيه وصف قوامها عليه
وأما ضدها الحقيقي فليس الآني
غير متجزئ من المسافة لا تقع في الآن وإلا يلزم أن يكون
لا يتصف بحسبه بالحركة وقد ثبت استحالته بالبراهين فكل آن يفرض في المسافة
إن أخذنا فالا اتصاف بها معها تقابل العدم والملكة والحاصل أن الآن
الحركة إما ذاتية أو عرضية فالجسم يتصف فيه بالحركة الواقعة في الزمان لا فيه
وإما غير مستفادة من خارج أو مستفادة منه وعلى الأول إما إرادية أو طبيعية
إما مع شعور أو لا معه وعلى الثاني إما قسرية أو تسخيرية
سبيل الأعداد الطفاء إما على

أي الفاعلية فالأولى هي الإرادية كحركة الأفلاك والحيوانات والثانية هي الطبيعية كحركة
العناصر والنباتات والثالثة هي القسرية كحركة الحجر المرمي إلى فوق والشجر إلى اليمين
والشمال بالريح والرابعة هي التسخيرية كحركة المواد والأجساد بما هي مادة وجسد
لا بما هي الفاعل للحركة القسرية طبيعة الجسم المقسور لكن مع انضمام ميل قسري إليها
فيكون القاسر علة معدة له وأما الحركة الإرادية والتسخيرية ففاعلهما النفس
باستخدام الطبيعة السارية التي أحدثتها في الجسم أعني القوة المحركة للعضلات والأوتار
والرباطات فإن تلك القوة هي بعينها طبيعة تلك الأعضاء والآلات جعلت مطيعة
للنفس بعد تحقق التخيل والإرادة والشوق ومعلوم أن الأمر المميل للجسم
عن مكان إلى مكان أو من حال إلى حال لا يكون إلا قوة فعلية قائمة به
وهي لكمالها مطيعة للطبيعة فالطبيعة هي العلة القريبة إياه وهذه الطبيعة
الموجودة في عناصر البدن وأمشاجها بالعدد فإن تسخير النفس
لهذه ذاتي لأنها قوة منبعثة من ذاتها ولذلك قد يحصل
يقع الأعياء والرعشة بسبب تعصيها عن طاعتها أحيانا فللنفس طبيعتان مقهورتان
أحدهما مطاوعة لها والأخرى مكرهة فثبت أن الفاعل المباشر لجميع الحركات
هي الطبيعة إلا أنها مجبولة وقسرية وفي الإرادية والتسخيرية طبيعة مسخرة فالحركة بمنزلة
شخص لوجه الطبيعة كما أن الزمان شخص لوجه الدهر والطبيعة قياس بمنزلة
شعاع من الشمس يتشخص بتشخصها لا بد في كل حركة في أي مقولة
وقعت أن يكون الموضوع فيها ثابتا بوجوده وتشخصه أفراد تلك المقولة يكون له
في كل آن يفرض من آنات زمان تلك الحركة فرد من تلك المقولة ليست الحركة عبارة
عن تغير حال المقولة المعتبرة فإن معنى التسود مثلا ليس أن سوادا حاصلا
يشتد حتى يكون الموضوع الحقيقي للحركة في السواد نفس السواد وذات الأول باقية
والزائدة ليست بعينها الناقصة وليس لأحد أن يقول ذات الأول باقية وينضم إليه

اي سواد واشتداد سواد

شيء آخر فان الشديد ليست صفة اخرى حتى فيحصل سوادان في محل واحد بل اثنان بينهما
لان اتحاد الاثنين محال فليس ذلك الا بانعدام ذات الاول وكذا الحال في الحركة وغيرها من الكمية
لان المقدار الاول ينعدم بالكلية ويوجد مقدار آخر ازيد او انقص كالنمو والذبول اي كالسمن والهزال
والتخلخل والتكاثف وقد يكون في الكيف كتسخن الماء وتبرده وكانتقال الجسم من البياض
الى السواد وتسمى الاستحالة وقد يكون في الاين كانتقال الجسم من اين الى آخر وقد يكون في الوضع
كحركة الكرة في مكانها فان بها يختلف وضعها وقد يكون في الجوهر كتجدد الطبيعة في الكمال الاول للنفس وتسمى نقلة
من لدن كون الانسان وهو جنينا الى غاية كونه متعقلا بالفعل وما هو فوقه ليس بامور عرضية
زائدة على جوهره كل اذ لو فرض زوالها لم يتغير شيء من تجوهره الحقيقي شيء من الصور الواردة عليه
في انقلاب الصورة النوعية من المائية الى الهوائية عند ورود الحرارة الشديدة عليها
المضعفة للمائية بالتدريج حتى تقرب طبيعة الماء الى طبيعة الهواء حتى صار هواء
فزعم الجمهور ان الانقلاب دفعي والاستحالة تدريجية ليس كذلك الا ان الاستحالة محسوسة
في الاكثر والحركة في الجوهر غير محسوسة الا في الاول واما بقية المقولات
الا بالعرض لان الحركة خروج عن هيئة قارة الى هيئة قارة لانها لو كانت عن هيئة غير
فانه لما كانت ... فلا يقبل الحركة
لجسم حتى ان طبيعيات ... الحركة اما سريعة او بطيئة
حركتين ... وكان الميل هو السبب القريب للحركة ... طبيعي او قسري
مختلفتين معا بالذات لحركة لا يكون طبيعة الا ويكون الجسم على حالة ... ممتنع ان يتحرك الجسم
كان لابد بين كل حركتين مختلفتين من سكون لان الميل الثاني في غير الآن الذي
صار فيه الميل الاول موصلا بالفعل وبينهما زمان يكون الجسم فيه ساكنا بالضرورة لما ثبت
ان الزمان هو شيء واحد متصل ليس فيه حدود بالفعل بالحركة المتقدمة به المحافظة
له يجب ان يكون متعلقا للاتصال الوحداني فما هي بالحركات المستقيمة الاينية والكمية
والكيفية لانها متوجهة الى غاية ما ثم راجعة عنها لانها هي الابعاد المكانية واستلزم
الكمية والكيفية للاينية ان الحركة في العرض فرع الحركة في الجوهر فان ما هو مقدار الطبيعة
من جهة تقدمها وتأخرها اذ نسبتي الزمانيات محتاج في عروض التقدم والتأخر
لها الى الزمان الآن له معنيان احدهما ما يتوقع على الزمان ... والمعية
الظرفي السفلية حدوث الاشياء التي ما ثم على ثلاثة انحاء لانها اما يحدث ... فنهايتها
دفعة في آن من الآنات فينطبق حدوثها لا محالة على ذلك الآن

الآن كالوصل والمماسة والانطباق عليه ونحوها الحادث زمانيا كان
او ذاتيا يستلزم المسبوقية بالعدم او اللاوجود اما الزماني فظ واما الذاتي فلان
ما يكون وجوده من غيره لا يكون موجودا قبل ان يوجد ذلك الغير قد ثبت ان الجسم
والجسماني لا يكون علة فاعلية لشيء وان علة الشيء لا بد ان يكون غير متعلقة الذات
ان ما توهمه طائفة ان بين البارى تعالى وبين اول العالم عدما موهوما ازليا سابقا على
اول العالم ممتدا بامتداد موهومي في جهة الازل الى لانهاية ومنتهيا في جهة الابد عند حدوث
العالم فمن تكاذيب اوهام الظلمانية اذ لا يتصور في العدم الصريح الساذج والنفي
الصرف الثابت حد وحد وتصرم وتجدد لو صح ذلك لكان هو الزمان بعينه
او الحركة بعينها اذ كان متكمما سيالا كله ان قول القائل ان العالم يسبقه عدم زماني
ان اريد به ما ذكرناه في معنى الحدوث الزماني في الطبائع والنفوس فله وجه وجيه
والا لم يمكنه الاعتراف به لان العالم جملة ما سوى الله فالزمان من العالم فكيف يتقدم
عليه حتى يتقدم عليه حتى يكون تقدم العدم عليه تقدما زمانيا قال بعض الحكماء
وربما يقال لمن طلب منه العدم قبل وجود الحادث على سبيل التصور والتنبيه بل يكفي في حدوث
الحادث سبق اي متى كانت يتقدم فيها العدم ويتبعه الوجود فالصواب ان يقال الحق
موجود بذاته والعالم موجود به فان سال سائل متى كان وجود العالم من وجود الحق
قلنا متى سؤال عن زمان والزمان مخلوق لله عز وجل فهذا السؤال باطل اذ ليس
الا وجود صرف خالصا عن عدم وهو وجود الحق ووجود عن عدم وهو وجود العالم
ولا بينية بين الوجودين ولا امتداد الا التوهم المعتاد قال بعض اهل المعرفة ان الممكن
مرتبط بواجب الوجود في وجوده وعدمه ارتباط افتقار اليه في وجوده فاذا وجد
لم يزل في امكانه ان عدم لم يزل عن امكانه ولم يدخل صفة تزيله عن امكانه وكذلك
الواجب لم يحضر في ايجاده العالم وصف يزيله عن وجوب وجوده لنفسه فلا يعقل الحق
الا هكذا ولا يعقل الممكن الا هكذا كل جسم نسب الى مكان بانه فيه يكون مكانه عند
ويصح انتقاله منه بالكلية او تبدل اجزائه كل جسم فله حيز طبيعي من لوازم طبيعته عند
خروجه عنه ونعني بالحيز المكان لكن لا بما هو مكان بل بما هو في جهة مخصوصة او وضع
مخصوص من الجسم المحدد لما كان طبيعة الاجزاء هي بعينها طبيعة الكل في وضعه الخاص

بالنسبة الى المجرد المحيط فخصوصية كل جزء في مادته يقتضي ذلك من غير تفاوت اذا
ان الحق هو الكائن من حيث الجهة المخصوصة والوضع المخصوص فلا وضع له ولا جهة
بالنسبة الى شيء مما لا خلاء ولا ملاء ولا حيز له فاذا اخذ مجموع ما في العالم من الجسمانيات
والمجردات كلها بما هي شيء واحد مسمى باسم واحد فلم يبق شيء خارجا منه خروجا
وضعيا حتى يكون حيزا للمجموع الاجسام تنقسم الى بسيط ومركب ونعني بالبسيط ما له
طبيعة واحدة كالهواء والماء والافلاك والمركب الذي يجمع بين طبيعتين متخالفتين
او اكثر باختلاف قوى وطبايع فيه كابدان الحيوان والبسيط تنقسم الى ما له وجود كمالي
وحيوة ذاتية يمكن له مع بساطته وهويته عبادة لحفظ طاعته ومعرفته من غير
قوة اخرى تحتاج اليها في ذلك والى ما ليس له ذلك من حيث هو هو لقصور حظه
وخسة صورته ولكن يتاتى منه التركيب الموصل الى ذلك فالاجسام البسيطة صنفان صنف
مختص بصورة واحدة لا ضد لها فيكون حدوثها عن البارئ جل وعز على سبيل الابداع
لا على سبيل التكون من جسم آخر ولها حيوة ذاتية وتسمى بالسموات وصنف
يتهيأ لقبول صورة بعد اخرى وليس لها حيوة ذاتية تسمى بالارضيات اما ان
السموات لها حيوة ذاتية فلان لها نفوسا ناطقة فاهمة عليها تدبرها وتحركها
وذلك لان حركاتها ارادية لما بينا ان حركة المستديرة لا يكون طبيعية والقسر
لا يكون دائما مع انه لا قاسر في الافلاك فهي اما حسية او عقلية لا جائز ان يكون
حسية اذ لا غرض لها فلبس حركتها اذن الا عقلية فلها مبادئ عقل وادراك كلي فحركها اذن
ليست طبيعية ولا نفسا جسمية فهي اما نفس ناطقة او عقل محض لا جائز ان يكون
عقلا محضا اذ العقل لا يقبل التغير والارادة الكلية لا توجب حركة جزئية
الجزئية تحدث بالتصور الجزئي مع الارادة الكلي كمن يمشي بسراج في ظلمة لا
له بالسراج الا مقدار خطوة بين يديه فينبعث منه الارادة الجزئية الى تلك الخطوة
وشاهد على ان السموات احياء عاملون ولوضح ذلك وشاهد صدق
ما في الصحيفة السجادية انها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في منازل التقدير
المتصرف في فلك التدبير لانها اجرام كريمة صافية دورية الحركات دائمة الاشواق
من حركاتها البركات والخيرات على ما دونها فكل جرم سماوي فهو حيوان

حيوان مطيع لله عز وجل متصرف في نظام الكون بالتدبير متحلي بعد انفطره من غيره
بانتقاش صور الاشياء واحوالها في لوح نفسه واما الارضيات فمتهيئة لقبول الصور
قابلة للتركيب غير تام مقدور لنا كما ركبنا الماء بالتراب وتركيب تام طبيعي منوط بعد انضمام
كالمعدن والنبات والحيوان وذلك لما لم يتم الا بكيفيات فعلية وانفعالية لا بد لها من حرارة
محللة وبرودة جامعة مسكنة ورطوبة قابلة للتحلل والتشكل ويبوسة حافظة لما افيد
من عناصر اربعة متضادة ساكنة متخالفة بعضها فوق بعض النار مجاورة للسماء مناسبة
للصفاء واللطافة وجعل الارض لكي نهاها علي الكل وثقلها ابعد المواضع من حركة الافلاك وجعل
الماء مجاورا للارض لمناسبة البرودة والكثافة وجعل الهواء مجاورا للنار لمناسبة الخفة
للحرارة وجعل الارض في الوسط لئلا يسخن بحركته فيفسد وهذه الاربعة اصول الكائنات
وايكانه عالم الكون والفساد ان الله سبحانه سخر السموات والنجوم والملائكة الموكلين بها بامره
ولما استحال ايجاد الجميع دفعة واحدة لتعصي المادة عن قبول صورتين منها معا
فضلا عن تلك الكثرة فقدر الله سبحانه بلطف حكمته حركة دورية وزمانا
الى ان يبلغ الكتاب اجله من صورة الى صورة على التعاقب ليوفي كل صورة ممكنة
وكما ان الاجسام والجسمانيات الكائنة السفلية منوطة بالحركات السماوية
على اطراد منسق يكون دواعي الى القصد وبواعث عليه فهذا هو القدر الذي
اوجبه القضاء والقضاء هو الفعل الاول الالهي الواحد المستعلي على الكل الذي
يتشعب منه المقدورات فما يتقدم متقدم ولا يتاخر متاخر الا بحق لازم وقضاء
حتم ومن هنا نظهر كيفية صدور افعالنا وانها ان كانت باختيارنا ومشيتنا
لان الله اعطانا القوة والاستطاعة فنحن ان شئنا فعلنا وان لم نشأ لم نفعل لكن لسنا
بحيث ان شئنا شئنا وان لم نشأ لم نشأ بل لا بد ان ينتهي مشيتنا الى مشية الله سبحانه
كما قال عز وجل وما تشاؤن الا ان يشاء الله وهذا معنى الامر بين الامرين في الجبر والاختيار
التركيب العنصري اما طبيعي او غير طبيعي والطبيعي اما مزاجي او غير مزاجي مركب مزاجي اصوله
اجناسه ثلثة مع تحقق مبدا التغذية والتنمية ومع مبدا الحس والحركة الارادية فهو الحيوان
او بدونه فهو النبات وان لم يتحقق ذلك فيه فهو المعدن وهذه الثلثة يسمى بالمواليد
بالمواليد تسمى العناصر بالامهات والافلاك بالاباء

تسمى العناصر بالامهات والافلاك بالآباء وتحت كل منها انواع لا تحصى فسبحان بارئها
لا يتشابه اثنان من الانواع ولا من الاشخاص وانما نشأ الاختلاف النوعي بسبب الملائكة
العقلية ارباب الانواع والاختلاف الصنفي والشخصي بحسب اختلاف احوال العناصر
في انفسها ومع اختلاف اعداد السموات لها بحركاتها المختلفة واوضاعها المتكثرة ومبادي
التاثيرات في هذا المزج والتركيب بعد الله سبحانه باذنه تعالى يسمى ملائكة قريبا
مزاولا كان او بعيدا غير مزاول فان مبدأ كل اثر لا بد له ان يسمى في الشرع
ملكا علويا او سفليا ثم ان كانت الجهة العقلية قوية في الجسم بحيث يكشف ظهور آثار
الحيوة فيه بان يكون له حركات ارادية مختلفة وادراكات متفننة والتفطن
للعلوم الكلية او الجزئية بالفكر فنفسه نفس مجردة عن المادة لان لها
ان تبقى بعد بوار جسمها بوجود مستقل وهي اما ناطقة اي ذات ادراكات كلية عقلية
كالانسان او غير ناطقة كبعض الحيوانات الكاملة او لم يكن كذلك بل يكون ضعيفة سواء كانت
ذات حس وحركة ارادية او لم يكن فنفسه نفس جرمية لا بقاء لها بعد تفرق جسمه وتبدده
كالحيوانات الضعيفة الادراك والنباتات والجمادات والمزاج كلما امعن في التوسط وهدم
جانب التضاد تقبل من المبدأ الفياض صورة كمالية فوق صورة وحيوة فيصير اولا معدنا
ثم نباتا ثم حيوانا ثم انسانا ثم ملكا مقربا ثم يفنى في ذات الله سبحانه واليه مرجع الكل المهيمن
ما لم يستوف درجات النوع الانقص لا ... يتخطى الى درجة النوع الاكمل فالمركب العنصري
لما استوفى درجات التراكيب الناقصة التي هي دون المواليد ثم درجات المواليد
يتخطى الى جانب القدس كالمني الصالح يصير حيوانا ويتوجه الى بارئه توجها طبيعيا ذاتيا
كالبذر مثلا اذا انفسد في الارض فسادا تاما وانتن نتنا تاما فتح بكسر قلبه ويضطر
اصطلاحا لحبلها ويتضرع الى الله تضرعا فطريا ويتقرب الى الله فيفيد لم يبدل صورته
الفانية صورة كمالية نباتية ذات نفس ملكوتية يحيى بها حيوة ما بحياتهم وجود هذا الصنف
يتوسط عنه الملكوتيين لاحتياجه في النماء الى افاعيل مختلفة تفعل فيه من صنف الملكوتية
فقد احتاجت الصورة النباتية الى التغذي لان الجسم النامي ابدا في التحلل والذوبان لا تنبلج
لحرارة الغريزية عليه من نار الطبيعة الكامنة في مكمات هذا العالم شانها النضج كقوله سبحانه
كلما نضجت جلودهم بدلناهم وقد يستولي الحرارة الغريبة ايضا عليه فتحلله

فتحلله والحركات البدنية والنفسانية ايضا محللة جسد فلا بد اذن من ان يخلف بدل
ما يتحلل عنه آنا فانا ولحظة فلحظة وهو امر الامساك دايما في تغلغل لا يسكون عن افول
طرفة عين المركب العنصري لما استوفى درجات النبات يتخطى الى جانب القدس ان كان
من اهل السلوك على صراط الله كانه يتضرع في فكاك رقبته من النقصان كالاجنة في البطن
فيهب الله تعالى له بدل الصورة الناقصة صورة كاملة حيوانية ذات نفس ملكوتية
قد دريت ان القوى النفسانية متحدة مع النفس وانما هي جهاتها واعلم ان الخيال
يشتمل عليها كلها على وجه اعلى واشرف سوى الوهم الذي هو جهة رجوع النفس الى العالم
العقلي ولا ذات له سوى الاضافة والآلة فانها ترجع في الحقيقة الى الحقيقة العقلية اذ المعاني
انما هي مخزونة في ذلك العالم ولكن المتصرف هو كالوهم في كونها اضافة الى محسوسات ومعقولات
فاما سائر القوى ذوات الحقائق فهي منطوية في الخيال فتحدس من هذا ان
ان النفس الحيوانية المخدومة لهذه القوى ولا تستطيع ان تدرك المعقولات
مجردة عن المواد نفس حيوانية ومن هذا يثبت ان في اهاب هذا الحيوان
الطبيعي حيوان آخر من عالم الغيب هو في الحقيقة يسمع ويرى ويشم ويذوق
ويلمس ويبطش ويمشي وله هذا يفعل هذه الافاعيل وان ركدت هذه
القوى والحواس البدنية كما في النوم والاغماء والسكر فلم في ذاته هذه
المشاعر والقوى والآلات من غير قصور ونقص وهذه المشاعر الظاهرة بمنزلة ظلال لتلك وكذلك
هذا البدن الظاهر بمنزلة قشر وغلاف لذلك البدن وانما حيوة هذه كلها بذلك
وهو الحيوان بالذات وهو المحشور في الآخرة في قوله وان دار الآخرة لهي الحيوان
ومما يدل على ذلك ان النفس الحيوانية تشاهد فيها خيالها ووهمها او بجميع حيوانه
ومعاني مجردة عن المادة فالقوة الخيالية اذن مجردة عن المواد وان كان لها نوع تعلق ببعض
مواضع البدن بواسطة تعلقها بالروح النفساني الذي ينبعث منه الدماغ اولا ثم يسري
بواسطة الروح النفساني الاعصاب في جميع البدن والى هذا التجرد للنفس اشار مولانا الصادق
بقوله ان ارواح المؤمنين في الجنة على هيئة اجسادهم وفي رواية على صور ابدانهم
لو رأيته لقلت فلان وبقوله مثل المؤمن وبدنه كجوهرة في صندوق اذا اخرجت

بجوهره منه طرح الصندوق ولم يعبأ به واضحة ان بدن الحيوان دائم الذوبان والسيلان
لعكوف الحرارة الغريزية على التحليل وذاته متيقن ان الصبا باقية فهو هو لا ببدنه قوله سبحانه
كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها حيث سئل ما ذنب الغير قال ويحك هي هي
وهي غيرها فهم ومن البراهين على تجرد النفس عن البدن انا ندرك ذاتنا بذاتنا
لان لا نعزب عنا ذاتنا واما شعورنا بشعور ذاتنا واما سبب الشك في جوهرية النفس
وسائر احوالها مع حضور ذاتها فذلك لان الجوهرية ونحوها ليست بجزء لوجود النفس
وهويتها بل لماهيتها الكلية والحاضر عندنا من انفسنا انما هي وجوداتنا المتالية المشار اليها
بانا لا ماهياتنا الكلية المذهول عنها احيانا ومن البراهين ان كل صورة او صفة حصلت
في الجسم بسبب [illegible] فاذا زالت عنه وبقي فارغا عنها يحتاج في تحصيلها الى استيناف
سبب او سببية من غير ان يكتفي بذاته اذ ليس هذا من شان الجسم ومن شان النفس
في الصور العلمية اذ قد يصير بعد التحصيل لها من معلم او فكر مكتفية بذاتها
في استرجاعها فتعالت عن ان تكون جرمية فهي روحانية وايضا كل جوهر مادي لا يمكن
ان يجتمع فيها صور كثيرة فوق واحدة واما النفس فيجتمع فيها علوم شتى وصنايع
متباينة واخلاق مختلفة واغراض متفاوتة فهي اذن دفتر روحاني ولوح ملكوتي
وايضا انها تدرك الاشياء يمتنع وجودها في جسم كالضدين معا والعدم والملكة
معا ولو وجد مثل هذه الامور في النفس يمكننا ان نحكم بان لا وجود لشيء
منها في الاجسام ولنا انا ندرك ايضا الوحدة المطلقة والمعنى البسيط العقلي
ومعلوم ان كل ما في الجسم فهو منقسم وكذلك ندرك الحركة والزمان واللانهاية
مما استحال ان يكون له صورة في المواد اذا افكرت في آلاء الله والى امور الهية
جلدك ويبرد [illegible] رفضت بدنك [illegible] هواه وانكسرت [illegible] الى [illegible] جلدك
من جهة الباطن المركب العنصري لما استوفى درجات المعدن والنبات والحيوان
بما هو حيوان وصار مزاجه تخطى الى الجانب القدسي ان كان من اهل السلوك
الى الله فيتقرب الى الله سبحانه فيتقرب الله اليه فيبدل صورته الناقصة بصورة كاملة
ذات نفس ملكوتية ناطقة مستخدمة لسائر القوى النباتية والحيوانية

الحيوانية فيصدر عنها ببساطتها كل ما يصدر من النبات والحيوان الا انها تحس
بتجرد الصور عن المادة فاذا [illegible] على البعض اليهود جوابا [illegible] بالفلسفة اليس من اعتدلت
طباعه صفا مزاجه ومن صفا مزاجه قوي اثر النفس فيه ومن قوي اثر النفس فيه
سما الى ما يرتقيه ومن سما الى ما يرتقيه فقد تخلق بالاخلاق النفسانية [illegible] صار انسانا
دون ان يكون موجودا بما هو حيوان فقد دخل في الباب الملكي الصوري فقال اليهودي
الله اكبر يا ابن ابي طالب لقد نطقت بالفلسفة جميعها قال كميل يا امير المؤمنين اريد ان تعرفني نفسي
قال الانفس اربعة النامية النباتية والحسية الحيوانية والناطقة القدسية والكلية الالهية

النامية النباتية: لها خمس قوى ماسكة جاذبة هاضمة دافعة ومربية ولها خاصيتان الزيادة والنقصان انبعاثها من الكبد

الحسية الحيوانية: لها خمس قوى سمع وبصر وشم وذوق ولمس ولها خاصيتان الرضا والغضب انبعاثها من القلب

الناطقة القدسية: لها خمس قوى فكر وذكر وعلم وحلم ونباهة وليس لها انبعاث وهي اشبه الاشياء بالنفوس الملكية ولها خاصيتان النزاهة والحكمة

الكلية الالهية: لها خمس قوى بقاء في فناء ونعيم في شقاء وعز في ذل وغنى في فقر وصبر في بلاء ولها خاصيتان الرضا والتسليم

عقل مجرد [illegible] ومبدؤها من الله [illegible] وهي اول [illegible] دائم باق [illegible]

ان في الوجود نفوسا ارضية قوية في غلظ النفوس
السبعية والبهيمية وكثافتها وقلة ادراكها
ادراكها ولا على [illegible] النفوس الانسانية
والبعد ذاتها الغالبة عليها الارضية ولا
في صفاء النفوس المجردة ولطافتها وتعلق
باجرام عنصرية غلب عليها الهوائية والنارية
او لانها كانت على اختلاف احوالها وهي الجنة والشياطين قولها وخلق الجان من مارج من نار
من الاجتنان والاستتار ولهذا سميت به الملائكة ايضا في قوله سبحانه وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا
والشياطين فقوله كان من الجن ففسق [illegible] فهي اجسام لطيفة قادرة على التشكل
وقابلة للتخلخل والتكاثف فاذا صارت متكاثفة غلظ قوامها فرايت
واذا صارت متخلخلة رق قوامها ولطف جسمها فغابت عن الابصار كالهواء
مع الملائكة وجن يطيرون في الهواء وجن كلاب وحيات
واما الداعي الى الخير يسمى ملائكة والى الشر شياطين لان جوهري نطقي من الانسان المسمى بالقلب
حقيقته مثاله مثال هدف ينصب اليه السهام من الجوانب او مثل مرآة منصوبة يجتاز عليها
اصناف الصور فيتراءى فيها صورة بعد صورة

كما قيل
لقد صار قلبي قابلا كل صورة فمرعى لغزلان ودير لرهبان

وبما يجده اما من حواس الخمس الظاهرة واما من الباطن كالخيال والشهوة والغضب والاخلاق
فبما ادرك الانسان بالحواس شيئا حصل منها اثر في قلبه فباطنه في التلقي من انواع الادراكات
التجددي او على سبيل التذكر من المحفوظات السبب الداعي الى الخير مسمى بالملائكة وفعله
المسمى بالالهام وعكسه شيطان وفعله وسوسة وهما سببان معلولان جوهران مسخران لقدرة الله تعالى
قوله النبي صلى الله عليه وآله قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبه كيف يشاء والقلب صالح لقبول آثار
الملائكة والشياطين صلاحا متساويا وانما يترجح احد الجانبين باتباع الشهوات او الاعراض عنها
وصار القلب عش الشيطان ومعدنه او مستقر الملائكة ومهبطه فمبدأ الافعال الخواطر ثم الخاطر
يحرك الرغبة والرغبة تحرك العزم والنية والنية تحرك الاعضاء في البواطن ما ينزل فيه
لو ان لكل يوم الوف من الملائكة لغاية صفائه ومنها ما يقع فيه كل يوم الف وسواس
القلب هو منبع الدم المركب للروح البخارية الحاملة للقوى الوهمية والشهوية والغضبية ملائكة
بل يزيدون امور الانسان شياطين مسوقين الى المعاصي لما كان لكل ما له وجود في عالم الحس
كذلك له وجود في عالم الغيب والتمثل الوجود كله خير والشر الذات له بل هو عدم
ذات او عدم كمال لذات وذلك لان الشر لو كان امرا وجوديا فلا يخلو اما ان يكون
شرا لنفسه او لغيره والاول باطل لان معنى كون الشيء شرا للشيء ان يكون معدما له او لبعض
كمالاته ليس والشيء لا يقتضي عدمه ولا ما وجد وكذا لا يقتضي عدم كمالاته لكيف وجميع
الاشياء طالبة كمالاتها لا مقتضية لعدمها وكذا كونه شرا لغيره اما لانه يعدم ذلك الغير
او يعدم بعض كمالاته فكل ما وجد فهو اما خير محض او خيره غالب على شره واما ما يكون
شرا محضا او يستولي الشرية او متساوي الطرفين فمما لا وجود له اصلا لان الموجودات الحقيقية
والاضافية في الوجود لا محالة اكثر من الاعدام الاضافية وظاهر ان ما يغلب خيره من افراد الجنس
فيجب صدوره عن الواجب بالذات والا لزم ترك خير كثير لاجل شر قليل وذلك شر كثير
فصدور الشر وقضاؤه انما هو بالعرض لا بالذات ومن قوله بيدك الخير انك على كل شيء
قد يب من دون التعرض لذكر الشر وفي بعض الادعية والخير في يديك والشر ليس اليك
ففي اضافة الشر الى الله دل على انه ليس بشيء وانت تعلم انه لو كان شيئا لكان بيده
فان بيده ملكوت كل شيء وهو على كل شيء قدير ولو لم يخلق هذا النوع من الخيرات المستلزمة
لبعض الشرور لخلق سربال العجز وقصر دلو الجود ولا في الكرم العدم
ولو لم يكن علم الغمام يتصادق في ان يحصل الفعل والانفعال
ما يقتضيه حكمته كما كان حسنا وخيرا ومن ظن انه شر فطل
الا هو خير من جهات اخرى لا يعلمها الا من فهمها وتدبرها
فاذن تصور ذرة الانس في القرية سبعة الاقرها

١٤٢

با عشلت تسعين بما ثم نزلت من كمال حقيقتها التامة وصفتها آثرها وتقص
يحها على حسب تنزل ومن هنا قال بعض متالهة الحكماء ان هذه الحساب عقول
بعضه فيتلك العقول حساب قوته والى تفاوت الطبقات اشار مولانا الباقر عليه السلام ان الله
خلق محمدا وآل محمد من طينة عليين وخلق قلوبهم من طينة فوق ذلك اي اكمل عقل
دون ذكر الطيب وخلق شيعتنا من طينة عليين وخلق قلوبهم من طينة عليين فقلوب شيعتنا من ابدان آل محمد وعد قال محمد
من سجين وقلوبهم من طينة اخبث من ذلك فكذا القرنهم وكل قلب يحن الى بدنه قد تبين مما ذكرنا
لمن احسن التأمل فيه ان لكل معنى من المعاني حقيقة وروحا وله صورة وقالب وقد تتعدد
الصور والقوالب لحقيقة واحدة وانما وضعت الالفاظ للحقائق والارواح لاتحادها بينهما مثلا لفظ القلم وضع لآلة
نقش الصور في الالواح من دون ان يعتبر فيها كونها من قصب او حديد بل او غير ذلك او لا يكون
جسما او معقولا ولا كون الوحي قرطاسا او خشب والقلم حيث وجد فروح
وهي حقيقته وحده الروح وما هو شارح عنه فكذا لك الميزان معيار يعرف به المقادير
للبنا الخطوط والمسطر للعروض والمنطق للفلسفة والحس والخيال والعلوم للمدركات
فروح وقالب محتلف فمن الشيء بهما في فهو حاني فما يوزن كالاعمال
فقد ربت عالم الحس على الشهادة مثاله وصعود لامر هاكذا في عالم الملكوت فهو
والكامل من ان حقيقته في كل منهما وكذا سائر الانبياء واعلم على حقائق الامثلة لحقوق العالم انبياء بكلها
ولك ان تقول ان متشابهات الكتاب والسنة محمولة على ظواهرها ومنها ما
من دون حاجة الى تأويل او حملها على تمثيل او تخييل لان مظاهر مختلفة وقوالب متعددة
حسب تعدد النشآت فكل انسان يفهم من تلك الالفاظ ما يناسب مقامه والكل صحيح
وهي حقيقة في الكل في محلها وفي الحديث ما جيء بيوت الله فلفظ البيوت نيه حقيقة لانها محل
العبادة ومحل العبادة هو محل حصول العبودية فيكون له بيتا معقولا لا محسوسا
وليس ذاته المجيد

ولما قلبي مما بنا الى البطن وعمل وجعل الحس والانسان الى صورته وفي حديث ان المسجد ينزوي
بالنخامة مع ان المحسوس منه لم ينقبض مساحته بل النخامة توجب قلة توقيره في العقول لا في الحس
الناس يكلمون على قدر عقولهم فان الظواهر لا يدركون الا المعاني المقيدة من البدن
واما روحها وحقيقتها فلا يدرك الا اولو الالباب ولهذا قال النبي صلعم لبعض اصحابه اللهم فقهه في الدين
وعلمه التاويل فاسرار كلمات الله لا نهاية لها بطنها اختلاف [illegible] اخبار في اصول
الدين وفروعها لانها خوطب بها طوايف شتى وعقول مختلفة فيجب ان نكلم كلا على قدر فهمهم
فالكل صحيح بمثال العميان والفيل وهو مشهور فينبغي ان يقتصر على صورة اللفظ ولا يبدلها
بما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم اعلم ان العقل لن يهتدي الا بالشرع فالشرع
عقل من خارج والعقل شرع من داخل وهما يتعاضدان بل يتحدان في صفة العقل
قال الله تعالى وذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون تسمى العقل دينا فطرة الله
دنيا وعليه اخرة فلا بد من انقطاعها وصيرها الى البطلان والاخرة باقية وان القوة في الدنيا
لاجل الفعل وفعل في الاخرة اشرف ولاجل القوة اجساد دنيا قابلة لتقويمها ونفوس اخرة فاعلة
قوة خيالية دنيا غير حواس وفي الاخرة خصوصا منها ولهذا قيل ان الله يحب لا تكونوا في [illegible]
لانها من قضايا الوهم والتمني والمنى راس مال المفاليس والاخرة دار الصدق والحقيقة
ولذلك سمي تحافة ان الشهوات في الدنيا بحر الشبهات والشبهات في الجنة [illegible]
الشهوات وباطن انسان يكون ثابتا في الاخرة نيل الشهوات في الاخرة لم يمنع من التجلي
وفي الدنيا محل التجلي الابصار وفي الاخرة هما في محل واحد بان حاملة الشهوات [illegible]
لفعلها ما به يحمل السواد مثلا اذا ازيل عنه صورة السواد يحتاج في استرجاعها الى سبب [illegible]
مادة حامله الصوف الخصوصية فانها [illegible] مستعدة بذاتها في استرجاعها يكفي [illegible]
اخروية اسرع قبولا [illegible] وفي الاخرة [illegible]
[illegible]

ثم [illegible] اخرة نشأة قريبة من الله يتكلم الانبياء مع الله فهي من ظهور سلطان الاخرة
على قلوبهم وكل ما في الاخرة حي مدرك حيث انواع فاكهة ليتكلم [illegible] قبل ان اكل
هذا [illegible] على سرير [illegible] وان دار الاخرة لهي الحيوان
نشأة دنيا غير ذات فان ينقبض [illegible] صاحبه نشأة اخرة مستقلة بنفسها من غير افتقار الى المواد الى الازمنة
والمواد المنقسمة المنفصلة [illegible] وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب
نفس واحدة من نفوس انساني بمنزلة عالم عظيم جسماني لو انتهى [illegible] في الامكان
كما خطر بباله في امكنة مختلفة [illegible] الدنيا لم يوجد الاخرة لانها غير حيز الدنيا ولا ينتظم مع الدنيا
في سلك واحد تمت المعارف منتخبا فليعلم

فهرستها
في الوجود والعدم فيه معرفة الذات
في العلم والجهل فيه معرفة صفات
في الغنى والفقر وفيه معرفة الاسماء
في المرسا ومعنا فيه معرفة [illegible]
في سبب ومسبب فيه معرفة غايات
في الطبايع وتجددها وادوارها فيه معرفة حدوث العالم وتسبيحه
في الحركة والزمان والمكان وفيه معرفة الازل والابد وان الله سبحانه منزه عن الحركة والزمان والمكان وكذا العالم من حيث المجموع
في السموات والارض وما بينهما فيه معرفة النفوس والعقول والقوى من ملائكة والجنة والشياطين
في الخير والشر واللذة والالم وفيه معرفة الثواب والعقاب والجنة والنار
في اصول الانسان وحقايق الوجود [illegible] وصورها وقوالبها وفيه معرفة تاويل المتشابه والتعبير [illegible] الاحلام
خاتمة في تفصيل وجه الفرق بين الدنيا والاخرة

[illegible]

الطامع في وثاق الذل احذروا نفار النعم فما كل شارد بمردود
رمیده شده باز آوردن

الکثر مصارع العقول تحت بروق الاطماع من ابدى صفحته للحق هلك
بروافتادن عقلها دربرابر جستن برق طمع باشند

قلب الاحمق في فيه اذا املقتم فتاجروا الله بالصدقة من لان عوده كثفت اغصانه
لسان العاقل في قلبه من جرى في عنان امله عثر باجله

اذا وصلت اليكم اطراف النعم فلا تنفروا اقصاها بقلة الشكر ما اضمر احد شيئا الا ظهر
في فلتات لسانه وصفحات وجهه
رمزات الالحاظ وسقطات الالفاظ وهفوات اللسان
لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا
الناس بما لهم اشبه منهم بآبائهم
ما هلك امرؤ عرف قدره ولم يتعد طوره قيمة كل امرئ ما يحسنه من عظم نفسه
المرء مخبوء تحت لسانه من عذب لسانه كثر اخوانه بالبر يستعبد الحر
الجزع عند البلاء تمام المحنة
لا صحة مع النهم لا ظفر مع البغي
لا ثناء مع كبر لا شرف مع سوء الادب لا راحة مع حسد
لا وفاء لملول لا شرف اعلى من الاسلام لا مروءة لكذوب لا سؤدد مع انتقام
لا لباس اجمل من السلامة لا داء اعيا من الجهل لا معقل احصن من الورع
لا مرض اضنى من قلة العقل الحرمان مع الحرص السامع للغيبة احد المغتابين
العداوة شغل القلب لا فائدة لا احتجاج على الهوى الحكمة ضالة المؤمن لا تتكل على المنى فانها بضائع النوكى

الاستنكاف ننگ داشتن القنوت الطاعة والدعاء والقيام في الصلوة
الدحور خار شدن القضاء ويفصل الحكم ما عبا به اى ما بالى البث
البريق بالكسر ما يشفع به البصيصة الملق السقي آب خوردن
باران نوشادن هو السدس الاخير من الليل صرف لانه نكرة الجامع
الحتم واجب كردن و محكم كردن كار النجاح الفوز والفلاح السبحة
الظلم بالضم وضع الشيء في غير موضعه
الحسبان جمع الحساب وهي العذاب والبلاء والشر القسط العدل
الشح البخل مع حرص النطفة بالضم الماء الصافي قل او كثر
اجله اعظمه الجد وبه تحظى اليم البحر المحزون وصغار الذنوب
التقبيل كران كردن الشطط مجاوزة الحد في الجور
النسمة الانسان تنكيس سرنگون كردن التمد
الارغاء بيني بر خاك ماليدن تجشم دوركذاشتن
تخوى كرد شدن عرنين
بيني عجز دست بر زمين زدن شق جلي
تحية تعظيم
مقدار الدرهم پنج تا پيه خلت
رفع رجله اليمنى وطرح اليسرى فيه اشارة على شرف اليمنى على اليسرى
جعلهما بمنزلة الحق والباطل السابغات كامل وراء بمعنى خلف وقدام
يثني دو تا كردن السبحة تسبيح مفتل تاب المشط شانه
الاحزاب الطوايف التي تجمع على محاربة الانبياء الادلاج شبانه رفتن
الاحلام خواب ديدن بطح له بقاع اى القى صاحبه على وجه السهم
نهاية

التغفير كردخاك مالیدن ٭ الجو جو كهد بد الصدر ٭ كسبت

٭ النهر والبعير بحتما بالشريب ٭ الولوع علة كردن و واجب كردن جنان

بكسر جيم وتخفيف نون اول بهشتها وبوستانها واو جمع جنة

ولحن خم كردن ٭ النفات وابس نكر يستن ٭ التامل النظر

٭ التكفير ازد ودست فروم آوردن جهت خدمت كردن وادكناه

دركذشتن وكفاره دادن وكافر خواندن ٭ الجنا ارونع ٭ في

كمنع ونصر وسمع ٭ الخرالي سست شدن وبدست ماليده شدن خونه

وجامه وغير آن وبازكشتن ٭ المحجن عصايست مانند جوكان

٭ ضغطه ٭ تمطى خود انازيدن ٭ عبث بازى و نقض

جنبانيدن ولرزانيدن وافشاندن ٭ الفرقعة تنقيض الاصابع

٭ الولع والولوع حريص شدن ٭ عض بدندان كرفتن وخوردن

خوردن شتر درخت را ٭ حلمه بستان وبانوع كيابيست وكلمه

وكرمى كه در پوست كوفند مى افتد ٭ ثقلت واشتد ٭ ...

نهادن در رفتار وشتاب رفتن ٭ طرفة العين ... دانسته ...

بوجهم زدن ٭ الطبع شمشير زدن وسهو كردن ٭ الخبيع نيك ...

سودن وبنماز آدينه آمدن ٭ الصلو والصلى والصلاء ... بالمد

وكرم شدن بان يقال صلى فلان النار ٭ البقل بالكسر الحقد ... تا

عانه موى ٭ الخنا فحش كفتن ٭ بلغط فرياد كردن ٭ قلق خسبيدن

وبى آرام شدن ٭ الجبانة مثقلة الباء وثبوت الياء اكثر من حذفها في

المصلى في الصحراء ... بكسر ... ميدان ٭ الجل ... القبر